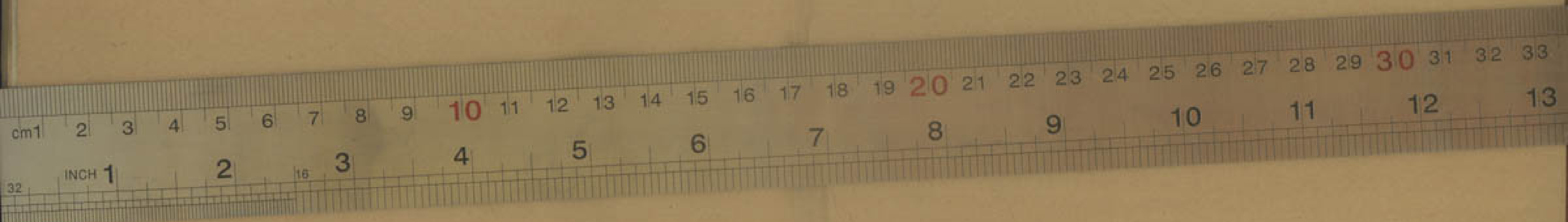
تاریخ تحویل به مرکز فهرست ۷۲/۷/۲۲
تاریخ برگشت ۷۲/۹/۱۵





كتاب اللمع

في اصول الفقه

تاليف الشيخ ابي اسحق

ابرهيم بن علي بن يوسف

الفيروزابادي المعروف

بالشيرازي رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد

وسلم ورضي الله عن آله

وصحبه اجمعين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام الاوحد ابو اسحق ابرهيم بن علي
بن يوسف الفيروزابادي رضي الله عنه الحمد لله كما هو اهله
وصلوته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله
واصحابه اجمعين سألني بعض اخواني ان اصنف له
مختصرا في المذهب في اصول الفقه ليكون ذلك مضافا
الى ما عملت من التبصرة في الخلاف فاجبته الى
ذلك ايجابا لمسئلته وقضاء لحاجته واشرت فيه
الى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل فربما
وقع ذلك الى من ليس عنده ما عملت من الخلاف
والى الله تعالى ارغب ان يوفقني للصواب ويجزل
لي في الآخرة الثواب انه كريم وهاب ولما كان

الغرض

انه ليس بوارث وليس براب ومن الناس من
قال لا يجوز ان يجعل النفي علة والدليل على ما قلناه
ان ما جاز ان يعلل به نصا جاز ان يعلل به استنباطا
كالاثبات **فصل** ويجوز ان يكون العلة ذات
وصف ووصفين واكثر وليس لها عدد محصور
وحكي عن بعض الفقهاء انه قال لا تزاد على خمسة
اوصاف وهذا لا وجه له لان العلل شرعية فاذا
جاز ان يعلق الحكم في الشرع على خمسة اوصاف
جاز ان يعلق على ما فوقها **فصل** ويجوز ان يكون
العلة واقفة كعلة اصحابنا في الذهب والفضة
ويجوز ان يكون متعدية وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز ان يكون الواقفة علة وهذا ليس
بصحيح لما بينا ان العلل امارات شرعية فيجوز

ان يجعل الامارة معنى لا يتعدى كما يجوز ان يجعل
معنى يتعدى

باب بيان الحكم

اعلم
ان الحكم هو الذى يعلق على العلة من التحليل والتحريم
والايجاب والاسقاط وهو على ضربين مصرح
به ومبهم فالمصرح به ان يقول فجاز ان يجب
او فوجب ان يجب وما اشبه ذلك والمبهم
على اضرب منها ان يقول فاشبه كذا فمن الناس
من قال ان ذلك لا يصح لانه حكم مبهم ومنهم من
قال انه يصح وهو الاصح لان المراد به فاشبه كذا
فى الحكم الذى وقع السؤال عنه وذلك حكم معلوم
عند السايل والمسئول فيجوز ان يمسك عن بيانه
اكتفاء بالعرف القايم بينهما ومنها ان يعلق عليها
التسوية بين حكمين كقولنا فى ايجاب النية فى الوضوء

انها

انها طهارة فاستوى مايعها وجامدها فى النية
كازالة النجاسة فمن اصحابنا من قال ان ذلك
لا يصح لانه يريد به ان يستوى بين المايع والجامد
فى الاصل فى اسقاط النية وفى الفرع فى ايجاب النية و
هما حكمان متضادان والقياس ان يستبقى حكم
الشىء فى نظيره لا من ضده ونقيضه ومنهم من
قال ان ذلك يصح وهو الاصح لان حكم العلة هو
التسوية بين المايع والجامد فى اصل النية والتسوية
بين المايع والجامد فى النية موجودة فى الاصل و
الفرع من غير اختلاف وانما يظهر الاختلاف
بينهما فى التفصيل وليس ذلك حكم علة ومنها
ان يكون حكم العلة اثبات التاثير لمعنى مثل قولنا
فى السواك للصايم انه تظهر يتعلق بالفم من غير

نجاسة فوجب ان يكون للصوم فيه تاثير كالمضمضة
فهذا صحيح لان للصوم تاثيرا في المضمضة وهو
منع المبالغة كما ان للصوم تاثيرا في السواك وهو
المنع منه بعد الزوال وان كان تاثيرها مختلفا
فاختلافهما في كيفية التاثير لا يمنع صحة الجمع لان
الغرض اثبات تاثير الصوم في كل واحد منهما وقد
استويا في التاثير فلا يضر اختلافهما في التفصيل

باب بيان ما يدل على صحة العلة

وجملته ان العلة لا بد من الدلالة على
صحتها لان العلة شرعية كما ان الحكم شرعي فكما
لا بد من الدلالة على صحة الحكم فكذلك لا بد من
الدلالة على صحة العلة **فصل** والذي يدل على صحة
العلة شيئان اصل واستنباط فاما الاصل
فهو قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم

وافعاله واجماع الامة فاما قول الله تعالى وقول
رسوله صلى الله عليه وسلم فدلالتهما من وجهين
احدهما من جهة النطق والاخر من جهة الفحوى و
المفهوم فاما دلالتهما من جهة النطق فمن وجوه
بعضها اجلى من بعض فاجلاها ما صرح فيه
بلفظ التعليل كقوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على
بني اسرائيل وكقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم
من اجل الدافة وقوله انما جعل الاستيذان من
اجل النظر وقوله صلى الله عليه وسلم انتقص الرطب
اذا يبس فقيل نعم فقال فلا اذا اي من اجله فهذا
صريح في التعليل ويليه في البيان والوضوح ان يذكر
صفة لا يفيد ذكرها غير التعليل كقوله تعالى في الخمر
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء

فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن
الصلوة فهل انتم منتهون وکقوله صلی الله علیه وسلم
فی دم الاستحاضة انه دم عرق وکقوله صلی الله علیه
وسلم فی الهرة انها من الطوافین علیکم او الطوافات
وقوله حین قیل له ان فی دار فلان هرة فقال
الهرة سبع وفی بعضها الهرة لیست بنجسة فهذه
الصفات وان لم یصرح فیها بلفظ التعلیل الا انها
خارجة مخرج التعلیل اذ لا فایدة فی ذکرها سوی
التعلیل ویلیه فی البیان ان یعلق الحکم علی عین موصوفة
بصفة فالظاهر ان تلک الصفة علة وقد یکون هذا
بلفظ الشرط کقوله تعالی وان کن اولات حمل
فانفقوا علیهن وکقوله صلی الله علیه وسلم من باع
نخلا بعد ان یوبر فثمرتها للبایع الا ان یشترطها
المبتاع فالظاهر ان الحمل علة لوجوب النفقة و

والتابیر علة لکون الثمرة للبایع وقد یکون بغیر
لفظ الشرط کقوله تعالی والسارق والسارقة
فاقطعوا ایدیهما وکقوله صلی الله علیه وسلم
لا تبیعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فالظاهر
ان السرقة علة لوجوب القطع والطعم علة لتحریم
التفاضل واما دلالتهما من جهة النحوی والمفهوم
فبعضها ایضا اجلی من بعض فاجلاها ما دل علیه
التنبیه کقوله تعالی فلا تقل لهما اف وکنهیه صلی الله
علیه وسلم عن الضحیة بالعوراء فدلا بالتنبیه
عند سماعه ان الضرب اولی بالمنع وان العمیا اولی
بالمنع ویلیه فی البیان ان یذکر الصفة فیفهم من ذکرها
المعنی الذی تتضمنه تلک الصفة من غیر جهة التنبیه
کقوله صلی الله علیه وسلم لا یقضی القاضی وهو غضبان

وكقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فاريقوه فنفهم بضرب من الفكر انه انما منع
الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه وان
الجايع والعطشان مثله وانه انما امر بالقاء
ما حول الفارة من السمن ان كان جامدا او اراقته
ان كان مايعا لكونه جامدا او مايعا وان الشيرج
والزيت مثله **فصل** واما دلالة افعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان يفعل شيئا
عند وقوع معنى من جهته او من جهة غيره فيعلم
انه لم يفعل ذلك الا لما ظهر من المعنى فيصير ذلك
علة فيه وذلك مثل ما روي انه سهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد فيعلم ان السهو علة

للسجود وان اعرابيا جامع امراته في شهر رمضان
فاوجب عليه عتق رقبة فيعلم ان الجماع علة لايجاب
الكفارة **فصل** واما دلالة الاجماع فهو
ان يجمع الامة على التعليل به كما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال في قسمة السواد لو قسمت بينكم لصارت
دولة بين اغنيائكم ولم يخالفوه وكما قال علي عليه
السلام في شارب الخمر انه اذا شرب سكر واذا سكر
هذى واذا هذى افترى وارى ان يحد حد
المفتري فلم يخالفه احد في هذا التعليل **فصل**
واما الضرب الثاني من الدليل على صحة العلة فهو
الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التاثير
والثاني شهادة الاصول فاما التاثير فهو ان
يوجد الحكم لوجود المعنى فيغلب على الظن انه لاجله

ثبت الحكم ويعرف ذلك من وجهين احدها بالسلب
والوجود وهو ان يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله
وذلك كقولنا في الخمر انه شراب فيه شدة مطربة فانه
قبل حدوث الشدة كان حلالا ثم حدثت الشدة
المطربة فحرم ثم زالت الشدة فحل فيعلم انه هو العلة
والثاني بالتقسيم وهو ان يبطل كل قسم في الاصل
الا واحدا فيعلم انه هو العلة وذلك مثل ان يقول
في الخبز انه يحرم فيه الربا فلا يخلو اما ان يكون للكيل
او للطعم او للوزن فبطل ان يكون للوزن والكيل
فيعلم انه للطعم **فصل** واما شهادة الاصول
فيختص بقياس الدلالة وهو ان يدل على صحة العلة
بشهادة الاصول وذلك مثل ان تقول في القهقهة
ان ما لا ينقض الوضوء خارج الصلوة لم ينقضه

داخل الصلوة كالكلام فيدل عليه بان الاصول
تشهد له بالتسوية بين داخل الصلوة وخارجها
الا ترى ان ما ينقض الوضوء داخل الصلوة نقض
خارجها كالاحداث كلها وما لا ينقض خارج الصلوة
لا ينقض داخل الصلوة فيجب ان تكون القهقهة
مثله **فصل** واما ما سوى هذه الطرق فلا
يدل على صحة العلة وقال بعض الفقهاء اذا لم يجد
ما يعارضها ولا يفسدها دل على صحتها وقال
ابو بكر الصيرفي طردها يدل على صحتها فاما الدليل
على من قال ان عدم ما يفسدها دليل على صحتها
فهو انه لو جاز ان يجعل هذا دليلا على صحتها لوجب
اذا استدل بخبر لا يعرف صحته فقال عدم ما يعارضه
وما يفسده يدل على صحته وهذا لا يقوله احد

واما الدليل على الصبر فهو ان الطرد فعل القايس
وفعل القايس ليس بحجة فى الشرع ولان قوله انها
مطردة معناه ليس ههنا نص يفسدها وقد
دللنا ان عدم ما يفسدها لا يدل على الصحة

باب بيان ما يفسد العلة

قال الشيخ الامام رحمه الله قد ذكرت فى
الملخص فى الجدل فيما يفسد العلة خمسة عشر
نوعا وانا اذكر ههنا ما يليق بهذا الكتاب ان
شاء الله تعالى وبه التوفيق فاقول ان الذى يفسد العلة
عشرة اشياء احدها ان لا يكون على صحتها دليل
فدل ذلك على فسادها لانى قد بينت فى الباب قبله
ان العلة شرعية فاذا لم يكن على صحتها دليل من
جهة الشرع دل على انها ليست بعلة فوجب الحكم

وبه الثقة

بفسادها

بفسادها **فصل** الثانى ان يكون العلة
منصوبة لما لا يثبت بالقياس كاقل الحيض واكثره
واثبات الاسماء واللغات على قول من لا يجيز اثباتها
بالقياس وغير ذلك من الاحكام التى لا مدخل للقياس
فيها على ما تقدم شرحها فدل ذلك على فسادها

فصل الثالث ان يكون العلة منتزعة من
اصل لا يجوز انتزاع العلة منه مثل ان يقيس على
اصل غير ثابت كاصل منسوخ او اصل لم يثبت الحكم
فيه لان الفرع لا يثبت الا باصل فاذا لم يثبت الاصل
لم يجز اثبات الفرع من جهته وهكذا لو كان الاصل
قد ورد الشرع بتخصيصه ومنع القياس عليه مثل
قياس اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنه غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فى جواز

النكاح بلفظ الهبة وقد ورد الشرع بتخصيصه
بذلك فهذا ايضا لا يجوز القياس عليه لان القياس
انما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما اذا
ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز ولهذا لا يجوز القياس
اذا منع منه نص او اجماع **فصل** والرابع ان
يكون الوصف الذى جعل علة لا يجوز التعليل به
مثل ان يجعل العلة اسما لقبا ويعنى صفة على قول
من يقول لا يجوز ذلك او شبها على قول من لا يجيز
قياس الشبه او وصفا لم يثبت وجوده فى الاصل
او فى الفرع فيدل على فسادها لان الحكم مانع للعلة
فاذا كانت العلة لا تفيد الحكم او لم يثبت لم يجز اثبات
الحكم من جهتها **فصل** والخامس ان لا تكون العلة
مؤثرة فى الحكم فيدل ذلك على فسادها ومن اصحابنا

من قال ان ذلك لا يوجب فسادها وهو طريقة
من قال ان طردها يدل على صحتها وقد دللت
على فسادها ومن اصحابنا من قال ان دفعه للنقض
تاثير صحيح وهذا خطأ لان المؤثر ما تعلق الحكم به
فى الشرع ودفع النقض عن مذهب المعلل ليس بدليل
على تعلق الحكم به فى الشرع وانما يدل على تعلق الحكم به
عنده وليس المطلوب علة المعلل وانما المطلوب
علة الشرع فسقط هذا القول وفى اى موضع يعتبر
تاثير العلة فيه وجهان من اصحابنا من قال يعتبر
تاثيرها فى الاصل لان العلة تنتزع من الاصل فيجب
ان تثبت اولا فى الاصل ثم يقاس الفرع عليها فاذا
لم تؤثر فى الاصل لم تثبت العلة فيه فكانه رد الفرع

الى الاصل بغير علة الاصل ومنهم من قال يكفى
ان يوثر فى موضع من الاصول وهو اختيار شيخنا
القاضى ابى الطيب رحمه الله عليه قال الشيخ الامام
وهو الصحيح عندى لانها اذا اثرت فى موضع من
الاصول دل على صحتها واذا صحت فى موضع وجب
تعليق الحكم عليها حيث وجدت **فصل** والسادس
ان تكون منتقضة وهو ان توجد ولا حكم معها
وقال اصحاب ابى حنيفه وجود العلة من غير حكم
ليس بنقض لها بل هو تخصيص لها وليس بنقض
والدليل على فساد ذلك هو انها علة مستنبطة فاذا
وجدت من غير حكم حكم بفسادها دليله العلة
العقلية واما وجود معنى العلة ولا حكم وهو الذى
يسميه الفقهاء الكسر وهو النقض من طريق المعنى و

هو ان يبدل العلة او بعض اوصافها بما هو
فى معناه ثم يوجد ذلك من غير حكم فهذا ينظر فيه فان
كان الوصف الذى ابدله غير مؤثر فى الحكم دل على
فساد العلة لانه اذا لم يكن مؤثرا وجب اسقاطه
واذا اسقط فاما ان لا يبقى شى ويسقط الدليل او
يبقى شى فينتقض فيكون الفساد راجعا الى عدم التاثير
او النقض وقد بيناهما وان كان الوصف الذى ابدله
مؤثرا فى الحكم لم يفسد العلة لان المؤثر فى الحكم لا يجوز
اسقاطه فلا يتوجه على العلة من جهته فساد واما
وجود الحكم من غير علة فينظر فيه فان كانت العلة
لجنس الحكم فهو نقض وذلك مثل ان يقول العلة فى
وجوب النفقة التمكين من الاستمتاع فاى موضع

وجبت النفقة من غير تمكين فهو نقض واى موضع
وجد التمكين من الاستمتاع من غير نفقة فهو نقض
لانه زعم ان التمكين علة هذا الحكم اجمع لا علة له
سواه فكانه قال اى موضع وجد وجبت واى موضع
فقد سقطت واذا وجد ولم يجبا وفقد ولم يسقط
فقد انتقض التعليل وان كانت العلة للحكم فى اعيان
لا لجنس الحكم لم يكن ذلك نقضا لانه يجوز ان يكون
فى الموضع الذى وجدت العلة ثبت الحكم لوجود هذه
العلة وفى الموضع الذى عدمت ثبت لعلة اخرى
كقولنا فى الحائض يحرم وطيها للحيض ثم نعدم الحيض
فى المحرمة والمعتدة ويثبت التحريم لعلة اخرى

فصل والسابع ان يمكن قلب العلة وهو ان يعلق
عليها نقيض ذلك الحكم ويقيس على الاصل فهذا قد يكون

بحكم مصرح به وقد يكون بحكم مبهم فاما المصرح به
فهو ان نقول عضو من اعضاء الوضوء فلا يتقدر
فرضه بالربع كالوجه فيقول المخالف عضو من اعضاء
الوضوء فلا يجزى منه ما يقع عليه الاسم كالوجه
فهذا يفسد العلة ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفسد
العلة ولا يقدح فيها لانه فرض مسئلة على المعلل و
منهم من قال ان ذلك كالمعارضة بعلة اخرى فصار
فيهما الى الترجيح والصحيح انه يوجب الفساد والدليل
على انه يقدح انه عارضه بما لا يمكن الجمع بينه وبين علته
فصار كما لو عارضه بعلة مبتداة والدليل على انه
يوجب الفساد انه لا يمكن ان يعلق عليها حكمان
متنافيان فوجب الحكم بالفساد واما القلب بحكم
مبهم فهو قلب التسوية وذلك مثل ان يقول الحنفى

طهارة بمايع فلم تفتقر الى النية كازالة النجاسة
فقلب الشافعي فيقول طهارة بمايع فكان مايعها كجامدها
فى وجوب النية كازالة النجاسة فمن اصحابنا من قال
ان ذلك لا يصح لانه يريد التسوية بين المايع والجامد
فى الاصل فى اسقاط النية وفى الفرع فى ايجاب النية و
منهم من قال ان ذلك يصح وهو اصح لان التسوية
بين المايع والجامد سائغ فى علة المستدل فى اسقاط النية
فصار كالحكم المصرح به **فصل** الثامن ان لا
يوجب العلة حكمها فى الفرع حكمها فى الاصل وذلك
على ضربين احدهما ان يفيد الحكم فى الفرع بزيادة او نقصان
غير ما يفيده فى الاصل فيدل على فسادها وذلك مثل
ان يقول الحنفى فى اسقاط تعيين النية فى صوم رمضان

لانه مستحق العين فلا يفتقر الى التعيين كرد الوديعة
فهذا لا يصح لانه يفيد فى الفرع غير حكم الاصل
لانه يفيد فى الاصل اسقاط التعيين مع النية راسا و
فى الفرع يفيد اسقاط التعيين لا غير ومن حكم العلة
ان يثبت الحكم فى الاصل ثم يتعدى الى الفرع فينقل
حكم الاصل اليه فاذا لم ينقل ذلك الحكم دل على بطلانها
والثانى ان لا يفيد الحكم فى نظايره على الوجه الذى
افادته فى الاصل وذلك مثل ان يقول الحنفى فى اسقاط
الزكوة فى مال الصبى انه غير معتقد للايمان فلم يجب
الزكوة فى ماله كالكافر فان هذا فاسد لانها لا توجب
الحكم فى النظاير على الوجه الذى يوجب فى الاصل
الا ترى انها لا توجب اسقاط العشر فى زرعه ولا
زكوة الفطر فى ماله كما توجب فى الاصل فدل على فسادها

لانها لو كانت توجب الحكم فى نظايره على الوجه الذى
اوجبت فى الفرع لاوجبت الحكم فى الاصل

فصل

والتاسع ان نعتبر حكما بحكم مع اختلافهما فى الوضع و
هو الذى تسميه المتفقهة فساد الاعتبار ونعرف
ذلك من وجهين من جهة النطق بان يرد الشرع بالتفرقة
بينهما فيدل ذلك على بطلان الجمع بينهما مثل ان نعتبر
الطلاق بالعدة فى ان الاعتبار فيه برق المراة وحريتها
وهذا فاسد لان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
فى ذلك فقال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
فيكون الجمع باطلا بالنص ونعرف بالاصول وهو
ان نعتبر ما بنى على التخفيف بما بنى على التغليظ فى
ايجاب التغليظ كاعتبار السهو بالعمد او ما بنى على
التغليظ بما بنى على التخفيف فى ايجاب التخفيف

كاعتبار العمد بالسهو والضمان بالحد او ما بنى
على التاكيد فى الاسقاط بما بنى على التاكيد فى الايجاب
كاعتبار الرق بالحرية والحد بالضمان فيدل ذلك
على فسادها لان اختلافهما فى الوضع يدل على
اختلاف علتيهما وقد قيل ان ذلك لا يدل على الفساد
اذا دلت الدلالة على صحة العلة

فصل

والعاشر ان تعارضها ما هو اقوى منها من نص
كتاب او سنة او اجماع فيدل ذلك على فسادها
لان هذه الادلة مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس
معها

باب القول فى تعارض العلتين

اذا تعارضت علتان لم تخل اما
ان تكونا من اصل واحد او من اصلين فان كانتا

من اصلين وذلك مثل علتنا في ايجاب النية في الوضوء
بالقياس على التيمم وعلتهم في اسقاط النية بالقياس
على ازالة النجاسة وجب اسقاط احداها بما ذكرناه
من وجوه الافساد او ترجيح احداها على الاخرى بما نذكره
ان شاء الله وبه الثقة وان كانتا من اصل واحد
لم يخل اما ان يكون احداها داخلة في الاخرى او
احداها تتعدى الى ما لا تتعدى اليه الاخرى فان كانت
احداها داخلة في الاخرى نظرت فان اجمعوا على انه
ليس له الا علة واحدة وذلك مثل ان يعلل الشافعي في البر
انه مطعوم جنس والمالكي يقول مقتات جنس لم يجز
القول بالعلتين بل يصار الى الابطال او الترجيح وان
لم يجمعوا على انه له علة واحدة مثل ان يعلل الشافعي في
مسئلة ظهار الذمي بانه يصح طلاقه فصح ظهاره

بالمسلم صح

كالمسلم

كالمسلم ويعلل الحنفي في المسلم بانه يصح تكفيره
بالصيام فقد اختلف اصحابنا فيه على وجهين فمنهم
من قال القول بالعلتين لانهما لا تتنافيان بل هما متفقتان
على اثبات حكم واحد ومنهم من قال لا نقول بهما بل
يصار الى الترجيح والاول اصح لانه يجوز ان يكون للحكم
علتان وثلث وبعضها تتعدى وبعضها لا تتعدى
وان كانت كل واحدة منهما تتعدى الى فروع لا تتعدى
اليها الاخرى مثل ان يعلل الشافعي في البر انه مطعوم
جنس ويعلله الحنفي بانه مكيل جنس فهاتان مختلفتان
في فروعهما فلا يمكن القول بهما فيكون حكمهما حكم
العلتين من اصلين فاما ان يفسد احداها واما
ان يرجح احداها على الاخرى

باب القول في ترجيح احدى العلتين على

الأخرى اعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين
موجبين للعلم ولا بين علتين موجبتين للعلم لان العلم
لا يتزايد وان كان بعضه اقوى من بعض وكذلك
لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم وعلة موجبة
للعلم وبين دليل وعلة موجبين للظن لما ذكرناه و
لان المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم ولو
رجح بما رجح لكان الموجب للعلم مقدما عليه فلا معنى
للترجيح **فصل** ومتى تعارضت علتان واحتيج
فيهما الى الترجيح رجحت احداهما على الاخرى بوجه من
وجوه الترجيح وذلك من وجوه احدها ان يكون
احداهما منتزعة من اصل مقطوع به والاخرى من
اصل غير مقطوع به فالمنتزعة من المقطوع به اولى
لان اصلها اقوى والثاني ان يكون اصل احداهما

مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل
فيكون اقوى مما اجمعوا عليه ولم يعرف دليله
على التفصيل لان ما عرف دليله على التفصيل
يمكن النظر في معناه وترجيحه على غيره والثالث
ان يكون اصل احداهما قد عرف بنطق واصل
الاخرى بمفهوم او استنباط فما عرف بالنطق اقوى (اولى خ)
والمنتزعة منه اولى (اقوى خ) والرابع ان يكون اصل احداهما
عموما لم يخص واصل الاخرى عموما دخله التخصيص
فالمنتزعة مما لم يدخله التخصيص اولى لان ما دخله
التخصيص اضعف لان من الناس من قال
قد صار مجازا بدخول التخصيص فيه والخامس
ان يكون اصل احداهما قد نص على القياس عليه
واصل الاخرى لم ينص على القياس عليه فاورد

النص بالقياس عليه اقوى والسادس ان يكون اصل
احداهما من جنس الفرع فقياسه عليه اولى من قياسه
على ما ليس من جنسه والسابع ان يكون احداهما مردودة
الى اصل والاخرى الى اصول فما ردت الى اصول اولى
ومن اصحابنا من قال هما سواء والاول اظهر لان
ما كثرت اصوله اقوى والثامن ان يكون احدى العلتين
صفة ذاتية والاخرى صفة حكمية فالحكمية اولى و
من اصحابنا من قال الذاتية اولى لانها اقوى
والاول اصح لان الحكم بالحكم اشبه فهو بالدلالة
عليه اولى والتاسع ان يكون احداهما منصوصا
عليها والاخرى غير منصوص عليها فالعلة المنصوص
عليها اولى لان النص اقوى من الاستنباط والعاشر
ان يكون احداهما اثباتا والاخرى نفيا فالاثبات اولى

لان

لان النفي مختلف في كونه علة او يكون احداهما
صفة والاخرى اسما فالصفة اولى لان من الناس
من قال الاسم لا يجوز ان يكون علة والحادي عشر ان
يكون احداهما اقل اوصافا والاخرى اكثر اوصافا
فمن اصحابنا من قال القليلة الاوصاف اولى
لانها اسلم ومنهم من قال ما كثرت اوصافها
اولى لانها اكثر مشابهة للاصل والثاني عشر
ان يكون احداهما اكثر فروعا من الاخرى فمن اصحابنا
من قال ما كثرت فروعه اولى لانها اكثر فائدة ومنهم
من قال هما سواء والثالث عشر ان يكون احداهما
متعدية والاخرى واقفة فالمتعدية اولى لانها مجمع
على صحتها والواقفة مختلف في صحتها والرابع

عشر ان يكون احداهما يطرد وينعكس والاخرى
يطرد ولا ينعكس فالتي يطرد وينعكس اولى لان
العكس دليل على الصحة بلا خلاف والطرد ليس
بدليل على قول الاكثر والخامس عشر ان يكون احداهما
تقتضي احتياطاً في فرض والاخرى لا تقتضي الاحتياط
فالتي تقتضي الاحتياط اولى لانها اسلم في الموجب
والسادس عشر ان يكون احداهما تقتضي الحظر
والاخرى تقتضي الاباحة فمن اصحابنا من قال
هما سوا ومنهم من قال التي تقتضي الحظر اولى
لانها احوط والسابع عشر ان يكون احداهما تقتضي
النقل عن الاصل الى الشرع والاخرى تقتضي البقاء
على الاصل فالناقلة اولى ومن اصحابنا من قال المبقية
اولى والاول اصح لان الناقلة تفيد حكماً شرعياً

والثامن عشر ان يكون احداهما يوجب حداً والاخرى
الاخرى تسقطه او احداهما يوجب العتق والاخرى
تسقطه فمن الناس من قال ان ذلك يرجح به لان
الحد مبني على الدرء والاسقاط والعتق على الايقاع
والتكميل ومنهم من قال انه لا يرجح به لان ايجاب
الحد واسقاطه والرق والعتق في حكم الشرع سوا
والتاسع عشر ان يكون احداهما يوافقها عموم و
الاخرى لا يوافقها فما يوافقها العموم اولى
ومن الناس من قال ان التي توجب التخصيص اولى
والاول اصح لان العموم دليل بنفسه فاذا انضم
اليه القياس قواه والعشرون ان يكون مع احداهما
قول صحابي فهو اولى لان قول الصحابي في قول بعض العلماء

حجة فاذا انضم الى القياس قواه باب

القول في الاستحسان

الاستحسان المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما استحسنه
من غير دليل واختلف المتاخرون من اصحابه في معناه
فقال بعضهم هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص
وقال بعضهم هو تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل
يخصها وقال بعضهم هو القول باقوى الدليلين وقد
يكون هذا الدليل اجماعا وقد يكون نصا وقد يكون
قياسا وقد يكون استدلالا فالنص مثل قولهم
القياس ان لا يثبت الخيار في البيع لانه غرر ولكن
استحسناه للخبر والاجماع مثل قولهم القياس
ان لا يجوز دخول الحمام الا باجرة معلومة لانه
انتفاع بمكان ولا الجلوس فيه الا قدرا معلوما

المقول خ

ولكن

استحسناه للاجماع والقياس مثل قولهم فيمن
حلف ان لا يصلي ان القياس ان يحنث بالدخول
في الصلوة لانه يسمى مصليا ولكن استحسنا ان
لا يحنث الا ان ياتي باكثر الركعة لان ما دون اكثر
الركعة لا تعتد به فهو بمنزلة ما لو لم يكبر والاستدلال
مثل قولهم ان القياس ان من قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني انه لا يكون حالفا لانه لم
يحلف بالله تعالى ولكن استحسنا ان يحنث بضرب
من الاستدلال وهو ان الهاتك للحرمة بهذا
القول بمنزلة الهاتك للحرمة بقوله والله وهذا ايضا
قياس الا انهم يزعمون ان هذا استدلال ويفرقون
بين القياس والاستدلال فان كان الاستحسان هو

الحكم بما يهجس في نفسه ويستحسنه من غير دليل
فهذا ظاهر الفساد لان ذلك حكم بالهوى واتباع
الشهوة والاحكام موجودة من ادلة الشرع لا مما
يقع فى النفس وان كان الاستحسان ما يقوله اصحاب
من انه تخصيص العلة فقد مضى القول فى ذلك و
دللنا على فساده وان كان تخصيص بعض الجملة من
الجملة بدليل يخصها او الحكم باقوى الدليلين فهذا مما
لا ينكره احد فيسقط الخلاف فى المسئلة ويحصل
الخلاف فى اعيان الادلة التى يزعمون انها ادلة
خصوا بها بعض الجملة او دليل اقوى من دليل

باب القول في بيان الاشياء قبل الشرع وبيان استصحاب الحال والقول باقل ما قيل فيه

وايجاب

وايجاب الدليل على النافي

اختلف اصحابنا فى الاعيان المنتفع بها قبل ورود
الشرع فمنهم من قال انها على الوقف لا نقضى فيها
بحظر ولا اباحة وهو قول ابى على الطبرى وهو مذهب
الاشعرية ومن اصحابنا من قال هى على الاباحة وهو
قول مذهب ابى العباس وابى اسحق فاذا راى شيئا جاز
له تملكه وتناوله وهو مذهب المعتزلة البصريين
ومنهم من قال هى على الحظر فلا يحل الانتفاع بها
ولا التصرف فيها وهو قول ابى على بن ابى هريرة
وهو مذهب المعتزلة البغداديين والاول هو الصحيح
لانه لو كان العقل يوجب فى هذه الاعيان حكما
من حظر او اباحة لما ورد الشرع فيها بخلاف

ذلك فلما جاز ورود الشرع فالاباحة مرة وبالحظر
اخرى دل على ان العقل لا يوجب في ذلك حظرا ولا اباحة
فصل واما استصحاب الحال فضربان استصحاب
حال العقل واستصحاب حال الاجماع فاما استصحاب
حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة في الاصل وذلك
طريق يفزع اليه المجتهد عند عدم ادلة الشرع ولا ينتقل
عنها الا بدليل شرعي ينقله عنه فان وجد دليلا من
ادلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا او
مفهوما نصا او ظاهرا لان هذه الحال انما استصحبها
لعدم دليل شرعي فاي دليل ظهر من جهة الشرع حرم
عليه استصحاب الحال بعده **فصل** والضرب
الثاني استصحاب حال الاجماع وذلك مثل ان يقول
الشافعي رحمه الله في المتيمم اذا راى الماء في اثناء الصلوة

انه يمضي فيها لانهم اجمعوا قبل رؤية الماء على
انعقاد صلوته فيجب ان يستصحب هذه الحال
بعد رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقله عنه فهذا
اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال ان ذلك دليل
وهو قول ابي بكر الصيرفي من اصحابنا ومنهم من قال
ان ذلك ليس بدليل وهو الصحيح لان الدليل هو الاجماع
والاجماع انما حصل قبل رؤية الماء فاذا راى الماء
فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع
في موضع الخلاف من غير علة تجمع بينهما
فصل واما القول باقل ما قيل فهو ان يختلف
الناس في حادثة على قولين او ثلثة فيقضي بعضهم
فيها بقدر ويقضي بعضهم فيها باقل من ذلك القدر
وذلك مثل اختلافهم في دية اليهودي والنصراني

فمنهم من قال يجب فيه دية مسلم ومنهم من قال يجب
فيه نصف دية مسلم ومنهم من قال يجب فيه ثلثة دية
مسلم فهذا يقع الاستدلال فيه من وجهين احدهما ان
جهة استصحاب الحال في براة الذمة في الاصل وهو ان
نقول الاصل براة الذمة الا فيما دل عليه الدليل من جهة
الشرع وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلث الدية
وهو الاجماع وما زاد عليه باق على براءة الذمة فلا
يجوز ايجابه الا بدليل فهذا الاستدلال صحيح لانه
استصحاب حال العقل في براءة الذمة والثاني ان
نقول هذا القدر متيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يجوز
ايجابه بالشك فهذا لا يصح لانه كما لا يجوز ايجاب الزيادة
بالشك فلا يجوز ايضا اسقاط الزيادة بالشك **فصل**
واما النافي للحكم فهو كالمثبت في وجوب الدليل عليه

ومن اصحابنا من قال النافي لا دليل عليه ومن الناس
من قال ان كان ذلك في العقليات فعليه الدليل
وان كان في الشرعيات لم يكن عليه دليل والدليل
على ما قلناه هو ان القطع بالنفي لا يعلم الا عن دليل
كما ان القطع بالاثبات لا يعلم الا من دليل فكما لا يقبل
الاثبات الا بدليل كذلك النفي

باب القول في بيان ترتيب الادلة واستعمالها

اعلم انه اذا نزلت بالعالم نازلة وجب عليه طلبها
في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها و
في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره و
في اجماع علماء الاعصار فان وجد في شيء من ذلك
ما يدل عليه قضى به وان لم يجد طلبه وبدا في الطلب
بالاصول والقياس عليها وبدا في طلب العلة بالنص فان

وان وجد التعليل منصوصا عليه عمل به وان
لم يجد المنصوص عليه يسلم ضم اليه غيره من
الاوصاف التي دل الدليل عليها فان لم يجد في
النص عدل الى المفهوم فان لم يجد نظر في الاوصاف
المؤثرة في الاصول في ذلك الحكم واختبرها منفردة
ومجتمعة وان لم يجد علل بالاشباه الدالة على الحكم
على ما قدمناه فان لم يجد علل بالاشباه ان كان
ممن يرى مجرد الشبه وان لم يسلم له في الاصل
علة علم ان الحكم مقصور على الاصل لا يتعداه
فان لم يجد في الحادثة دليلا يدل عليها من
جهة الشرع لا نصا ولا استنباطا ابقاه على حكم
الاصل في العقل على ما قدمناه

القول في التقليد باب بيان ما يسوغ

فيه التقليد وما لا يسوغ ومن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

وقد بينا الادلة التي يرجع اليها
المجتهد في معرفة الحكم وبقي الكلام في بيان
ما يرجع اليه العامي في العمل وهو التقليد وجملته
ان التقليد قبول القول من غير دليل والاحكام على
ضربين عقلي وشرعي فاما العقلي فلا يجوز فيه
التقليد كمعرفة الصانع جل وعز وصفاته ومعرفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من
الاحكام العقلية وحكي عن عبيد الله بن الحسن
العنبري انه قال يجوز التقليد في اصول الدين
وهذا خطا لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون قدم قوما اتبعوا اباءهم

في الدين فدل على ان ذلك لا يجوز ولان طرق هذه
الاحكام العقل والناس كلهم يشتركون في العقل
فلا معنى للتقليد فيه **فصل** واما الشرعي
فضربان ضرب يعلم ضرورة من دين رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالصلوات الخمس والزكوات
وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر
وما اشبه ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لان الناس
كلهم يشتركون في ادراكه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه
وضرب لا يعلم الا بالنظر والاستدلال كفروع
العبادات والمعاملات والمناكحات وغير ذلك
من الاحكام فهذا يسوغ فيه التقليد وحكي عن
ابي علي الجبائي انه قال ان كان ذلك مما يسوغ فيه
الاجتهاد جاز وان كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد

لم يجز والدليل على ما قلناه قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولانا لو منعنا
التقليد فيه لاحتاج كل واحد ان يتعلم ذلك و
في ايجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك الحرث
والزرع فوجب ان يسقط **فصل** واما من
يسوغ له التقليد فهو العامي وهو الذي لا يعرف
طرق الاحكام الشرعية فيجوز ان يقلد عالما و
يعمل بقوله وقال بعض الناس لا يجوز حتى يعرف
علة الحكم والدليل على ما قلناه هو انا لو الزمناه
معرفة العلة ادى الى ما ذكرنا من الانقطاع عن
المعيشة وفي ذلك خراب الدنيا فوجب ان لا يجب
فصل واما العالم فينظر فيه فان كان الوقت

واسعًا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه طلب الحكم بالاجتهاد
ومن الناس من قال يجوز له تقليد العالم وهو قول
احمد واسحق وسفيان الثوري رحمهم الله وقال
محمد بن الحسن يجوز له تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز
له تقليد مثله ومن الناس من قال ان كان هذا
في حادثة نزلت بعينه لم يجز ان يقلد ليحكم به او يفتي به
والدليل على ما قلناه هو ان معه آلة يتوصل بها
الى الحكم المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره كما قلنا
في العقليات **فصل** وان كان قد ضاق عليه
الوقت وخشي فوت العبادة ان اشتغل بالاجتهاد
ففيه وجهان احدهما لا يجوز وهو قول ابي اسحق
والثاني يجوز وهو قول ابي العباس والاول اصح لان
معه آلة يتوصل بها الى الاجتهاد فاشبه اذا كان

الوقت واسعًا

باب صفة المفتي والمستفتي

وينبغي ان يكون المفتي عارفا
بطرق الاحكام وهي الكتاب والذي يجب ان يعرف
من ذلك ما يتعلق بذكر الاحكام من الحلال والحرام
دون ما فيه من القصص والامثال والواعظ و
الاخبار ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيان الاحكام ويعرف الطرق التي
يعرف بها ما يحتاج اليه من الكتاب والسنة
من احكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره
من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل
والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم ويعرف من
اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله عز وجل ومراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطابهما ويعرف

احكام افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه
ويعرف الناسخ من ذلك والمنسوخ واحكام النسخ
وما يتعلق به ويعرف اجماع السلف رحمهم الله وخلافهم
ويعرف ما يعتد به من ذلك وما لا يعتد به ويعرف
القياس والاجتهاد والاصول التي يجوز تعليلها
وما لا يجوز والاوصاف التي يجوز ان يعلل بها و
ما لا يجوز وكيفية انتزاع العلل ويعرف ترتيب الادلة
بعضها على بعض وتقديم الاولى منها ووجوه الترجيح
ويجب ان يكون ثقة مامونا لا يتساهل في امر الدين

فصل ويجب عليه ان يفتي من استفتاه
ويعلم من طلب منه التعليم فان لم يكن في الاقليم الذي
هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا فان كان هناك
غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية اذا

قام به بعضهم عن البعض ويجب ان يبين الجواب
فان كان الذي نزلت به النازلة حاضرا وعرف
منه النازلة على جهتها جاز له ان يجيب على حسب
ما علم من حال المسئلة وان لم يكن حاضرا واحتملت
تفصيلا فصّل الجواب وبيّن وان لم يعرف المستفتي
لسان المفتي قَبِلَ فيه ترجمة عدلٍ وان اجتهد في
حادثة مرة فاجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة
اخرى فهل يجب عليه اعادة الاجتهاد فيه وجهان
من اصحابنا مَن قال يفتي بالاجتهاد الاول ومنهم
من قال يحتاج الى تجدد الاجتهاد والاول اصح

فصل واما المستفتي فلا يجوز ان يستفتي
مَن شاء على الاطلاق لانه ربما استفتى من لا يعرف
الفقه بل يجب ان يعرف حال الفقيه في الفقه والامانة

ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد فاذا
عرف انه فقيه نظر فان كان وحده فله وان كان
هناك غيره فهل يجب عليه الاجتهاد فيه وجهان
من اصحابنا من قال يقلد من شاء منهم وقال
ابو العباس والقفال يلزمه الاجتهاد في اعيان
المفتين ويقلد اعلمهم واورعهم والاول اصح
لان الذي يجب عليه ان يرجع الى قول عالم ثقة
وقد فعل ذلك فيجب ان يكفيه **فصل** فان
استفتى رجلين نظرت فان اتفقا في الجواب
عمل بما قالا وان اختلفا فافتاه احدهما بالحظر
والاخر بالاباحة فقد اختلف اصحابنا فيه على
ثلثة اوجه منهم من قال ياخذ بما شاء منهما و
منهم من قال يجتهد فيمن ياخذ بقوله منهما ومنهم

من اهل العراق يكفي في القياس تشبيه الفرع
بالاصل بما يغلب على الظن انه مثله فان كان
المراد بهذا انه لا يحتاج الى علة موجبة للحكم
يقطع بصحتها كالعلل العقلية فلا خلاف
في هذا وان ارادوا انه يجوز بضرب من الشبه
على ما يقول القائلون بقياس الشبه فقد بينا
ذلك في اقسام القياس وان ارادوا انه ليس ههنا
معنى مطلوب يوجب الحاق الفرع بالاصل فهذا
خطا لانه لو كان الامر على هذا لما احتيج الى الاجتهاد
بل كان يجوز رد الفرع الى كل اصل من غير فكر وهذا
مما لا يقوله احد فبطل القول به **فصل** والعلة
التي يجمع بها بين الفرع والاصل ضربان منصوص
عليها ومستنبطة فالمنصوص عليها مثل ان يقول

حرمت الخمر للشدة المطربة فهذه يجوز ان يجعل علة
والنص عليها يغني عن طلب الدليل على صحتها من جهة
الاستنباط والتاثير ومن الناس من قال لا يجوز
ان يجعل المنصوص عليها علة فهو قول بعض نفاة القياس
ومن الناس من قال هو علة في العين المنصوص عليها
ولا يكون علة في غيرها الا بامر ثان والدليل على انه علة
هو انه اذا جاز ان يعرف بالاستنباط ان الشدة المطربة
علة للتحريم في الخمر ويقاس عليها غيرها جاز بالنص
ويقاس عليها غيرها واما الدليل على من قال انه علة
في العين التي وجد فيها دون غيرها هو انه اذا لم ينص
علة في غيرها الا بالنص عليها سقط النظر والاجتهاد
لانه اذا نص على انه علة فيها وفي غيرها استغنينا
بالنص عن الطلب والاجتهاد **فصل** واما
فهو كالشدة المطربة في الخمر فانها عرفت بالاستنباط

فهذا يجوز ان يكون علة ومن الناس من قال لا يجوز
ان يكون العلة الا ما ثبت بالنص والاجماع وهذا
خطا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لمعاذ رحمه الله بم تحكم قال بكتاب الله عز وجل
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال فان تجد قال اجتهد رايي فلو كان لا يجوز
التعليل الا بما ثبت بالنص لم يبق بعد الكتاب والسنة
ما يجتهد فيه **فصل** وقد تكون العلة معنى موثرا
في الحكم يوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله كالشدة
المطربة في تحريم الخمر والاحرام بالصلوة في تحريم
الكلام وقد يكون دليلا ولا يكون نفس العلة كقولنا
في بطال النكاح الموقوف انه نكاح لا يملك الزوج
المكلف ايقاع الطلاق فيه وفي ظهار الذمي انه يصح
طلاقه فصح ظهاره كالمسلم وهل يجوز ان يكون شبها

لا بزوال الحكم بزواله ولا تدل على الحكم كقولنا في الترتيب
في الوضوء إنه عبادة تبطلها النوم فوجب فيها الترتيب
كالصلوة على ما ذكرناه من الوجهين في قياس الشبه

فصل وقد يكون وصف العلة معنى يعرف وجه
الحكمة في تعلق الحكم به كالشدة المطربة في الخمر وقد يكون
معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به كالطعم في
البر

فصل وقد يكون وصف العلة كقولنا في
البر انه مطعوم وقد يكون اسما كقولنا تراب وماء
وقد يكون حكما شرعيا كقولنا يصح وضوؤه ويصح صلوته
ومن الناس من قال لا يجوز ان يكون الاسم علة وهذا
خطأ لان كل معنى جاز ان يتعلق عليه من جهة النص
جاز ان يستنبط من الاصل ويعلق الحكم عليه كالصفات
والاحكام

فصل ويجوز ان يكون الوصف
نفيا واثباتا فالاثبات كقولنا انه وارث والنفي

كقولنا

الجهل

الظن

وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال والجهل تصور
المعلوم على خلاف ما هو به

فصل والظن تجويز امرين
احدهما اظهر من الآخر كاعتقاد الانسان فيما يخبره به
الثقة انه على ما اخبر به وان جاز ان يكون بخلافه وظن الانسان
في الغيم المكثف الثخين انه يجيء منه المطر وان جوز ان ينقشع
عن غير مطر واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به من مسائل الخلاف
وان جاز ان يكون الامر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به

فصل في الشك تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر
كشك الانسان في الغيم غير المكثف انه يكون منه مطر ام لا وشك
المجتهد فيما لا يقطع به من الاقوال وغير ذلك من الامور التي
لا يغلب فيها احد التجويزين على الآخر

باب بيان
النظر والدليل والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه وهو طريق
الى معرفة الاحكام الشرعية اذا وجد بشروطه ومن الناس من انكر
النظر وهذا خطأ لان العلم بالحكم يحصل عند وجوده فدل

على انه طريق له **فصل** واما شروطه فاشياء احدها
ان يكون الناظر كامل الالة على ما نذكره في باب المفتي ان شاء الله
والثاني ان يكون نظره في دليل لا في شبهة والثالث ان يستوفي
شروط الدليل ويرتبه على حقيقته فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر
ما يجب تاخيره **فصل** واما الدليل فهو المرشد الى
المطلوب ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الاحكام
وبين ما لا يقطع به وقال اكثر المتكلمين لا يستعمل لفظ الدليل
الا فيما يودي الى العلم فاما ما يودي الى الظن فلا يقال دليل
وانما يقال امارة وهذا خطأ لان العرب لا يفرق في التسمية
بين ما يودي الى العلم او الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه واما
الدال فهو الناصب للدليل وهو الله تعالى وقيل هو والدليل واحد
كالعالم والعليم وان كان احدهما ابلغ من الاخر والمستدل
هو الطالب للدليل ويقع ذلك على السايل لانه يطلب الدليل
من المسئول ويقع على المسئول لانه يطلب الدليل من الاصول

والمستدل

والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم لان
الدليل يطلب له والمستدل له يقع على الحكم لان الدليل يطلب
له ويقع على السايل لان الدليل يطلب له والاستدلال هو
طلب الدليل وقد يكون ذلك من السايل للمسئول وقد يكون من
المسئول في الاصول **باب** بيان الفقه واصول
الفقه والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
والاحكام الشرعية هي الواجب والندب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما تعلق العقاب
بتركه كالصلوات الخمس والزكوات ورد الودايع ورد الغصوب
وغير ذلك والندب ما تعلق الثواب بفعله ولا يتعلق
العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير
ذلك من القرب المستحبة والمباح ما لا ثواب في فعله و
لا عقاب في تركه كاكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي
وغير ذلك من المباحات والمحظور ما تعلق العقاب بفعله

كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي
والمكروه ما تركه افضل من فعله كالصلوة مع الالتفات
ومع مدافعة الاخبثين وكالصلوة في اعطان الابل واشتمال
الصما وغير ذلك مما نهى عنه على وجه التنزيه والصحيح ما تعلق
به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلوة بغير طهارة و

ويحصل به المقصود كالصلوة بالطهارة والبيع الصحيح والباطل ما لا يتعلق به النفوذ صح

بيع ما لا يملك وغير ذلك مما لا يعتد به من الامور الفاسدة
فصل واما اصول الفقه فهي الادلة التي يبنى عليها الفقه
وما يتوصل به الى الادلة على سبيل الاجمال والادلة هاهنا
خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلعم وافعاله واقراره
واجماع الامة والقياس والبقاء على حكم الاصل عند عدم
هذه الادلة وفتيا العالم في حق العامة واما ما يتوصل به الى
الادلة فهو الكلام على تفصيل هذه الادلة ووجوهها وترتيب
بعضها على بعض واول ما يبدأ به الكلام في خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله صلعم لانهما اصل لما سواهما من الادلة

ويدخل في ذلك اقسام الكلام من الحقيقة والمجاز والامر
والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والمطلق و
المقيد والناسخ والمنسوخ ثم الكلام في الاخبار لانها
طريق الى معرفة ما ذكرناه من الاقوال والافعال ثم الكلام
في الاجماع لانه ثبت كونه دليلا بخطاب الله عز وجل و
خطاب رسوله عليه السلام وعنهما ينعقد ثم الكلام
في القياس لانه ثبت كونه دليلا بما ذكرناه من الادلة و
اليها يستند وعنها ينعقد ثم نذكر حكم الاشياء في الاصل
لان المجتهد انما يفزع اليه عند عدم هذه الادلة ثم نذكر
فتيا العالم في حق العامي وصفة المفتي والمستفتي لانه
انما يصير طريقا الى الحكم بعد العلم بما ذكرناه ثم نذكر الاجتهاد
وما يتعلق به ان شاء الله **باب اقسام الكلام**
جميع الكلام الذي يتلفظ به ضربان مهمل ومستعمل فالمهمل

ما لم يوضع للافادة والمستعمل ما وضع للافادة وذلك
ضربان احدهما ما لا يفيد معنى فيما وضع له وذلك ثلثة اشياء
اسم وفعل وحرف على ما قسم اهل النحو فالاسم كل كلمة دلت
على معنى في نفسها مجرد عن زمان مخصوص كالرجل والفرس و
الحمار وغير ذلك والفعل كل كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن
بزمان مخصوص كقولك قام ويقوم وما اشبه ذلك والحرف
ما لا يدل على معنى في نفسه ودل على معنى في غيره مثل من والى
وعلى وامثاله واقل الكلام المفيد ما بني من اسمين كقولك زيد قائم
وعمرو اخوك او من ما بني من اسم وفعل كقولك خرج زيد و
يقوم عمرو واما ما بني من فعلين او من حرفين او من حرف
واسم او من حرف وفعل فلا يفيد الا ان يقدر فيه شيء مما
ذكرناه كقولك يا زيد فان معناه ادعو زيدا

باب القول

في الحقيقة والمجاز والكلام المفيد ينقسم الى حقيقة ومجاز
وقد وردت اللغة بالجميع ونزل به القرآن ومن الناس

من انكر المجاز في اللغة وقال ابن داود ليس في القرآن
وهذا خطأ لقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاقامه
ونحن نعلم ضرورة انه لا ارادة للجدار وقوله تعالى واسئل
القرية ونحن نعلم ضرورة ان القرية لا يخاطب فدل على انه
مجاز فاما الحقيقة فهي الاصل في اللغة وحدها كل لفظ
استعمل فيما وضع له من غير نقل وقيل ما استعمل فيما
اصطلح على التخاطب به وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر حقيقة
في الماء المجتمع الكثير ومجاز في الفرس الجواد والرجل العالم فاذا
ورد اللفظ حمل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز الا
بدليل وقد لا يكون له مجاز وهو اكثر اللغات فيحمل على ما وضع له
واما المجاز فحده ما نقل عما وضع له وقيل ما استعمل في غير
ما يقع به التخاطب وقد يكون ذلك بزيادة ونقصان وتقديم
وتاخير واستعارة فالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء
اي ليس مثله شيء فالكاف زايدة والنقصان كقوله عز وجل

واسئل القرية والمراد به اهل القرية فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والتقديم والتاخير كقوله
تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى والمراد به
الذي اخرج المرعى احوى فجعله غثاء فقدم واخر و
الاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فاستعار
فيه لفظ الارادة وما من مجاز الا وله حقيقة قد نقل عنها
لانا قد بينا ان المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له
هو الحقيقة **فصل** ويعرف المجاز من الحقيقة بوجوه
منها ان يصرحوا بانه مجاز وقد بين اهل اللغة ذلك و
منها ان يستعمل اللفظ فيما لا تسبق الى الفهم عند سماعه
كقولهم في الرجل البليد حمار وفي الابله تيس ومنها
ان يوصف الشيء او يسمى بما يستحيل وجوده كقوله تعالى
واسئل القرية ومنها ان لا يجري ولا يطرد كقولهم
في الرجل الثقيل جبل ثم لا يقال ذلك في غيره وفي الطويل

نخلة

نخلة ثم لا يقال ذلك في غير الادميين ومنها ان لا يتصرف
فيما استعمل فيه تصرفه فيما وضع له حقيقة كالامر
في معنى الفعل لا يقول فيه آمر يأمر كما يقول في الامر بمعنى
القول **باب** بيان الوجوه التي تؤخذ منها الاسماء
واللغات اعلم ان الاسماء واللغات تؤخذ من اربع
جهات من جهة اللغة والعرف والشرع والقياس
فاما اللغة فهي ما تخاطب به العرب من اللغات وهي
على ضربين فمنه ما يفيد معنى واحدا فيحمل على ما وضع
له اللفظ كالرجل والفرس والحمار والتمر والبر وغير ذلك
ومنه ما يفيد معاني وهو على ضربين احدهما ما يفيد معاني
متفقة كاللون يتناول السواد والبياض وساير الالوان
والمشرك يتناول اليهودي والنصراني فيحمل على جميع ما يتناوله
اما على سبيل الجميع ان كان اللفظ يقتضي الجمع او على واحد
منه على سبيل البدل ان لم يقتضي اللفظ الجمع الا ان يدل الدليل

على ان المراد به شئ بعينه فيحمل على ما دل عليه الدليل
والثانى ما يفيد معانى مختلفة كالبيضة تقع على الخوذة
وبيض الدجاج والنعام والقرء تقع على الحيض والطهر
فان دل الدليل على ان المراد به احدهما بعينه حمل عليه
وان دل الدليل على ان المراد به احدهما ولم يعين لم يحمل
على واحد منهما الا بدليل اذ ليس احدهما باولى من الاخر
فان لم يدل الدليل على واحد منهما حمل عليهما عند بعض
اصحابنا وقال بعض اصحاب ابى حنيفة وبعض المعتزلة
لا يجوز حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين والدليل
على جواز ذلك انه لا تنافى بين المعنيين واللفظ يحتملها
فوجب الحمل عليهما كما قلنا فى القسم الذى قبله

فصل واما العرف فهو ما غلب الاستعمال
فيه على ما وضع له فى اللغة بحيث اذا اطلق سبق الى

الفهم ما غلب عليه دون ما وضع له كالدابة وضع
فى الاصل لكل ما دب ثم غلب عليه الاستعمال فى الفرس
والغائط وضع فى الاصل للموضع المطمئن من الارض
ثم غلب عليه الاستعمال فيما يخرج من الانسان فيصير
حقيقة فيما غلب عليه فاذا اطلق حمل على ما ثبت له
من العرف

فصل واما الشرع فهو ما غلب الشرع
فيه على ما وضع له اللفظ فى اللغة بحيث اذا اطلق
لم يفهم منه الا ما غلب عليه الشرع كالصلوة اسم
للدعاء فى اللغة ثم جعل فى الشرع اسما لهذه الا
المعروفة والحج اسم للقصد ثم نقل فى الشرع الى هذه
الافعال فصار حقيقة فيما غلب عليه الشرع فاذا
اطلق حمل على ما ثبت له من عرف الشرع ومن اصحابنا
من قال ليس فى الاسماء شئ منقول الى الشرع بل كلها

٧ عرف

مبناه على موضوعها فى اللغة فالصلوة اسم للدعاء
وانما الركوع والسجود زيادات اضيف الى الصلوة
وليست من الصلوة كما اضيفت اليهما الطهارة و
ليست منها وكذلك الحج اسم للقصد والطواف والسعي
زيادات اضيفت الى الحج وليست من الحج فاذا اطلق
اسم الصلوة حمل على الدعا واذا اطلق اسم الحج حمل على القصد
وهو قول الاشعرية والاول اصح والدليل عليه هو ان
هذه الاسماء اذا اطلقت فى الشرع لم تعقل منها المعانى
التى وضعت لها فى اللغة فدل على انها منقولة

فصل اذا ورد لفظ قد وضع فى اللغة لمعنى وفى
العرف لمعنى حمل على ما ثبت له فى العرف لان العرف
طارئ على اللغة فكان اولى فان كان قد وضع فى اللغة لمعنى
وفى الشرع لمعنى حمل على عرف الشرع لانه طارئ على اللغة

ولان القصد بيان حكم الشرع فالحمل عليه اولى

فصل واما القياس فهو مثل تسمية
اللواط زنا قياسا على وطى النساء وتسمية النبيذ
خمرا قياسا على عصير العنب وقد اختلف اصحابنا
فيه فمنهم من قال يجوز اثبات الاسماء واللغات
بالقياس وهو قول ابى العباس وابى على بن ابى هريره
ومنهم من قال لا يجوز ذلك والاول اصح لان العرب
سمت ما كان فى زمانها من الاعيان باسماء ثم انقرضوا
وانقرضت تلك الاعيان التى سموها فاجمع الناس
على تسمية امثالها بتلك الاسماء فدل على انهم قاسوها
على الاعيان التى سموها

باب الكلام فى الامر والنهى

باب القول فى بيان

الامر وصيغته اعلم ان الامر قول
يستدعى به الفعل ممن هو دونه ومن اصحابنا من
زاد فيه على سبيل الوجوب واما الافعال التي ليست
بقول فانما يسمى امرا على سبيل المجاز ومن اصحابنا
من قال ليس بمجاز بل حقيقة وقد بصرت ذلك في التبصرة و
الاول اصح لانه لو كان حقيقة في الفعل كما هو حقيقة
في القول لتصرف في الفعل كما يتصرف في القول فيقال
امر يامر كما يقال ذلك اذا اريد به القول **فصل**
وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله تعالى
اعملوا ما شئتم والتعجيز كقوله تعالى فأتوا بعشر
سور مثله والاباحة مثل قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا فذلك كله ليس بامر قال الثلجي من
المعتزلة الاباحة امر وهذا خطأ لان الاباحة

هي الاذن وذلك لا يسمى امرا الا ترى ان العبد اذا
استاذن مولاه في الاستراحة وترك الخدمة فاذن له
في ذلك لا يقال انه امره بذلك **فصل** وكذلك ما كان
من النظير للنظير ومن الادنى للاعلى فليس بامر وان
كان صيغته صيغة الامر وذلك كقول العبد لربه
اغفر لي وارحمني فان ذلك مسألة ورغبة **فصل**
واما الاستدعاء على وجه الندب فليس بامر
حقيقة ومن اصحابنا من قال هو امر حقيقة والدليل
على انه ليس بامر قوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ومعلوم ان
السواك عند كل صلوة مندوب اليه وقد اخبر انه
لم يامر به فدل على ان المندوب اليه غير مامور به
فصل الامر صيغة موضوعة في اللغة يقتضي

الفعل وهو قوله افعل وقالت الاشعرية ليس للامر
صيغة والدليل على انه له صيغة ان اهل اللسان قسموا
الكلام اقساما فقالوا في جملتها امر ونهي وخبر واستخبار
فالامر قولك افعل والنهي قولك لا تفعل والخبر قولك
زيد في الدار والاستخبار ازيد في الدار فجعلوا قوله
افعل بمجرده امرا فدل على ان له صيغة

باب ما يقتضي الامر من الايجاب

اذا تجردت
صيغة الامر اقتضت الوجوب في قول اكثر اصحابنا ثم
اختلف هولاء فمنهم من قال يقتضي الوجوب بوضع
اللغة ومنهم من قال يقتضي الوجوب بالشرع ومن
اصحابنا من قال يقتضي الندب وقال بعض الاشعرية
لا يقتضي الوجوب ولا غيره الا بدليل وقالت المعتزلة
الامر يقتضي ارادة الفعل فان كان ذلك من حكيم اقتضى
الندب وان كان ذلك من غيره لم يقتض اكثر من الارادة

والدليل

والدليل على انها يقتضي الوجوب قوله صلعم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
فدل على انه لو امر به لوجب ولو شق ولان السيد
من العرب اذا قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه
استحق الذم والتوبيخ فلو لم يقتض الوجوب
لما استحق الذم والتوبيخ عليه

فصل وسواء
وردت هذه الصيغة ابتداء او وردت بعد الحظر
فانها تقتضي الوجوب وقال بعض اصحابنا اذا وردت
بعد الحظر اقتضت الاباحة والدليل على انها تقتضي
الوجوب ان كل لفظ اقتضى الوجوب اذا لم يتقدمه
حظر اقتضى الايجاب وان تقدمه حظر كقوله اوجبت و
فرضت

فصل اذا دل الدليل على انه لم يرد بالامر
الوجوب لم يجز الاحتجاج به في الجواز ومن اصحابنا

من قال يجوز والاول اظهر لان الامر لم يوضع
للجواز وانما وضع للايجاب والجواز يدخل فيه على
سبيل التبع فاذا سقط الوجوب سقط ما دخل فيه
على سبيل التبع

باب الكلام

في ان
الامر يقتضي الفعل مرة واحدة او التكرار اذا وردت
صيغة الامر لايجاب فعل وجب العزم على الفعل
ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الامر لانه اذا ذكر الامر
ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا
لا يجوز واما الفعل المامور به فان كان في اللفظ
ما يدل على تكراره وجب تكراره وان كان مطلقا ففيه
وجهان من اصحابنا من قال يجب تكراره على حسب
الطاقة ومنهم من قال لا يجب اكثر من مرة واحدة
الا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح والدليل عليه

ان

ان اطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم الا ترى
انه لو حلف ليفعلن بر بمرة واحدة فدل على ان
الاطلاق لا يقتضي اكثر من ذلك

فصل

فاما
اذا علق الامر بشرط بان يقول اذا زالت الشمس فصل
فهل يقتضي التكرار ان قلنا ان مطلق الامر يقتضي
التكرار فالمعلق بالشرط مثله وان قلنا ان مطلقه
لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان من اصحابنا
من قال يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط ومنهم من قال
لا يقتضي وهو الصحيح لان كل ما لا يقتضي التكرار اذا
كان مطلقا لم يقتض التكرار اذا كان معلقا بشرط كالطلاق
لا فرق بين ان يقول انت طالق وبين ان يقول اذا زالت
الشمس فانت طالق

فصل

فاما اذا تكرر
الامر بالفعل الواحد بان قال صل ثم صل فان قلنا ان
مطلق الامر يقتضي التكرار فتكرار الامر يقتضي التوكيد

وان قلنا انه يقتضى الفعل مرة واحدة ففى التكرار وجهان
احدها انه تاكيد وهو قول ابو بكر الصيرفى والثانى
انه استيناف وهو الصحيح والدليل عليه ان كل
واحد من الامرين يقتضى ايجاد الفعل عند الانفراد
فاذا اجتمعا اوجبا التكرار كما لو كانا بفعلين مختلفين

باب في ان الامر هل يقتضى الفعل على الفور

ام لا اذا ورد الامر بالفعل مطلقا وجب العزم على
الفعل على الفور لما مضى في الباب قبله وهل يقتضى
الفعل على الفور ام لا بنا على التكرار فان قلنا ان الامر
يقتضى التكرار على حسب الاستطاعة وجب الفعل
على الفور لان الحالة الاولى داخلة فى الاستطاعة
فلا يجوز اخلاؤها من الفعل وان قلنا ان الامر
يقتضى مرة واحدة فهل يقتضى ذلك على الفور ام لا فيه

وجهان

وجهان احدها انه لا يقتضى الفعل على الفور ومن
اصحابنا من قال يقتضى ذلك على الفور وهو قول
الصيرفى والقاضى ابى حامد والاول اصح لان قوله
افعل يقتضى ايجاد الفعل من غير تخصص بالزمان
الاول دون الثانى فاذا صار ممتثلا بالفعل
فى الزمان الاول وجب ان يصير ممتثلا بالفعل
فى الزمان الثانى

فصل

فاما اذا ورد الامر
مقيدا بزمان نظرت فان كان ذلك الزمان يستغرق العبادة
كالصوم فى شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند
دخول الوقت وان كان الزمان اوسع من قدر
العبادة كصلوة الظهر ما بين الزوال الى ان يصير
ظل كل شئ مثله وجب الفعل في اول الوقت وجوبا
موسعا ثم اختلفوا هل يجب فى اول الوقت العزم بدلا

عن الصلوة فمنهم من لم يوجب ومنهم اوجب العزم
بدلا عن الفعل في اول الوقت وقال ابو الحسن الكرخي
تعلق الوجوب باحد شيئين اما بالفعل او بانصو
الوقت وقال اكثر اصحاب ابي حنيفة يتعلق الوجوب
بآخر الوقت واختلف هؤلاء في من صلى في اول الوقت
فمنهم من قال ان ذلك نفل فان جاء آخر الوقت وليس
هو من اهل الوجوب فلا كلام في ان ما فعله نفل وان كان
من اهل الوجوب منع ذلك النفل الذي فعله من توجه الفرض
عليه في آخر الوقت ومنهم من قال فعله في اول الوقت
مراعى فان جاء آخر الوقت وهو من اهل الوجوب
علمنا انه فعل واجبا وان لم يكن من اهل الوجوب
علمنا انه فعل نفلا والدليل على ما قلناه ان المقتضي
للوجوب هو الامر وقد تناول ذلك اول الوقت

بقوله

بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس فوجب ان
يجب في اوله **فصل** فان فات الوقت الذي
علق عليه العبادة ولم يفعل فهل يجب عليه القضاء
ام لا فيه وجهان من اصحابنا من قال يجب ومنهم
من قال لا يجب الا بامر ثان وهو الصحيح لان
ما بعد الوقت لم يتناوله الامر فلا يجب الفعل فيه كما
قبل الوقت **فصل** اذا امر بفعل عبادة في وقت
معين ففعلها في ذلك الوقت سمي اداء على سبيل
الحقيقة ولا يسمى قضاء الا مجازا كما قال الله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم وكما قال تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فاما اذا دخل
فيها فافسدها او نسي شرطا من شروطها فاعادها

والوقت باقٍ سمّي اعادة واداءً وان فات الوقت
ففعلها بعد فوات الوقت سمّي قضاءً **باب الامر**
باشياء على وجه التخيير والترتيب اذا خيّر الله تعالى
بين اشياء مثل كفارة اليمين خيّر فيها بين العتق و
الاطعام والكسوة فالواجب منها واحد غير معيّن
فايّها فعل فقد فعل الواجب فان فعل الجميع سقط الفرض
عنه بواحد منها والباقي تطوّع وقالت المعتزلة
الثلثة كلها واجبة فان ارادوا بوجوب الجميع تساوي
الجميع في الخطاب فهو وفاق وانما يحصل الخلاف
في العبارة دون المعنى وان ارادوا بوجوب الجميع انه
مخاطب بفعل الجميع فالدليل على فساده انه اذا ترك
الجميع لم يعاقب الا على واحد منها ولو كان الجميع واجبا

لعوقب

لعوقب عليها فلما لم يعاقب الا على واحد دل على انه
هو الواجب **فصل** فاما اذا امر باشياء
على وجه الترتيب كالمظاهر امر بعتق رقبة عند وجودها
وبالصيام عند عدمها وبالاطعام عند العجز عن
الجميع فالواجب من ذلك واحد معيّن على حسب
حاله فان كان موسرا ففرضه العتق وان كان
معسرا ففرضه الصيام وان كان عاجزا ففرضه
الاطعام فان جمع من فرضه العتق بين الجميع سقط
الفرض عنه بالعتق وما عداه تطوّع وان جمع من
فرضه الاطعام بين الجميع ففرضه واحد من الثلثة
كالكفارة المخيّرة **باب ايجاب ما لا يتم
المأمور الا به** اذا أمر بفعل ولم يتم ذلك
الفعل الا بغيره نظرت فان كان ذلك الامر مشروطا

بذلك الغير كالاستطاعة في الحج والمال في الزكوة لم يكن
الامر بالحج والزكوة امرًا بتحصيل ذلك لان الامر بالحج
لم يتناول من لا استطاعة له وفي الزكوة من لا مال
له فلو الزمناه تحصيل ذلك ليدخل في الامر لاسقطنا
شرط الامر وهذا لا يجوز وان كان الامر مطلقا
غير مشروط كان الامر بالفعل امرًا به وبما لا يتم الا به
وذلك كالطهارة للصلوة الامر بالصلوة امر
بالطهارة وكغسل شئ من الراس لاستيفاء الفرض
في الوجه الامر به امر بالغسل لانه مامور بالصلوة و
بغسل الوجه فلو لم نلزمه ما يتم به الفعل المامور به
لاسقطنا الوجوب في المامور به راسا كما قلنا
فيمن نسي صلوة من صلوات اليوم والليلة ولم يعرف
عينها فانه يجب عليه قضاء خمس صلوات لتدخل

المنسية



المنسية فيها

فصل

واما اذا امر بصفة عبادة
فان كانت الصفة واجبة كالطمانينة في الركوع
دل على وجوب الركوع لانه لا يمكنه ان ياتي بالصفة
الواجبة الا بفعل الموصوف وان كانت الصفة
ندبا كرفع الصوت بالتلبية لم يدل ذلك على وجوب
التلبية ومن الناس من قال يدل ذلك على وجوب التلبية
وهذا خطأ لانه قد ندب الى صفة ما هو واجب وما
هو ندب فلم يكن في الندب دليل على وجوب الاصل

فصل

فاما اذا امر بشئ كان ذلك نهيا عن ضده
من طريق المعنى فان كان ذلك الامر واجبا كان النهي
عن ضده على سبيل الوجوب وان كان ندبا كان النهي
عن ضده على سبيل الندب ومن اصحابنا من قال
ليس نهيا عن ضده وهو قول المعتزلة والدليل على ما

قلناه انه لا يتوصل الى فعل المامور به الا بترك الضد فكان

فصل

الامر به نهيا عن ضده فهو كالطهارة في الصلوة
فاما اذا امر باجتناب شي ولم يمكنه الاجتناب الا
باجتناب غيره فهذا على ضربين احدهما ان يكون في
اجتناب الجميع مشقة فيسقط حكم المحرم فيه ويسقط
عنه فرض الاجتناب وهو اذا وقع في الماء الكثير نجاسة
او اختلطت اخته بنساء بلد فلا يمنع من الوضوء بالماء
ولا من نكاح نساء ذلك البلد والثاني ان لا يكون
في اجتناب الجميع مشقة وهو على ضربين احدهما ان
يكون المحرم مختلطا بالمباح كالنجاسة في الماء القليل
والجارية المشتركة بين الرجلين فيجب اجتناب الجميع
والثاني ان يكون غير مختلط الا انه لا يعرف
المباح بعينه فهذا على ضربين ضرب يجوز فيه التحري

وهو

وهو كالماء الطاهر اذا اشتبه بالماء النجس فيتحرى
فيه وضرب لا يجوز فيه التحري وهو الاخت
اذا اختلطت باجنبية والماء اذا اشتبه بالبول
فيجب اجتناب الجميع

باب في ان الامر يدل على اجزاء المامور به

اعلم انه اذا امر الله تعالى
بفعل لم يخل المامور اما ان يفعل المامور به على الوجه
الذي تناوله الامر او يزيد على ما تناوله الامر او ينقص
فان فعل على الوجه الذي تناوله الامر اجزاه ذلك بمجرد
الامر وقال بعض المعتزلة الامر لا يدل على الاجزاء بل
يحتاج الاجزاء الى دليل آخر وهذا خطأ لانه قد فعل المامور به
على الوجه الذي تناوله الامر فوجب ان يعود الى ما كان قبل
الامر

فصل

فاما اذا زاد على المامور به بان يامره
بالركوع فيزيد على ما يقع عليه الاسم سقط الفرض عنه

اي بيجد

بادنى ما يقع عليه الاسم والزيادة على ذلك تطوع لا تدخل
فى الامر وقال بعض الناس الجميع واجب داخل فى الامر
وهذا باطل لان ما زاد على ما يقع عليه الاسم يجوز له تركه على
الاطلاق فاذا فعله لم يكن واجبا كساير النوافل ٥

فصل فاما اذا نقص عن المامور به نظرت فان نقص منه
ما هو شرط فى صحته كالصلوة بغير قراءة لم يجزه ولم يدخل
فى الامر لانه لم يات بالمامور به على الوجه الذى امر به وان
نقص منه ما ليس بشرط كالتسمية فى الطهارة اجزاه عن
المامور به وهل يدخل ذلك فى الامر الظاهر من قول اصحابنا
انه لا يدخل فى الامر وقال اصحاب ابى حنيفة يدخل فى الامر
وهذا غير صحيح لان المكروه منهى عنه فلا يجوز ان يدخل
فى لفظ الامر كالمحرم

باب من يدخل فى الامر ومن لا يدخل فيه

اعلم ان الساهى لا يجوز ان يدخل
فى الامر والنهى لان القصد الى التقرب بالفعل والترك

تتضمن

تتضمن العلم به حتى يصح القصد اليه وهذا يستحيل
فى حق الساهى الا ترى انه لو قيل له لا تتكلم فى صلوتك
وانت ساه لوجب ان تقصد الى ترك ما تعلم انه ساه
عنه وعلمه بانه ساه يمنع كونه ساهيا فبطل خطابه
على هذه الصفة

فصل وكذلك لا يجوز خطاب
النايم ولا المجنون ولا السكران لانه لو جاز خطابهم
مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل فى
المهد وهذا لا يقوله احد

فصل واما المكره
فيصح دخوله فى الخطاب والتكليف ويدل على دخوله
تحت التكليف انه اذا اكره على القتل فقتل اثم وفسق
وقالت المعتزلة لا يصح دخوله تحت التكليف وهذا
خطا لانه لو لم يصح تكليفه لما كلف ترك القتل مع الاكراه
ولانه عالم قاصد الى ما يفعله فهو كغير المكره

فصل

فاما الصبي فلا يدخل في خطاب التكليف فان
الشرع قد ورد باسقاط التكليف عنه واما ايجاب
الحقوق في ماله فيجوز ان يدخل فيه كالزكوات والنفقات
فان التكليف والخطاب في ذلك على وليه دونه
فصل فاما العبيد فانهم يدخلون في الخطاب
ومن اصحابنا من قال لا يدخلون في خطاب الشرع
الا بدليل وهذا خطأ لان الخطاب يصلح لهم كما يصلح
للاحرار فصل واما الكفار فانهم يدخلون في الخطاب
ايضا ومن اصحابنا من قال لا يدخلون في الشرعيات
ومن الناس من قال يدخلون في المنهيات دون المامورات
والدليل على انهم يدخلون في الجميع قوله تعالى ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولو لم يكونوا مخاطبين
بالصلوة لما عاقبهم عليها ولان صلاح الخطاب لهم

كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب ان يدخل
الكفار فصل واما النساء فانهن لا يدخلن
في خطاب الرجال وقال ابو بكر بن داود واصحاب ابي
حنيفة يدخلن وهذا خطأ لان للنساء لفظا مخصوصا
كما ان للرجال لفظا مخصوصا فكما لا يدخل الرجال في
خطاب النساء لم يدخل النساء في خطاب الرجال
فصل واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يدخل في كل خطاب خوطب به الامة كقوله تعالى
يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا وغير ذلك لان
صلاح اللفظ له صلى الله عليه وسلم كصلاحه لكل
واحد من الامة فكما دخلت الامة دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فصل فاما اذا خوطب النبي صلعم
بخطاب خاص لم يدخل غيره معه الا بدليل كقوله تعالى

يا ايها النبي قل لازواجك وقوله تعالى يا ايها المزمل قم
الليل ومن الناس من قال ما ثبت انه شرع له دخل غيره
معه فيه وهذا خطأ لان الخطاب مقصور عليه فمن زعم
ان غيره يدخل فيه فقد خالف مقتضى الخطاب

فصل

واما اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بشيء
لم يدخل هو فيه ومن اصحابنا من قال يدخل هو فيما
يامر به الامة وهذا خطاء لان ما يخاطب به الامة
من الخطاب لا يصلح له فلا يجوز ان يدخل فيه من غير دليل

فصل

واما ما خاطب الله به الخلق خطاب المواجهة
كقوله تعالى يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا فانه
لا يدخل فيه ساير من لم يخلق من جهة الصيغة واللفظ
لان هذا الخطاب لا يصلح الا لمن هو موجود على الصفة
التي ذكرها فاما من لم يخلق فلا يصلح له هذا الخطاب

وكذلك

وكذلك اذا خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه بخطاب لم يدخل غيره فيه من جهة
اللفظ لان الذي خاطبه به لم يتناول غيره وانما دخل
الغير في حكم ذلك الخطاب بدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم
حكمي في الواحد حكمي على الجماعة وبالقياس وهو ان يوجد
المعنى الذي حكم به فيمن حكم في غيره فيقاس عليه

فصل

اذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له
الخطاب ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل
البعض الا فيما ورد الشرع به وقرره انه فرض كفاية
كالجهاد وتكفين الميت والصلوة عليه ودفنه فانه
اذا قام به من نفع به الكفاية سقط عن الباقين

باب بيان الفرض والواجب والسنة والمندوب

والواجب والفرض والمكتوب واحد

وهو ما تعلق العقاب بتركه وقال اصحاب ابي حنيفة
الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه كالوتر والاضحية
عندهم والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالصلوات
الخمس والزكوات المفروضة وما اشبههما وهذا خطأ
لان طريق الاسماء الشرع واللغة والاستعمال وليس
في شيء من ذلك فرق بين ما ثبت بطريق مقطوع به او بطريق
مجتهد فيه **فصل** واما السنة فما رسم ليحتذى به
على سبيل الاستحباب وهي والندب والنفل بمعنى واحد
ومن الناس من قال السنة ما ترتب كالسنن الراتبة مع
الفرائض والنفل والندب ما زاد على ذلك وهذا لا يصح
لان كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان
راتبا او غير راتب فلا معنى لهذا الفرق **فصل** اذا
قال الصحابي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا

وجب قبوله ويصير كما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بكذا وقال داود لا يقبل حتى ينقل لفظه
والدليل على ما قلناه هو ان الراوي مصدق فيما يرويه
وهو عارف بالامر والنهي لانه لغته فوجب ان يقبل كسائر
ما يرويه **فصل** واما اذا قال امر فلان بكذا او امرنا
بكذا او نهينا ولم يسم الامر حمل ذلك على الرسول صلعم
وكذلك اذا قال من السنة كذا حمل على سنة رسول الله صلعم
وقال اصحاب ابي حنيفة لا يحمل على ذلك الا بدليل وهو
قول ابي بكر الصيرفي وهذا غير صحيح لان الذي يحتج
بامره ونهيه وسنته هو الرسول صلى الله عليه وسلم
فاذا اطلق الصحابي وجب ان يحمل عليه **باب**
القول في النهي النهي تقارب الامر في الاكثر
ما ذكرناه الا اني اشير اليه على جهة الاختصار وابين

ما يخالف الامر فيه ان شاء الله تعالى وبه الثقة فاما
حقيقته فهو القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه
ومن اصحابنا من زاد فيه على سبيل الوجوب كما ذكرناه
في الامر **فصل** وله صيغة تدل عليه في اللغة وهو
قوله لا تفعل وقالت الاشعرية ليس له صيغة وقد
مضى الدليل عليه في الامر **فصل** اذا تجردت
صيغة النهي اقتضت التحريم وقالت الاشعرية لا يقتضي
التحريم ولا غيره الا بدليل والدليل على ما قلناه ان
السيد من العرب اذا قال لعبده لا تفعل كذا ففعل
استحق الذم والتوبيخ فدل على انه يقتضي التحريم
فصل اذا تجردت صيغته اقتضت الترك على
الدوام وعلى الفور بخلاف الامر وذلك ان الامر يقتضي
ايجاد الفعل فاذا فعل مرة في اي زمان فقد سمي ممتثلا

وفي النهي لا يسمى منتهيا الا اذا سارع الى الترك
على الدوام **فصل** واذا نهى عن شيء فان كان
له ضد واحد فهو امر بذلك الضد كالصوم في العيدين
وان كان له اضداد كالزنا فهو امر بضد من اضداده
لانه لا يتوصل الى ترك المنهي عنه الا بما ذكرناه **فصل**
واذا نهى عن احد شيئين كان ذلك نهيا عن الجمع بينهما
ويجوز له فعل احدهما وقالت المعتزلة يكون هذا
نهيا عنهما ولا يجوز فعل واحد منهما والدليل على
ما قلناه هو ان النهي امر بالترك كما ان الامر امر
بالفعل ثم ان الامر بفعل احدهما لا يقتضي وجوبهما
فكذلك الامر بترك احدهما لا يقتضي وجوب تركهما
فصل والنهي يدل على فساد المنهي عنه في قول اكثر
اصحابنا كما يدل الامر على اجزاء المامور به ثم اختلف هؤلاء

فمنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة
ومنهم من قال يقتضي الفساد من جهة الشرع ومن
اصحابنا من قال النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وحكى
عن الشافعي رحمه الله ما يدل عليه وهو قول طائفة من
من اصحاب ابي حنيفة واكثر المتكلمين واختلف القائلون
بذلك في الفصل بين ما يفسده وما لا يفسده فقال بعضهم
ان كان في فعل المنهي عنه اخلال بشرط في صحته ان
كان عبادة او في نفوذه ان كان عقدا وجب القضاء
بفساده وان لم يكن فيه اخلال بشرط لم يجب القضاء بفساده
وقال بعضهم ان كان النهي يختص الفعل المنهي عنه
كالصلوة في المكان النجس اقتضى الفساد وان لم يختص
المنهي عنه كالصلوة في الدار المغصوبة لم يقتض الفساد
والدليل على ان النهي يقتضي الفساد على الاطلاق انه

اذا

اذا امر بفعل عبادة مجردة عن النهي فيفعل على الوجه
المنهي عنه فان لم يأت بالمأمور به على الوجه الذي اقتضاه
الامر فوجب ان يبقى العبادة عليه كما كانت

باب القول في العموم والخصوص

ذكر حقيقة العموم وبيان الفاظه العموم كل لفظ عم شيئين
فصاعدا وقد يكون متناولا لشيئين كقولك عممت زيدا
وعمرا بالعطاء وقد يتناول لجميع الجنس كقولك
عممت الناس بالعطاء واقل ما يتناول شيئان واكثر
ما يستغرق الجنس

فصل

والفاظه اربعة انواع
احدها اسم الجمع اذا عرف بالالف واللام كالمسلمين
والمشركين والكفار والفجار وما اشبه ذلك واما
المنكر منه مسلمون ومشركون وكفار وفجار فلا يقتضي
العموم ومن اصحابنا من قال هو العموم وهو قول ابي علي

الجبائي والدليل على فساد ذلك انه نكرة فلم يقتض الجنس
كقولك رجل ومسلم **فصل** والثاني اسم الجنس
اذا عرف بالالف واللام كالرجل والمسلم ومن اصحابنا
من قال هو للعهد دون الجنس والدليل على انه للجنس
قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر والمراد به
الجنس الا ترى انه استثنى منه الجمع فقال الا الذين امنوا
ويقول العرب اهلك الناس الدينار والدرهم ويريدون
به الجنس **فصل** والثالث الاسماء المبهمة وذلك
من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل في الاستفهام والشرط
والجزاء تقول في الاستفهام من عندك وما عندك
وفي الشرط والجزاء تقول من اكرمني اكرمته ومن جاءني
رفعته واي فيمن يعقل وفيما لا يعقل في الاستفهام
والشرط والجزاء تقول في الاستفهام اي شيء عندك

وفي الشرط والجزاء اي رجل اكرمني اكرمته واين وحيث
في المكان ومتى في الزمان تقول اذهب اين شئت
وحيث شئت واطلبني متى شئت **فصل** و
الرابع النفي في النكرات تقول ما عندي شيء و
لا رجل في الدار **فصل** اقل الجمع ثلثة فاذا ورد
لفظ الجمع كقولك مسلمون ورجال حمل على ثلثة ومن
اصحابنا من قال هو اثنان وهو قول مالك وابن داود
ونفطويه النحوي وطائفة من المتكلمين والدليل على ما
قلناه ان ابن عباس رضي الله عنه في حجب الام
بالاخوين فقال ليس الاخوان اخوة في لسان قومك
فقال عثمان لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي
وتوارثه الناس ومضى في الامصار فادعى ابن
عباس ان الاخوين ليسا باخوة فاقره عثمان على

ذلك وانما اعتذر عنه بالاجماع ولانهم فرقوا بين
الواحد والاثنين والجمع فقالوا رجل ورجلان و
رجال فلو كان الاثنان جمعا كالثلثة لما خالفوا بينهما
في اللفظ **باب اثبات صيغة العموم**
وبيان مقتضاه اذا تجردت الفاظ العموم
التي ذكرناها اقتضت العموم واستغراق الجنس
والطبقة وقالت الاشعرية ليس للعموم صيغة
موضوعة وهذه الالفاظ تحتمل العموم والخصوص
فاذا وردت وجب التوقف فيها حتى يدل الدليل
على ما يراد بها من العموم او الخصوص ومن الناس
من قال لا تحمل على العموم في الاخبار وتحمل عليه
في الامر والنهي ومن الناس من قال تحمل على اقل
الجمع ويتوقف فيما زاد والدليل على ما ذكرناه ان

العرب فرقت بين الواحد والاثنين والثلثة
فقالوا رجل ورجلان ورجال كما فرقت بين
الاعيان في الاسماء فقالوا رجل وفرس وحمار فلو
كان احتمال لفظ الجمع للواحد والاثنين كاحتماله
لما زاد لم يكن لهذا التفريق معنى ولان العموم
مما يدعو الحاجة الى العبارة عنه في مخاطبتهم فلا بد
ان يكونوا قد وضعوا له لفظا صيغة يدل عليه كما وضعوا
لكل ما يحتاجون اليه من الاعيان واما من قال
انه يحمل على الثلثة ويتوقف فيما زاد فالدليل عليه
ان تناول اللفظ للثلثة ولما زاد عليه واحد فاذا
وجب الحمل على الثلثة وجب الحمل على ما زاد عليه
فصل ولا فرق في الفاظ العموم بين ما قصد
بها المدح او الذم او ما قصد بها الحكم في الحمل على

العموم ومن اصحابنا من قال ان قصد بها المدح
كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون او الذم
كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله الاية لم يحمل على العموم وهذا
خطا لان ذكر المدح والذم يوكد في الحث عليه والزجر
عنه فلا يجوز ان يكون مانعا من العموم

فصل

اذا وردت الفاظ العموم فهل يجب اعتقاد عمومها
والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها اختلف
اصحابنا فيه فقال ابو بكر الصيرفي يجب العمل
بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصها و
ذهب عامة اصحابنا ابو العباس وابو سعيد
الاصطخري وابو اسحق المروزي الى انه لا يجب
اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدليل فاذا بحث و

لم يجد ما يخصها اعتقد حينئذ عمومها وهو
الصحيح والدليل عليه ان المقتضي للعموم هو
الصيغة المجردة ولا يعلم التجرد الا بعد النظر و
البحث فلا يجوز اعتقاد العموم قبله

باب

بيان ما يصح دعوى العموم فيه و ما لا يصح

وجملته ان العموم يصح دعواه في
نطق ظاهر يستغرق الجنس بلفظه كالالفاظ
التي ذكرناها في الباب الاول فاما الافعال
فلا يصح فيها دعوى العموم لانها تقع على صفة
واحدة فان عرفت تلك الصفة اختص الحكم بها
وان لم تعرف صار مجملا فما عرف صفته مثل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين
الصلاتين في السفر فهذا مقصور على ما ورد فيه وهو

السفر فلا يحمل على العموم فيما لم يرد فيه وما لم يعرف
مثل ما روي انه جمع بين الصلاتين في السفر ولا يعلم
انه كان السفر طويلا او قصيرا الا انه لم يكن الا سفر
واحد فاذا لم يعلم ذلك بعينه وجب التوقف فيه
حتى يعرف ولا يدعى فيه العموم **فصل** وكذلك
القضايا في الاعيان لا يجوز دعوى العموم فيها وذلك
مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة
للجار وقضى بالكفارة في الافطار وما اشبه ذلك
فلا يجوز دعوى العموم فيه بل يجب التوقف فيه لانه
يجوز ان يكون قضى بالشفعة لجار بصفة تختص
بها وقضى بالكفارة في الافطار في جماع او غيره مما
تختص به المحكوم له وعليه فلا يجوز ان يحمل على غيره
الا ان يكون في الخبر لفظ يدل على العموم ومن الناس

من قال ان كان قد روي انه قضى بالكفارة في الافطار
وبالشفعة للجار لم يدع فيه العموم وان كان قد روي
انه قضى بان الكفارة في الافطار وبان الشفعة
للجار تعلق الحكم بعمومه لان ذلك حكاية قول فكانه
قال الكفارة في الافطار والشفعة للجار وقال بعضهم
ان روي انه كان يقضي تعلق بعمومه لان ذلك للدوام
الا ترى انه يقال فلان كان يقري الضيف ويصنع
المعروف قال الله تعالى وكان يامر اهله بالصلوة
والزكوة واراد التكرار والصحيح انه لا فرق بين ان
يكون بلفظة ان او غيره لانه قد تروى لفظة ان في
القضا بمعنى الحكم في القضية المقضي فيها فلا تقتضي
الحكم في غيرها ولا فرق ايضا بين ان تقول كان وبين
غيره لانه وان اقتضى التكرار الا انه يجوز ان يكون التكرار

على صفة مخصوصة لا يشاركها فيها ساير الصفات
فصل وكذلك المجمل من القول المفتقر الى اضمار
لا يدعى فى اضماره العموم وذلك مثل قوله تعالى الحج
اشهر معلومات فانه يفتقر الى اضمار فبعضهم يضمر
وقت احرام الحج اشهر معلومات وبعضهم يضمر وقت
افعال الحج اشهر معلومات والحمل عليهما لا يجوز بل
يحمل على ما يدل الدليل انه مراد به لان العموم من صفات
النطق فلا يجوز دعواه فى المعانى وعلى هذا من جعل
قوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد ولا نكاح
الا بولى ولا احل المسجد لجنب ولا لحايض ورفع القلم
عن ثلثة وما اشبهها مجملا يمنع من دعوى العموم فيه لانه
يحصل المراد معنى غير مذكور ويجوز ان يريد شيئا دون
شئ فلا يجوز دعوى العموم فيه ومن الناس الفقهاء من

قال

قال يحمل مثل هذا على العموم فى كل ما يحتمله لانه اعم
فايدة ومنهم من قال يحمل على الحكم المختلف فيه لان
ما سواه معلوم بالاجماع وهذا كله خطأ لما بيناه من
ان الحمل على الجميع لا يجوز وليس هناك لفظ يقتضى
العموم ولا يجوز حمله على موضع الخلاف لان احتماله
لموضع الخلاف ولغيره واحد فلا يجوز تخصيصه بموضع
الخلاف

باب القول فى الخصوص

التخصيص تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا نقول خص
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وخص المعنى
بكذا واما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ
العام **فصل** ويجوز دخول التخصيص فى جميع
الفاظ العموم من الامر والنهى والخبر ومن الناس من
قال لا يجوز دخول التخصيص فى الخبر كما لا يجوز النسخ

وهذا خطأ لانا قد بينا ان التخصيص بيان ما لم يرد
باللفظ العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الامر والنهي
فصل ويجوز التخصيص في اسماء الجموع الى ان بقي
واحد وقال ابو بكر القفال من اصحابنا يجوز التخصيص
في اسماء الجموع الى ان بقي ثلثة ولا يجوز اقل منه والدليل
على جواز ذلك هو انه لفظ من الفاظ العموم فجاز تخصيصه
الى ان بقي واحد دليله الاسماء المبهمة كمن وما **فصل**
واذا خص من العموم شيء لم يصر اللفظ مجازا فيما بقي وقالت
المعتزلة يصير مجازا فيما بقي وقال الكرخي ان خص بلفظ
متصل كالاستثناء والشرط لم يصر مجازا وان خص بلفظ
منفصل صار مجازا وهو قول القاضي ابي بكر الاشعري
والدليل على المعتزلة خاصة هو ان الاصل في الاستعمال
الحقيقة وقد وجدنا الاستثناء والشرط في الاستعمال كغيرها

من انواع الكلام فدل على ان ذلك حقيقة والدليل على
الجميع ان اللفظ تناول كل واحد من الجنس فاذا اخرج
بعضه بدليل بقي الباقي على ما اقتضاه اللفظ وتناوله
فكان حقيقة فيه

باب ذكر ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز

وجملته انه يجوز تخصيص الفاظ العموم
فاما تخصيص ما عرف بفحوى الخطاب كتخصيص
ما عرف من قوله عز وجل فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فلا يجوز تخصيصه لان التخصيص انما يلحق القول
وهذا معنى القول ولان تخصيصه نقض للمعنى الذي
تعلق المنع به الا ترى انه لو قال فلا تقل لهما اف ولكن
اضربهما كان ذلك مناقضة فصار كتخصيص القياس
فصل واما تخصيص دليل الخطاب فيجوز لانه كالنطق
فجاز تخصيصه فاذا قال في سائمة الغنم زكوة دل على

انه لا زكوة فى المعلوفة فجاز ان يخص فيقول لا زكوة فى المعلوفة
ويحمل على معلوفة دون معلوفة **فصل** واما النص
فلا يجوز تخصيصه كقوله تعالى صلعم لابى بردة تجزيك ولا
تجزى احدا بعدك لان التخصيص ان يخرج بعض ما تناوله
وهذا لا يصح فى النص على شئ بعينه **فصل** وكذلك
ما وقع من الافعال لا يجوز تخصيصه لما بيناه فيما تقدم
من ان الفعل لا يجوز ان يقع على صفتين فيخرج احدهما بدليل
فان دل الدليل على انه لم يقع الا على صفة من الصفتين
لم يكن ذلك تخصيصا

باب بيان الادلة التى يجوز التخصيص بها وما لا يجوز

والادلة التى يوجب التخصيص ضربان متصل ومنفصل
فاما المتصل فهو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة
ولها ابواب تاتى انشا الله وبه الثقة واما المنفصل

فضربان من جهة العقل ومن جهة الشرع فاما الذى
من جهة العقل فضربان احدهما ما يجوز ورود الشرع
بخلافه وذلك ما يقتضيه العقل من براة الذمة فهذا
لا يجوز التخصيص به لان ذلك انما يستدل به لعدم الشرع
فاذا ورد الشرع بخلافه سقط الاستدلال به وصار
الحكم للشرع والثانى ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه وذلك
مثل ما دل عليه العقل من نفى الخلق عن صفاته فيجوز التخصيص
به ولهذا خصصنا قوله تعالى خالق كل شئ فى الصفات وقلنا
المراد به ما خلا الصفات لان العقل قد دل على انه لا يجوز
ان يخلق صفاته فخصصنا العموم به **فصل** واما
الذى من جهة الشرع فوجوه نطق الكتاب والسنة
ومفهومهما وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقراره
واجماع الامة والقياس فاما الكتاب فيجوز تخصيص

الكتاب به كقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم خص به قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ويجوز تخصيص السنة به ومن الناس من قال لا يجوز والدليل
على جوازه هو ان الكتاب مقطوع بصحة طريقه والسنة غير مقطوع
بصحة طريقها فاذا جاز تخصيص الكتاب به فتخصيص السنة به
اولى **فصل** واما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها وذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل خص به قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض
المتكلمين لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وقال عيسى بن
ابان ان دخله التخصيص بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد
وان لم يدخله التخصيص لم يجز والدليل على جواز ذلك انهما
دليلان احدهما خاص والاخر عام فيقضى بالخاص منهما على
العام كما لو كانا من الكتاب والدليل على من فرق بين ان يكون

قد

قد خص بغيره او لم يخص هو انه انما خص به اذا دخله
التخصيص لانه يتناول الحكم بلفظ غير محتمل والعموم يتناوله
بلفظ محتمل وهذا المعنى موجود وان لم يدخله التخصيص
فصل ويجوز تخصيص السنة بالسنة وذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به خص به قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة
بشيء ومن الناس من قال لا يجوز من جهة ان السنة
جعلت بيانا فلا يجوز ان تفتقر البيان الى البيان وقال
بعض اهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهو قول
القاضي ابي بكر الاشعري رحمه الله والدليل على ما قلناه
يجيء ان شاء الله **فصل** واما المفهوم فضربان
فحوى الخطاب ودليل الخطاب فاما فحوى الخطاب فهو
التنبيه فيجوز التخصيص به كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فان

للكتاب خ

هذا في قول الشافعي رحمه الله عليه يدل على الحكم بمعناه الا انه
معنى جلي وعلى قول غيره يدل على الحكم بلفظه فهو كالنص
واما دليل الخطاب الذي هو نقيض النطق فيجوز تخصيص
العموم به وقال ابو العباس بن سريج لا يجوز التخصيص به
وهو قول اهل العراق لان عندهم انه ليس بدليل والكلام معهم
يجيء ان شاء الله تعالى وعندنا هو الدليل كالنطق في احد
الوجهين وكالقياس في الوجه الاخر وايهما كان جاز التخصيص
به

فصل في تعارض اللفظين

واذا تعارض لفظان فلا
يخلوا اما ان يكونا خاصين او عامين او احدهما خاصا و
الاخر عاما او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه
اخر فان كانا خاصين مثل ان يقول لا تقتلوا المرتدة و
اقتلوا المرتدة وصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس
ولا تصلوا ما لا سبب لها عند طلوع الشمس فهذا لا يجوز

ان يرد الا في وقتين فيكون احدهما ناسخا للاخر فان عرف
التاريخ نسخ الاول بالثاني فان لم يعرف وجب التوقف
فيه وان كانا عامين مثل ان يقول من بدل دينه فاقتلوه
ومن بدل دينه فلا تقتلوه وصلوا عند طلوع الشمس ولا
تصلوا عند طلوع الشمس فهذا ان امكن استعمالها في حالين
استعملا كما قال النبي صلعم خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد
وقال شر الشهود من شهد ولم يستشهد قال اصحابنا الاول
محمول عليه اذا شهد وصاحب الحق لا يعلم ان له شاهدا
فان الاولى ان يشهد له وان لم يستشهد ليصل المشهود له
الى حقه والثاني محمول عليه اذا علم من له الحق ان له شاهدا
فلا يجوز للشاهد ان يبدا بالشهادة قبل ان يستشهد
فان لم يمكن استعمالهما وجب التوقف كالقسم الذي قبله
وان كان احدهما عاما والاخر خاصا مثل قوله تعالى

حرمت عليكم الميتة مع قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
مع قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة فالواجب في هذا وامثاله ان يقضى بالخاص على العام
ومن اصحابنا من قال ان كان الخاص متاخرا والعام متقدما
نسخ الخاص من العام بقدره بناء على ان تاخير البيان عن
وقت الخطاب لا يجوز وهذا قول المعتزلة وقال بعض
اهل الظاهر يتعارض الخاص والعام وهو قول القاضي
ابي بكر الاشعري وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الخاص
مختلفا فيه والعام مجمعا عليه لم يقض به على العام وان كان
متفقا عليه قضى به والدليل على ما ذكرناه هو ان الخاص
اقوى من العام لان الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه
والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب ان يقضى بالخاص عليه

واما

واما اذا كان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من
وجه آخر يمكن ان يخص بكل واحد منهما عموم الآخر مثل ما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة عند
طلوع الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فانه يحتمل ان يكون المراد
بالنهي عن الصلوة عند طلوع الشمس ما لا سبب لها من
الصلوات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويحتمل ان يكون المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
في غير حال طلوع الشمس بدليل ما روي عن النبي صلعم
انه نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس فالواجب في مثل
هذا ان لا يقدم احدهما على الآخر الا بدليل شرعي من غيرهما
يدل على المخصوص منهما او ترجيح يثبت لاحدهما على الآخر كما

روى عن عثمان وعلى رضى الله عنهما فى الجمع بين الاختين
احلتهما آية والتحريم اولى وهل يجوز ان يخلوا مثل هذا
من الترجيح من الناس من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز
ان يخلوا فاذا خلى تعارضا وسقطا ورجع المجتهد الى
براءة الذمة **فصل** واما افعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيجوز التخصيص بها وذلك مثل ان يحرم اشياء
بلفظ عام ثم يفعل بعضها فيخص بذلك اللفظ العام ومن
الناس من قال لا يجوز التخصيص بها وهو قول بعض اصحابنا
لانه صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون مخصوصا به والاول
اصح لانه وان جاز ان يكون مخصوصا الا ان الاصل
مشاركة الامة له فى الاحكام ولهذا قال الله تعالى لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة حسنة **فصل** واما الاقرار
فيجوز التخصيص به كما روى انه راى قيسا يصلى ركعتى

الفجر بعد الصبح فاقره عليه فيخص به نهيه صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة بعد الصبح لانه لا يجوز ان يرى منكرا
فيقره عليه فلما اقره دل على جوازه **فصل** واما الاجماع
فيجوز التخصيص به لانه اقوى من كثير من الظواهر فاذا
جاز التخصيص بالظواهر فبالاجماع اولى **فصل** واما
قول الواحد من الصحابة اذا انتشر ولم يعرف له مخالف
فهو حجة يجوز التخصيص به وان لم ينتشر فان كان له مخالف
لم يجز التخصيص به ومن اصحابنا من قال لا يجوز التخصيص
به فيه وجهان احدهما يجوز والثانى لا يجوز **فصل**
واما القياس فيجوز التخصيص به وان لم يكن له مخالف
فهل يجوز التخصيص به بناء على القولين فى انه حجة ام لا
فاذا قلنا ليس بحجة لم يجز التخصيص به واذا قلنا انه حجة
فهل يجوز التخصيص به وهو قول ابى على الجبائى واختيار

القاضي ابي بكر الاشعري وقال عيسى بن ابان اذا ثبت
تخصيصه بدليل يوجب العلم جاز التخصيص به وان لم يثبت
تخصيصه بدليل يوجب العلم لم يجز وقال بعض اهل العراق
ان دخله التخصيص بدليل غير القياس جاز التخصيص به
وان لم يدخله التخصيص بغيره لم يجز والدليل على جواز ذلك
ان القياس يتناول الحكم فيما تخصه بلفظ غير محتمل فخص به
العموم كاللفظ الخاص **فصل** واما قول الراوي فلا يجوز
تخصيص العموم به وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز والدليل
على انه لا يجوز هو ان تخصيصه يجوز ان يكون بدليل ويجوز
ان يكون بشبهة فلا يترك الظاهر بالشك وكذلك لا يجوز
ترك شيء من الظواهر بقوله مثل ان يحتمل الخبر امرين وهو
في احدها اظهر فيصرفه الراوي الى الآخر فلا يقبل منه ذلك
لما بيناه في تخصيص العموم واما اذا احتمل اللفظ امرين
احتمالا واحدا فصرفه الى احدهما مثل ما روي عن عمر رضي الله

عنه انه حمل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس فقد قيل انه
يقبل ذلك لانه اعرف بمعنى الخطاب وفيه نظر عندي
فصل واما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص
العموم به لان الشرع لم يوضع على العادة وانما وضع
في قول بعض الناس على حسب المصلحة وفي قول الباقين
على ما اراد الله تعالى وذلك لا يقف على العادة **فصل**
واما تخصيص اول الآية بآخرها وآخرها باولها فلا يجوز
ذلك مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وهذا عام في الرجعية وغيرها ثم قال في آخر الآية و
بعولتهن احق بردهن في ذلك وهذا خاص في الرجعيات
فيحمل اول الآية على العموم وآخرها على الخصوص ولا يخص
اولها بآخرها لجواز ان يكون قصد بآخر الآية بيان

بعض ما اشتمل عليه اول الآية فلا يجوز ترك العموم في اولها

باب القول في اللفظ الوارد على سبب

وجملته ان اللفظ اذا ورد على سبب لم يجز ان يخرج السبب منه لانه
يؤدي الى تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز وهل
يدخل فيه غيره ينظر فان كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك
مقصورا على ما ورد فيه من السبب ويصير الحكم مع السبب
كالجملة الواحدة فان كان لفظ السائل عاما مثل ان قال افطرت
فقال اعتق حمل الجواب على العموم في كل مفطر كانه قال من افطر
فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك انه لما لم
يستفصل دل على انه لا يختلف ولما نقل السبب وهو الفطر
فحكم فيه بالعتق صار كانه علل بذلك لان السبب في الحكم تعليل
وان كان خاصا مثل ان قال جامعت فقال اعتق حمل الجواب
على الخصوص في المجامع ولا يتعدى الى غيره من المفطرين فكانه

قال من جامع في رمضان فعليه العتق واما اذا كان اللفظ
يستقل بنفسه اعتبر حكم اللفظ فان كان خاصا حمل على
خصوصه وان كان عاما حمل على عمومه ولا يختص بالسبب
الذي ورد فيه وذلك مثل ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن بئر بضاعة فقيل انك تتوضأ من بئر بضاعة وانه
يطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينحي الناس فقال
النبي صلعم الماء طهور لا ينجسه شيء فهذا يحمل على عمومه و
لا يقصر على ما ورد فيه من السبب وقال مالك والمزني و
ابو ثور وابو بكر الدقاق من اصحابنا يقصر على ما ورد فيه
من السبب والدليل على ما قلناه هو ان الحجة في قول رسول الله
صلعم دون السبب فوجب ان يعتبر عمومه

باب القول في الاستثناء

والاستثناء يجوز تخصيص
اللفظ به وهو ماخوذ من قولهم ثنيت فلانا عن رايه اذا

صرفته عنه وقيل انه ماخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر ومن شرطه
ان يكون متصلا بالمستثنى منه وحكي عن ابن عباس جواز تاخيره
وحكي عن قوم جواز تاخيره اذا ورد معه كلام يدل على انّ
ذلك استثناء مما تقدم وهو ان تقول جاءني الناس ثم تقول
بعد ذلك بزمان الا زيداً او هذا استثناء عما كنت قلت
فاما المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه فالظاهر انه لا يصح
عنه وهو بعيد لانهم لا يستعملون الاستثنا الا متصلا
بالكلام الا ترى انه اذا قال جاءني الناس ثم قال بعد شهر
الا زيداً لم يُعدّ ذلك كلاما فدل على بطلانه وما حكي عن
غيره خطا لانه لو جاز ذلك على الوجه الذي قاله لجاز ان
يوخر خبر المبتدأ ثم يخبر به مع كلام يدل عليه بان يقول زيد
ثم يقول بعد حين قائمٌ ويعرّفه بما يدل على انه خبر عنه وهذا
مما لا يقوله احد ولا يعد كلاما في اللغة فبطل

فصل

فَصْلٌ ويجوز ان يتقدم الاستثنا على المستثنى منه
كما يجوز ان يتاخر كقول الكميت

وَمَا لِيَ الا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةٌ ... وَمَا لِيَ الا مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبُ

فَصْلٌ ويجوز الاستثناء من جنسه كقولك رايت
الناس الا زيداً وكذلك استثنا بعض ما دخل تحت الاسم
كقولك رايتُ زيداً الا وجهه فاما الاستثنا من غير
الجنس فهو مستعمل وقد ورد به القرآن والاشعار
قال الله عز وجل فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
فاستثنى ابليس وليس من الملائكة وقال الشاعر

وَقَفْتُ فِيهَا أُصَيْلاً كَيْ أُسَائِلَهَا ... عَيَّتْ جَوَاباً وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدِ
الا أَوَارِيَّ لأياً مَا أُبَيِّنُهَا ... والنوى كالحوض في المظلومة الجَلَدِ

فاستثنى الاواري من الناس وهل هو حقيقة ام لا فيه
وجهان من اصحابنا من قال هو حقيقة ومنهم من قال

هو مجاز وهو الاظهر لان الاستثنا مشتق من قولهم
ثنيت عنان الدابة اذا صرفتها او من تثنية الخبر بعد
الخبر وهذا لا يجوز الا فيما دخل في الكلام ثم يخرج منه
فصل ويجوز ان يستثنى الاكثر من الجملة وقال
احمد لا يجوز وهو قول القاضي ابي بكر الاشعري و
ابن درستويه النحوي والدليل على جوازه ان القرآن
ورد به قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين ثم قال فبعزتك لاغوينهم
اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى الغاوين
من العباد واستثنى العباد من الغاوين وايهما كان
اكثر فقد استثناه من الاخر ولان الاستثنا معنى
يوجب تخصيص اللفظ العام فجاز في القليل والكثير
كالتخصيص بالدليل المنفصل **فصل** اذا تعقب

الاستثنا

الاستثنا جملا عطف بعضها على بعض رجع ذلك
الى الجميع وذلك مثل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا وقال اصحاب ابي حنيفة يرجع الى ما يليه
وقال القاضي ابو بكر يتوقف فيه ولا يرد الى شي منها
الا بدليل والدليل على ما قلناه هو ان الاستثنا كالشرط
في التخصيص ثم الشرط يعود الى الجميع وهو اذا قال
امراتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة ان شا الله
وكذلك الاستثناء **فصل** فان دل الدليل على
انه لا يجوز رجوعه الى جملة من الجمل المذكورة مثل آية
القذف فان الدليل دل على انه لا يجوز ان يرجع الاستثنا
فيها الى الجلد رجع الى ما بقي من الجمل وكذلك ان تعقب

الاستثنا جملة واحدة ودل الدليل على انه لا يجوز رجوعه
الى بعضها كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
فانه قد دل الدليل على ان الاستثنا لا يجوز رجوعه الى
الصغار والمجانين رجع الى ما بقى من الجملة لان ترك الظاهر
فيما قام عليه الدليل لا يوجب تركه فيما لم تقم عليه الدليل

باب التخصيص بالشرط

اعلم ان الشرط ما لا يصح المشروط الا به وقد ثبت ذلك
بدليل منفصل كاشتراط القدرة في العبادات واشتراط
الطهارة في الصلوات وقد دخل ذلك فيما ذكرناه من
تخصيص العموم وقد يكون متصلا بالكلام وذلك قد يكون
بلفظ الشرط كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون ويجوز تخصيص الحكم بالجميع
فيكون الصيام لمن لم يجد الرقبة والقتل فيمن لم يود الجزية

فصل ويجوز ان يتقدم الشرط في اللفظ ويجوز
ان يتاخر كما يجوز في الاستثناء ولهذا لم نفرق بين قوله
انت طالق ان دخلت الدار وبين قوله ان دخلت
الدار فانت طالق

فصل واذا تعقب الشرط جملا
رجع الى جميعها كما قلنا في الاستثنا ولهذا اذا قال
امرأتي طالق وعبدي حر ان شاء الله لم تطلق المرأة
ولم يعتق العبد

فصل فاما اذا دخل الشرط في
بعض الجمل المذكورة دون بعض لم يرجع الشرط الا الى
المذكور وذلك مثل قوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم الى قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن فشرط الحمل في الانفاق دون

السكنى فرجع الشرط الى الانفاق ولا يرجع الى السكنى و
هكذا لو ثبت الشرط بدليل منفصل فى بعض الجمل لم يجب
اثباته فيما عداه كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن
فى ذلك فان الدليل قد دل على ان المراد بالرد فى الرجعيات
فرجع ذلك الى الرجعيات فلا يوجب ذلك تخصيص اول
الاية وهكذا اذا ذكر جملا وعطف بعضها على بعض
بلفظ يقتضى الوجوب فى الجميع او يقتضى العموم فى الجميع ثم
دل الدليل على ان فى بعضها لم يرد الوجوب او فى بعضها ليس
على العموم لم يجب حمله على غير الوجوب فى الباقى ولا على
غير العموم وذلك مثل قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده فامر بالاكل وايتاء الحق و
الاكل لا يجب والايتاء واجب والاكل عام فى القليل و

الكثير

والكثير والايتاء خاص فى خمسة اوسق فما قام الدليل
عليه خرج من اللفظ وبقى الباقى على ظاهره

فصل

وهكذا كل شيئين قرن بينهما فى اللفظ ثم ثبت لاحدهما
حكم بالاجماع لم يجب ان يثبت ذلك الحكم للاخر من غير لفظ
يوجب التسوية بينهما او علة توجب الجمع بينهما ومن
اصحابنا من قال اذا ثبت لاحدهما حكم ثبت لقرينه
مثله وهذا غير صحيح لان الحكم الذى ثبت لاحدهما
ثبت بدليل يخصه من لفظ او اجماع وذلك غير موجود
فى الاخر فلا يجوز التسوية بينهما الا بعلة تجمع بينهما

باب القول فى المطلق والمقيد

اعلم ان تقييد العام بالصفة يوجب
التخصيص كما يوجب الشرط والاستثناء وذلك مثل
قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فانه لو اطلق الرقبة

لعم المومنة والكافرة فلما قيد بالمؤمنة وجب التخصيص

فصل فاذا ورد الخطاب مطلقا لا تقييد له حمل
على اطلاقه وان ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده
وان ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع نظرت فان
كان ذلك في حكمين مختلفين مثل ان تقيد الصيام
بالتتابع ويطلق الاطعام لم تحمل احدهما على الاخر بل يعتبر
كل واحد منهما بنفسه لانهما لا يشتركان في لفظ ولا
معنى وان كان في حكم واحد وسبب واحد مثل ان يذكر
الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان ثم يذكرها في
القتل مطلقة كان الحكم للمقيد لان ذلك حكم واحد
استوفي شانه في احد الموضعين ولم يستوف في الموضع
الاخر وان كان ذلك في حكم واحد وبسببين مختلفين
نظرت في المقيد فان عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق

على

على واحد من المقيدين وذلك مثل الصوم في الظهار
قيده بالتتابع وفي التمتع قيده بالتفرق واطلق في كفارة
اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين لا على الظهار ولا على التمتع
بل يعتبر بنفسه اذ ليس حمله على احدهما باولى من الحمل على
الاخر وان لم يعارض المقيد مقيد اخر كالرقبة في كفارة
القتل والرقبة في كفارة الظهار قيدت بالايمان في القتل
واطلقت في الظهار حمل المطلق على المقيد فمن اصحابنا
من قال يحمل من جهة القياس وهو الاصح وقال اصحاب
ابي حنيفة لا يجوز حمل المطلق على المقيد لان ذلك زيادة
في النص وذلك نسخ بالقياس وربما قالوا لانه حمل منصوص
على منصوص والدليل على انه لا يحمل من جهة اللغة ان
اللفظ الذي ورد فيه التقييد وهو القتل لا يتناول المطلق
وهو الظهار فلا يجوز ان يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفظ
البر لما لم يتناول الارز لم يجز ان يحكم فيه بحكمه من غير علة كذلك

ها هنا والدليل على انه يحمل عليه بالقياس هو ان حمل المطلق
على المقيد تخصيص عموم بالقياس وصار كتخصيص ساير
العمومات

باب القول في مفهوم الخطاب

اعلم ان مفهوم الخطاب على اوجه
احدها فحوى الخطاب وهو ما دل عليه اللفظ من جهة
التنبيه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقوله
تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك
وما اشبه ذلك مما نص فيه على الادنى لينبه على الاعلى
وعلى الاعلى لينبه به على الادنى وهل نعلم ما دل عليه التنبيه
من جهة اللغة او من جهة القياس فيه وجهان احدهما
انه من جهة اللغة وهو قول اكثر المتكلمين واهل الظاهر
ومنهم من قال هو من جهة القياس الجلي وحكى ذلك عن
الشافعي رحمه الله وهو الاصح لان لفظ التافيف لا يتناول
الضرب وانما يدل عليه بمعناه وهو الاذى فدل على انه قياس

فصل

فصل والثاني لحن الخطاب وهو ما دل عليه
اللفظ من جهة الضمير الذي لا يتم الكلام الا به وذلك
مثل قوله عز وجل فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
ومن ذلك ايضا حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كقوله عز وجل واسئل القرية ومعناه اهل القرية
ولا خلاف ان هذا كالمنطوق به في الافادة والبيان ولا يجوز
ان يضمر في مثل هذا الا ما تدعو الحاجة اليه فان استقل
الكلام باضمار واحد لم يجز ان يضاف اليه غيره الا بدليل
وان تعارض فيه اضماران اضمر ما دل عليه الدليل منهما
وقد حكينا في مثل هذا الخلاف عمن قال انه يضمر فيه ما هو اعم
فايدة او موضع الخلاف وقد بينا فساد ذلك

فصل والثالث دليل الخطاب وهو ان تعلق الحكم على احدى صفتي
الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه كقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فدل على انه اذا جاء عدل لم يتبين

وكقوله صلى [illegible] الغنم زكوة فدل على ان المعلوفة
لا زكوة فيها وقال اصحاب ابي حنيفة واكثر المتكلمين لا يدل
على ان ما عداه بخلافه بل حكم ما عداه موقوف على الدليل وقال
ابو العباس بن سريج ان كان بلفظ الشرط كقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا دل على ان ما عداه بخلافه وان لم يكن بلفظ
الشرط لم يدل وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة والدليل على
ما قلناه ان الصحابة اختلفت في ايجاب الغسل من الجماع فقال
بعضهم لا يجب واحتجوا بدليل الخطاب من قوله صلى الله عليه
وسلم الماء من الماء فانه لما اوجب من الماء دل على انه لا يجب
من غير ماء ومن اوجب ذكر ان الماء من الماء منسوخ
فدل على ما ذكرناه ولان تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص
الخطاب فاقتضى باطلاقه النفي والاثبات كالاستثناء

فصل واما اذا علق الحكم على صفة بلفظة انما كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم انما الولا لمن اعتق دل النص على ان ما عداها
بخلافها وبه قال كثير ممن لم يقل بدليل الخطاب ومنهم من
قال لا يدل على ان ما عداها بخلافها وهذا خطأ لان هذه
اللفظة لا تستعمل الا لاثبات المنطوق به ونفي ما عداه الا
ترى انه لا فرق بين ان يقول انما في الدار زيد وبين ان يقول
ليس في الدار الا زيد وبين ان يقول انما الله اله واحد
وبين ان يقول لا اله الا الله واحد فدل على انه يتضمن
النفي والاثبات

فصل واما اذا علق الحكم على صفة
في جنس كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة
دل على نفي الزكوة عن معلوفة الغنم دون ما عداها ومن
اصحابنا من قال يدل على نفيها عما عداها في جميع الاجناس
وهذا خطأ لان الدليل نقيض النطق فاذا اقتضى النطق
الايجاب في سائمة الغنم وجب ان تقتضي الدليل نفيها

عن معلوفة الغنم **فصل** وامّا اذا علق الحكم على مجرد الاسم
مثل ان يقول في الغنم الزكوة فان ذلك لا يدل على نفي الزكوة عن
ما عدا الغنم ومن الناس من قال يدل كالصفة والمذهب
الاول لانه قد خص الاسم بالذكر وهو وغيره سواء الا ترى
انهم يقولون اشتر غنما او بقرا او ابلا فينصّون على كل واحد
منها مع ارادة جميعها ولا يضمون الصفة الى الاسم وهي و
غيرها سواء الا ترى انهم لا يقولون اشتر غنما سائمة و
المعلوفة عندهم سواء فافترقا **فصل** اذا ادّى القول
بالدليل الى اسقاط الخطاب سقط الدليل وذلك مثل قوله
صلى الله عليه وسلم لا بيع ما ليس عندك فان دليله يقتضي
جواز بيع ما هو عنده وان كان غائبا عن العين فاذا اجزنا ذلك
لزمنا ان نجيز بيع ما ليس عنده لان احدا لم يفرق بينهما واذا
اجزنا ذلك سقط الخطاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا بيع

ماليس

ما ليس عندك فيسقط الدليل ويبقى الخطاب لان الدليل
فرع للخطاب فلا يجوز ان يعترض الفرع على الاصل
بالاسقاط **باب الكلام في المجمل**
والمبين ذكر وجوه المبين فامّا
المبين فهو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد فلا
يفتقر في معرفة المراد الى غيره وذلك ضربان ضرب
يفيد بنطقه وضرب يفيد بمفهومه فامّا ما يفيد
بمفهومه فقد تقدم ذكره وامّا الذي يفيد بنطقه هو
النص والظاهر والعموم فالنص كل لفظ دل على الحكم
بصريحه على وجه لا احتمال فيه وذلك مثل قوله تعالى
محمد رسول الله وكقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا
النفس التي حرّم الله الا بالحق وكقوله صلى الله عليه وسلم
في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم وغير ذلك من

من انواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة
لغيرها **فصل** والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا
كقوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغير ذلك فهذه كلها من المبين الذي
لا يفتقر في معرفة المراد به الى غيره وانما يفتقر الى غيره
في معرفة ما ليس بمراد فيصح الاحتجاج بهذه الانواع و
قال ابو ثور وعيسى بن ابان العموم اذا دخله التخصيص
صار مجملا لا يحتج بظاهره وقال ابو الحسن الكرخي ان
خص بدليل متصل لم يصر مجملا وان خص بدليل منفصل
صار مجملا وقال ابو عبد الله البصري ان كان حكمه يفتقر الى
شرط كاية السرقة فهي مجملة لا يحتج بها الا بدليل وان لم
يفتقر الى شرط لم يصر مجملا والدليل على ما قلناه هو ان المجمل
ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد بها الى

غيره فهذه الايات نعقل معناها من لفظها ولا يفتقر
في معرفة المراد بها الى غيرها فهي كغيرها من الايات
فصل فاما ما يستفيد بمفهومه فهو فحوى الخطاب و
لحن الخطاب ودليل الخطاب وقد بينتها قبل هذا الباب
فاغنى عن الاعادة **باب ذكر
وجوه المجمل** فاما المجمل فهو ما لا يعقل معناه
من لفظه ويفتقر في معرفة المراد به الى غيره وذلك
على اوجه منها ان يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على
شيء بعينه كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده و
كقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها فان الحق مجهول الجنس والقدر
فيفتقر الى البيان **فصل** ومنها ان يكون اللفظ في

فى الوضع مشتركا بين شيئين كالقرء يقع على الحيض ويقع على
الطهر فيفتقر الى البيان **فصل** ومنها ان يكون اللفظ
موضوعا لجملة معلومة الا انه دخلها استثناء مجهول
كقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
فانه قد صار مجملا بما دخله من الاستثناء وفى هذا المعنى
العموم اذا علم انه مخصوص ولم يعلم ما خص منه فهذا ايضا
مجمل لانه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه **فصل**
ومن ذلك ايضا ان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلا محتمل وجهين احتمالا واحدا مثل ما روى انه
جمع فى السفر فهو مجمل لانه يجوز ان يكون فى سفر طويل
او فى سفر قصير فلا يجوز حمله على احدهما دون الاخر الا
بدليل وكذلك اذا قضى فى عين يحتمل حالين احتمالا
واحدا مثل ما روى ان رجلا افطر فامره النبى صلعم
بالكفارة فهو مجمل لانه يجوز ان يكون افطر بجماع ويجوز

ان يكون افطر باكل فلا يجوز حمله على احدهما دون الاخر
الا بدليل فهذه الوجوه لا يختلف المذهب فى اجمالها
وافتقارها الى البيان **فصل** واختلف المذهب فى
الفاظ فمنها قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
وفيه قولان قال فى احدهما هو مجمل لان الله تعالى احل
البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وما من بيع الا وفيه
زيادة فقد احل البيع وحرم الربا فافتقر الى بيان ما يحل
مما يحرم وقال فى القول الثانى ليس بمجمل وهو الاصح
لان البيع معقول فى اللغة فيحمل على العموم الا فيما خصه
الدليل **فصل** ومنها الايات التى ذكر فيها الاسماء
الشرعية وهى قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت فمن اصحابنا من قال هى

عامة غير مجملة فيحمل الصلوة على كل دعاء والصوم على
على كل امساك والحج على كل قصد الا ما قام عليه الدليل
وهذه طريقة من قال ليس في الاسماء شيء منقول و
منهم من قال هي مجملة لان المراد بها معان لا يدل اللفظ
عليها في اللغة فانما تعرف من جهة الشرع فافتقر
الى البيان كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده و
هذه طريقة من قال ان هذه الاسماء منقولة وهو
الاصح **فصل** ومنها الالفاظ التي علق التحليل
والتحريم فيها على الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
فقال بعض اصحابنا انها مجملة لان العين لا تتصف
بالتحليل والتحريم وانما يوصف بذلك افعالنا و
افعالنا غير مذكورة فافتقر الى بيان ما يحرم من الافعال
مما لا يحرم ومنهم من قال انها ليست بمجملة وهو الاصح
لان التحليل والتحريم في مثل هذا اذا اطلق عقل منه

التصرفات المقصودة في اللغة الا ترى انه لو قال
لغيره حرمت عليك هذا الطعام عقل منه تحريم الاكل
وما عقل المراد من لفظه لم يكن مجملا **فصل**
وكذلك اختلفوا في الالفاظ التي تتضمن نفيا واثباتا كقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وكقوله عليه
السلام لا نكاح الا بولي وما اشبهه فمنهم من قال
ان ذلك مجمل لان الذي نفاه من العمل والنكاح وذلك
موجود فيجب ان يكون المراد به نفي صفة غير مذكورة
فافتقر الى بيان تلك الصفة ومنهم من قال ليس بمجمل
وهو الاصح لان صاحب الشرع لا ينفي ولا يثبت
المشاهدات وانما ينفي ويثبت الشرعيات فكانه
قال لا عمل في الشرع الا بالنية ولا نكاح في الشرع
الا بولي وذلك معقول من اللفظ فلا يجوز ان يكون مجملا

فصل كذلك اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان فمنهم من قال هو مجمل
لان الذي رفع هو الخطأ وذلك موجود فيجب ان يكون المراد
به معنى غير مذكور فافتقر الى البيان ومنهم من قال هو غير مجمل
وهو الاصح لانه معقول المعنى في اللغة الا ترى انه اذا قال
لعبده رفعت عنك جنايتك عقل منه رفع المؤاخذة بكل ما
يتعلق بالجناية من التبعات فدل على انه غير مجمل فصل
واما المتشابه فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال هو و
المجمل واحد ومنهم من قال المتشابه ما استأثر الله تعالى
بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه ومنهم من قال
المتشابه هو القصص والامثال والمحكم هو الحلال والحرام
ومنهم من قال المتشابه هي الحروف المجموعة في اوائل السور
كالمص والمر وغير ذلك والصحيح هو الاول لان حقيقة
المتشابه ما اشتبه معناه واما ما [illegible] فلا يوصف بذلك

باب الكلام في البيان ووجوهه

اعلم ان البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه
الى ما هو دليل عليه وقال بعض اصحابنا هو اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي فصل ويقع البيان
بالقول ومفهوم القول والفعل والاقرار والاشارة
والكتابة والقياس فاما البيان بالقول فكقوله صلى الله
عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة واما المفهوم فقد يكون تنبيها
فلا تقل لهما اف فدل على ان الضرب اولى بالمنع وقد
يكون دليلا كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة
فدل على انه لا زكوة في المعلوفة واما بالفعل فمثل بيان
مواقيت الصلوة وافعالها والحج ومناسكه فانه بينها
بفعله صلى الله عليه وسلم واما بالاقرار فهو كانه

نهى انه راى قيسا يصلى بعد الصبح ركعتين فسأله
فقال ركعتى الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح
واما الاشارة فكما قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا وحبس ابهامه فى الثالثة واما الكتابة
فكما بين فرايض الزكوة وغيرها من الاحكام فى كتب
كتبها واما القياس فكما نص على اربعة اعيان فى الربا فدل
القياس على ان غيرها من المطعومات مثلها

باب تاخير البيان

ولا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اليه لانه لا يمكن الامتثال
من غير بيان واما تاخيره عن وقت الخطاب ففيه
ثلثة اوجه احدها انه يجوز وهو قول ابى العباس
وابى سعيد الاصطخرى وابى بكر القفال والثانى انه لا يجوز
وهو قول ابى بكر الصيرفى وابى اسحق المروزى وهو قول

المعتزلة والثالث انه يجوز تاخير البيان المجمل ولا
يجوز تاخير بيان العموم وهو قول ابى الحسن الكرخى
ومن الناس من قال يجوز ذلك فى الاخبار دون
الامر والنهى ومنهم من قال يجوز فى الامر والنهى
دون الاخبار والصحيح انه يجوز فى جميع ما ذكرناه
لان تاخيره لا يخل بالامتثال فجاز كتاخير بيان النسخ

باب الكلام فى النسخ

بيان النسخ والبداء والنسخ فى اللغة يستعمل فى
الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت
الرياح الاثار اذا ازالتها ويستعمل فى النقل يقال
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وان لم تزل شيئا
عن موضعه واما فى الشرع فهو على الوجه الاول فى
اللغة وهو الازالة وحده الخطاب الدال على ارتفاع

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا به مع تراخيه عنه ولا يلزم عليه ما يسقط عن
الانسان بالموت فان ذلك ليس بنسخ لانه ليس بخطاب
ولا يلزم ما رفع مما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره فانه
ليس بنسخ لانه لم يثبت بخطاب ولا يلزم ما اسقطه
بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه ليس بنسخ لانه غير متراخ عنه
وقالت المعتزلة هو الخطاب الدال على ان مثل الحكم
الثابت بالمنسوخ غير ثابت بالمستقبل على وجه
لولاه لكان ثابتا بالنص الاول وهذا فاسد لانه اذا
حد بهذا لم يكن الناسخ مزيلا لما ثبت بالخطاب الاول
لان مثل الحكم ما ثبت بالمنسوخ حتى يزيله الناسخ وقد
بينا ان النسخ في اللغة هو الازالة والرفع **فصل**

والنسخ جائز في الشرع وقالت طايفة من اليهود
لا يجوز وبه قال شرذمة من المسلمين وهذا خطأ
لان التكليف في قول بعض الناس الى الله تعالى
يفعل فيه ما يشاء وعلى قول بعضهم التكليف على
سبيل المصلحة فان كان الى مشيئته فيجوز ان يشا
في وقت تكليف فرض وفي وقت اسقاطه وان كان
على سبيل المصلحة فيجوز ان تكون المصلحة في وقت
في امر وفي وقت اخر في غيره فلا وجه للمنع منه
فصل واما البدا فهو ان يظهر له ما كان خفيا
عنه من قولهم بدا الى الفجر اذا ظهر وذلك لا يجوز في
الشرع وقال بعض الرافضة يجوز البدا على الله تعالى
عن ذلك وقال منهم زرارة بن اعين في شعره
ولولا البدا سميته غير هايب وذكر البدا نعت لمن يتقلب

ولولا البدا ما كان فيه تصرف وكان كغابر دهرها غب تتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبائع نبر
وزعم بعضهم انه يجوز على الله البدا فيما لم يطلع عليه عبادة
وهذا خطا لانهم ان ارادوا بالبدا ما بيناه من انه
يظهر له ما كان خفيا عنه فهذا كفر وتعالى الله عز و
جل عن ذلك علوا كبيرا وان كانوا ارادوا تبديل العبادات
والفروض فهذا لا ينكر الا انه لا يسمى بدا لان حقيقة
البدا ما بيناه فلم يكن لهذا القول وجه

فصل فاما نسخ الفعل قبل دخول وقته فيجوز وليس ذلك ببدا ومن
اصحابنا من قال لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة وزعموا
ان ذلك بدا والدليل على جواز ذلك ان الله تعالى امر
ابرهيم عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل
فدل على جوازه والدليل على انه ليس ببدا ما بيناه من ان
البدا ظهور ما كان خفيا عنه وليس في النسخ قبل الوقت

هذا المعنى

هذا المعنى

باب بيان ما يجوز نسخه من الاحكام وما لا يجوز

اعلم ان النسخ لا يجوز الا فيما
يصح وقوعه على وجهين كالصوم والصلوة والعبادات
الشرعية فاما ما لا يجوز ان يكون الا على وجه واحد
مثل التوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة وغير
ذلك فلا يصح فيه النسخ وكذلك ما اخبر الله تعالى عنه
من اخبار القرون الماضية والامم السالفة فلا
يجوز فيه النسخ وكذلك ما اخبر الله تعالى بوقوعه في المستقبل
كخروج الدجال وغير ذلك لم يجز فيه النسخ وحكي عن
ابي بكر الدقاق انه قال ما ورد من الامر بصيغة الخبر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء
فلا يجوز نسخه وقال بعضهم يجوز النسخ في الاخبار كما يجوز
في الامر والنهي فالدليل على الدقاق هو ان قوله والمطلقات

يثبت بنص وان كان لفظه لفظ الخبر الا انه امر الا
ترى انه يجوز ان يقع فيه المخالفة ولو كان خبرا لم يصح
ان يقع فيه المخالفة واذا ثبت انه امر جاز نسخه كساير
الاوامر والدليل على القايل الاخر انا اذا جوزنا النسخ
فى الخبر صار احد الخبرين كذبا وهذا لا يجوز **فصل**
وكذلك لا يجوز نسخ الاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يجوز
بعد موته **فصل** وكذلك لا يجوز نسخ القياس لان
القياس تابع للاصول والاصول ثابتة فلا يجوز
نسخ تابعها فاما اذا ثبت الحكم فى عين بعلة وقيس عليها
غيرها ثم نسخ الحكم فى تلك العين بطل الحكم فى الفرع
المقيس عليه ومن اصحابنا من قال لا يبطل وهو قول
اصحاب ابى حنيفة وهذا غير صحيح لان الفرع تابع للاصل
فاذا بطل الحكم فى الاصل بطل فى الفرع باب

بيان وجوه النسخ اعلم ان النسخ يجوز
فى الرسم دون الحكم كاية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فهذا نسخ رسمه وحكمه باق ويجوز
فى الحكم دون الرسم كالعدة كانت حولا ثم نسخ باربعة اشهر
وعشر ورسمها باق وهو قوله تعالى متاعا الى الحول
غير اخراج ويجوز فى الرسم والحكم كتحريم الرضاع كان
بعشر رضعات وكان مما تلى فنسخ الرسم والحكم جميعا
وذهب طايفة الى انه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة
لانه يبقى الدليل ولا مدلول معه وقال طايفة لا يجوز
نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لان الحكم تابع للتلاوة
فلا يجوز ان يرتفع الاصل ويبقى التابع وهذا خطا
لان التلاوة والحكم فى الحقيقة حكمان فجاز رفع احدهما
وتبقية الاخر كما نقول فى عبادتين يجوز ان ينسخ احدهما

وبقي الاخرى **فصل** ويجوز النسخ الى غير بدل كالعدة
نسخ منها ما زاد على اربعة اشهر وعشر الى غير بدل و
يجوز النسخ الى بدل كالقبلة من بيت المقدس الى الكعبة
ويجوز النسخ الى اخف من المنسوخ كنسخ المصابرة من
الواحد للعشرة الى اثنين ويجوز الى ما هو اغلظ منه
كالصوم كان فيه مخيرا بينه وبين الفطر ثم نسخ بالانحتام
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ويجوز النسخ
من الحظر الى الاباحة كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن فحرم
عليهم المباشرة ثم ابيح لهم ذلك وقال بعض اصحابنا
لا يجوز النسخ الى ما هو اغلظ من المنسوخ وهو قول بعض
اهل الظاهر وهذا خطا لانا قد وجدنا ذلك في الشرع
وهو نسخ التخيير بين الصوم والفطر الى انحتام الصوم

ولانه

ولانه اذا جاز ان يوجب تغليظا لم يكن فلان يجوز ان
ينسخ واجبا بما هو اغلظ منه اولى **باب بيان
ما يجوز النسخ به وما لا يجوز** ويجوز نسخ الكتاب
بالكتاب لقوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت
بخير منها او مثلها **فصل** وكذلك يجوز نسخ السنة
بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب والاحاد بالاحاد
والتواتر بالتواتر والاحاد بالتواتر فاما التواتر بالاحاد
فلا يجوز لان التواتر يوجب العلم فلا يجوز نسخه بما
يوجب الظن **فصل** ويجوز نسخ الفعل بالفعل
لانهما كالقول مع القول وكذلك نسخ القول بالفعل
والفعل بالقول ومن الناس من قال لا يجوز نسخ
القول بالفعل والدليل على جوازه ان الفعل كالقول
في البيان فكما يجوز بالقول يجوز بالفعل **فصل**

وأما نسخ السنة بالقرآن ففيه قولان احدهما لا يجوز
لان الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال لتبين
للناس ما نزل اليهم فلو جوزنا نسخ السنة بالقرآن
لجعلنا القرآن بيانا للسنة والثاني انه يجوز وهو
الصحيح لان القرآن اقوى من السنة فاذا جاز
نسخ السنة بالسنة فلان يجوز بالقرآن اولى ٥
فصل واما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من
جهة السمع ومن اصحابنا من قال لا يجوز من جهة
السمع ولا من جهة العقل والاول اصح وقال اصحاب
ابي حنيفة يجوز ذلك بالخبر المتواتر وهو قول اكثر
المتكلمين وحكي ذلك عن ابي العباس بن سريج و
الدليل على جواز ذلك من جهة العقل هو انه ليس في
العقل ما يمنع جوازه والدليل على انه لا يجوز من
جهة السمع قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها

يات

يات بخير منها او مثلها والسنة ليست مثل
القرآن الا ترى انه لا يثاب على تلاوة السنة كما
يثاب على تلاوة القرآن ولا اعجاز في لفظها كما في لفظ
القرآن فدل على انها ليست مثله فصل واما
النسخ بالاجماع فلا يجوز لان الاجماع حادث بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان ينسخ
ما تقرر في شرعه ولكن نستدل بالاجماع على النسخ
لان الامة لا تجمع على الخطا فاذا رايناهم قد اجمعوا
على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على انه منسوخ
فصل ويجوز النسخ بدليل الخطاب لانه في معنى
النطق على المذهب الصحيح ومن اصحابنا من جعله
كالقياس فعلى هذا لا يجوز النسخ به والاول اظهر و
اما النسخ بفحوى الخطاب وهو التنبيه فلا يجوز لانه

قياس ومن اصحابنا من قال يجوز النسخ به لانه كالنطق

فصل ولا يجوز النسخ بالقياس وقال بعض
اصحابنا يجوز بالجلي منه دون الخفي ومن الناس من
قال يجوز بكل دليل يقع به البيان والتخصيص وهذا خطأ
لان القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص فاذا كان هناك
نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم فلا يجوز النسخ
به

فصل ولا يجوز النسخ بادلة العقل لان دليل
العقل ضربان ضرب لا يجوز ان يرد الشرع بخلافه
فلا يتصور نسخ الشرع به وضرب يجوز ان يرد
الشرع بخلافه وهو البقاء على حكم الاصل وذلك انما
يجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وجد الشرع بطلت
دلالته فلا يجوز النسخ به

باب ما يعرف

به الناسخ من المنسوخ واعلم ان النسخ قد يعلم بصريح
النطق كقوله عز وجل الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم

ضعفا وقد يعلم بالاجماع وهو ان يجمع الامة على
خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على انه منسوخ
لان الامة لا تجمع على الخطأ وقد يعلم بتاخير احد
اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ما روي
انه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روى انه
رجم ماعزا ولم يجلده فدل على ان الجلد منسوخ

فصل ويعلم التاخير في الاخبار بالنطق كقوله
عليه السلام كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا
ويعلم باخبار الصحابي ان هذا نزل بعد هذا او ورد
هذا بعد هذا كما روي انه كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار فاما اذا كان راوي احد الخبرين اقدم
صحبة والآخر احدث صحبة كابن مسعود وابن عباس
لم يجز نسخ خبر الاقدم بخبر الاحدث لانهما عاشا الى ان

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يكون الاقدم
سمع ما رواه بعد سماع الاحدث ولانه يجوز ان يكون
الاحدث ارسله عمن قدمت صحبته فلا تكون روايته
متاخرة عن رواية الاقدم فلا يجوز النسخ مع الاحتمال
فاما اذا كان راوي احد الخبرين اسلم بعد موت الآخر
او بعد قصته مثل ما روى طلق بن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبني
مسجد المدينة فلم يوجب منه الوضوء وروى
ابو هريرة ايجاب الوضوء وهو اسلم عام خيبر بعد
بناء المسجد فيحتمل ان ينسخ حديث طلق بحديثه
لان الظاهر انه لم يسمع ما رواه الا بعد هذه القصة
فنسخه ويحتمل ان لا ينسخ لجواز ان يكون قد سمعه
قبل ان يسلم او ارسله عمن قدم اسلامه

فصل

فاما اذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة او قال هذا
الخبر منسوخ لم يقبل منه حتى يبين الناسخ فينظر فيه
ومن الناس من قال ينسخ بخبره ويقلد فيه و
منهم من قال ان ذكر الناسخ لم يقلد بل ينظر فيه و
ان لم يذكر الناسخ نسخ ويقلد به والدليل على انه لا يقبل
هو انه يجوز ان يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب
النسخ فلا يجوز ان يترك الحكم الثابت من غير نظر

باب الكلام في نسخ بعض العبادة و

الزيادة فيها اذا نسخ شيء يتعلق بالعبادة لم يكن ذلك
نسخا للعبادة ومن الناس من قال ان ذلك نسخ
للعبادة ومن الناس من قال ان كان ذلك بعض
العبادة كالركوع والسجود من الصلوة كان ذلك
نسخا لها وان كان شيئا منفصلا عنها كالطهارة
لم يكن نسخا لها وقال بعض المتكلمين ان كان ذلك

مما لا تجزي العبادة قبل النسخ الا به كان نسخا لها سواء
كان جزءًا منها او منفصلا عنها وان كان مما تجزي
العبادة قبل النسخ مع عدمه كالوقوف على يمين الامام
ودعا التوجه وما اشبهه لم يكن ذلك نسخا لها والدليل
على ان ذلك ليس بنسخ ان الباقي من الجملة على ما كان
عليه لم يزل فلم يجز ان يجعل منسوخا كما لو امر بصوم

فصل

فاما اذا زاد في
صلوة ثم نسخ احدها
العبادة شيئا لم يكن ذلك نسخا وقال اهل العراق منهم اصحاب ابي حنيفة رحمه
ان كانت الزيادة توجب تغيير حكم المزيد عليه كايجاب
النية في آية الوضوء والتغريب في الحد كانت نسخا
فان كان ذلك في نص القرآن لم يجز بخبر الواحد والقياس
وقال بعض المتكلمين ان كانت الزيادة شرطا في المزيد
كزيادة ركعة في الصلوة كانت نسخا وان لم يكن شرطا هو القاضي ابي بكر الاشعري قدس سره

في المزيد

في المزيد لم يكن نسخا والدليل على ما قلنا هو ان النسخ
هو الرفع والازالة وهذا لم يرفع شيئا ولم يزل له
فلم يكن نسخا

باب القول في شرع من قبلنا

وما ثبت بالشرع ولم يتصل بالامة
واختلف اصحابنا في شرع من قبلنا على ثلثة اوجه
فمنهم من قال ليس بشرع لنا ومنهم من قال هو
شرع لنا ٧ دون غيره ومن الناس من قال شريعة
موسى عليه السلام وحده شرع لنا الا ما نسخ بشريعة
عيسى عليه السلام ومنهم من قال شريعة عيسى
عليه السلام شرع لنا دون غيره والذي نصرته
في التبصرة ان الجميع شرع لنا الا ما ثبت نسخه والذي
يصح الان عندي ان شيئا من ذلك ليس بشرع لنا
والدليل عليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرجع

٧/ الا ما ثبت نسخه من شريعة ابراهيم
عليه السلام وحده شرع لنا هو

فی شیء من الاحکام ولا احد من الصحابة الی شیء من
کتبهم ولا الی خبر من اسلم منهم ولو کان ذلک شرعا
لنا لبحثوا عنه ورجعوا الیه ولما لم یفعلوا ذلک
دل علی ما قلناه **فصل** وما ورد به الشرع او نزل
به الوحی علی الرسول صلی الله علیه وسلم ولم یتصل
بالامة من حکم مبتدا او نسخ امر کانوا علیه فهل
یثبت ذلک فی حق الامة فیه وجهان من اصحابنا
من قال انه یثبت فی حق الامة فان کان فی عبادة
وجب القضاء ومنهم من قال لا یجب وهو الصحیح
لان القبلة قد حولت الی الکعبة واهل قباء یصلون
الی بیت المقدس فاخبروا بذلک وهم فی صلوة فاستداروا
ولم یؤمروا بالاعادة فلو کان قد ثبت فی حقهم
ذلک لامروا بالقضاء

باب القول فی حروف المعانی

اعلم ان الکلام فی هذا

الباب کلام فی باب من ابواب النحو غیر انه لما کثر
احتیاج الفقهاء الیه ذکرها الاصولیون وانا
اشیر الی ما یکثر من ذلک ان شاء الله فمن ذلک مَن
وتدخل فی الاستفهام والشرط والجزاء والخبر
تقول فی الاستفهام مَن عندک ومَن جاءک و
تقول فی الشرط والجزاء مَن جاءنی اکرمته ومَن عصانی
عاقبته وتقول فی الخبر جاءنی مَن احبه ویختص ذلک
بمن یعقل دون ما لا یعقل **فصل** وایّ ویدخل
فی الاستفهام والشرط والجزاء والخبر تقول فی الاستفهام
ایّ شیء تحسنه وایّ شیء عندک وفی الشرط والجزاء
تقول ایّ رجل جاءنی اکرمته وفی الخبر ایهم قام ضربته
ویدخل فیمن یعقل وفی ما لا یعقل **فصل** وما
تدخل للنفی والتعجب والاستفهام تقول فی النفی ما رأیت

زيداً وفي التعجب ما احسن زيداً وفي الاستفهام ما
عندك وتدخل في الاستفهام عما لا يعقل وقد قيل
انها تدخل ايضا لمن يعقل كقوله تعالى والسماء وما
بناها **فصل** ومن تدخل لابتداء الغاية وللتبعيض
وللصلة تقول في ابتداء الغاية سرت من البصرة
ووردا الكتاب من فلان وفي التبعيض تقول خذ
من هذه الدراهم واخذت من علم فلان وفي الصلة
تقول ما جاءني من احد وما بالربع من احد **فصل**
والى تدخل لانتهاء الغاية كقولك ركبت الى زيد وقد
يستعمل بمعنى مع الا انه لا يحمل على ذلك الا بدليل كقوله
تعالى وايديكم الى المرافق والمراد به مع المرافق وزعم
قوم من اصحاب ابي حنيفة انه يستعمل في معنى مع على
سبيل الحقيقة وهذا خطا لانه لا خلاف انه لو قال

لفلان عليّ من درهم الى عشرة لم يلزمه الدرهم
العاشر وكذلك اذا قال لامرأته انت طالق من
واحدة الى الثلث لم تقع الطلقة الثالثة فدل على
انه للغاية **فصل** والواو للجمع والتشريك في
العطف وقال بعض اصحابنا هي للترتيب وهذا خطأ
لانه لا خلاف انه لو كانت للترتيب لما جاز ان يستعمل
فيه لفظ المقارنة وهو ان تقول جاءني زيد وعمرو
معاً كما لا يجوز ان تقول جاءني زيد ثم عمرو معاً وتدخل
بمعنى رب في ابتداء الكلام كقول الشاعر ومهمه
مغبرة ارجاؤه اي رب مهمه وفي القسم تقوم مقام
الباء تقول والله ومعناه بالله **فصل** والفاء
للتعقيب والترتيب تقول جاءني زيد فعمرو ومعناه
جاءني عمرو عقيب زيد واذا دخلت السوق فاشتر

كذا تقتضي ذلك عقيب للدخول فصلٌ وثمّ
للترتيب مع المهلة والتراخي تقول جاءني زيد ثمّ
عمرٌو يقتضي ان يكون بعده بفصل فصلٌ وامْ
تدخل للاستفهام تقول اكلتَ ام لا وتدخل بمعنى ا
وتقول سواء احسنت ام لم يحسن فصلٌ و
اَوْ تدخل للشكّ في الخبر تقول كلّمني زيدًا او عمرٌو و
تدخل للتخيير في الامر كقوله تعالى اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة وقال بعضهم في النهي تدخل للجمع و
الاوّل اصحّ لانّ النهي امرٌ بالترك كالامر امرٌ بالفعل
فاذا لم يقتض الجمع في الامر لم يقتض الجمع في النهي
فصلٌ والباء تدخل للالصاق كقولك مررت بزيد
وكتبت بالقلم وتدخل للتبعيض كقولك مسحت براس اليتيم

وقال

وقال اصحاب ابي حنيفة لا تدخل للتبعيض وهذا غير
صحيح لانّهم اجمعوا على الفرق بين قوله اخذت قميصه
وبين قوله اخذت بقميصه فعقلوا من الاوّل اخذ
جميعه ومن الثاني الاخذ ببعضه فدلّ على ما قلناه
فصلٌ واللام تقتضي التمليك وقال بعض اصحاب
ابي حنيفة تقتضي الاختصاص دون التمليك وهذا
غير صحيح لانّه لا خلاف انّه لو قال هذه الدار لزيد
اقتضى انّها ملكه فدلّ على انّ ذلك مقتضاه وتدخل
ايضا للتعليل كقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله
حجّة بعد الرسل وتدخل للعاقبة والصيرورة كقوله
تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوّا وحزنا
فصلٌ وعلى للايجاب تقول لفلانٍ عليّ كذا معناه
واجبٌ عليّ فصلٌ وفي للظرفية تقول له عندي

نعم في جواب معناه انّ ذلك وعاله

فصل ومتى ظرف زمان تقول متى رايته

فصل واين ظرف مكان تقول اين كنت

فصل واذ واذا ظرفان للزمان الا انّ اذ لما مضى تقول انت طالق اذ دخلت الدار معناه في الماضي واذا للمستقبل تقول انت طالق اذا دخلت الدار معناه في المستقبل

فصل وحتى للغاية كقوله تعالى حتى مطلع الفجر وتدخل للعطف كالواو الا انه لا يعطف بها الا على وجه التعظيم او التحقير تقول في التعظيم جاءني الناس حتى السلطان وتقول في التحقير كلمني كل احد حتى العبيد وتدخل ليبتدئ الكلام بعدها كقولك قام الناس حتى زيد قايم

فصل وانما للحصر وهو جمع الشيء فيما اشير اليه ونفيه عما سواه تقول انما في الدار زيد اي ليس فيها غيره وانما الله

اله

اله واحد اي لا اله الا واحد

باب الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجملته انّ الفعل لا يخلو اما ان يكون بقربة او ليس بقربة فان لم يكن قربة كالاكل واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الاباحة لانه لا يقر على الحرام وان كان قربة لم يخل من ثلثة اوجه احدها ان يفعل بيانا لغيره فحكمه ماخوذ من المبين فان كان المبين واجبا كان البيان واجبا وان كان ندبا كان البيان ندبا ويعرف انه بيان بان يصرح بان ذلك بيان لذلك او يعلم في القرآن آية مجملة تفتقر الى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم ان هذا الفعل بيان لها والثاني ان يفعل امتثالا لامر فيعتبر ايضا بالامر فان كان على الوجوب

علمنا انه فعله واجبا وان كان على الندب علمنا انه فعله ندبا
والثالث ان يفعله ابتداء من غير سبب واختلف اصحابنا
فيه على ثلثة اوجه احدها انه على الوجوب الا ان يدل الدليل
على غيره وهو قول ابى سعيد وابى العباس وهو مذهب
مالك واكثر اهل العراق والثانى انه على الندب الا ان يدل
الدليل على انه على الوجوب والثالث انه على الوقف فلا يحمل
على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو قول ابى بكر الصيرفى
وهو الاصح والدليل عليه ان احتمال الفعل للوجوب
كاحتماله للندب فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل

فصل اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وعرف انه فعله على وجه الوجوب او على وجه الندب
كان ذلك شرعا لنا الا ان يدل الدليل على تخصيصه بذلك
وقال ابو بكر الدقاق لا يكون ذلك شرعا لنا الا بدليل
والدليل على فساد ذلك قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله

اسوة حسنة ولان الصحابة كانوا يرجعون فيما اشكل
عليهم الى افعاله فيقتدون به فيها فدل على انه شرع فى
حق الجميع

فصل ويقع بالفعل جميع انواع البيان
من بيان المجمل وتخصيص العموم وتاويل الظاهر و
النسخ فاما بيان المجمل فهو كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الصلوة والحج فكان فى فعله بيان المجمل
الذى فى القرآن واما تخصيص العموم فكما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ثم روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر صلوة لها سبب فكان فى ذلك
تخصيص عموم النهى واما تاويل الظاهر فكما روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القود فى الطرف
قبل الاندمال ثم روى انه صلى الله عليه اقاد فى الطرف

قبل الانزال فعلم ان المراد بالنهي الكراهة دون التحريم و
اما النسخ فكما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم ثم روي انه عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده
فدل على انه منسوخ **فصل** فان تعارض قول وفعل
في البيان ففيه ثلثة اوجه من اصحابنا من قال القول
اولى ومنهم من قال الفعل اولى ومنهم من قال هما سوا
والاول اصح لان الاصل في البيان هو القول الا تراه
تتعدى بصيغته والفعل لا تتعدى الا بدليل فكان القول
اولى **باب القول في الاقرار**
والسكت عن الحكم والاقرار ان يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا فلا ينكره او يرى فعلا فلا ينكره مع عدم
الموانع فيدل ذلك على جوازه وذلك مثل ما روى انه سمع
صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الرجل يجد مع امراته رجلا

ان قتل

ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت
على غيظ ام كيف يصنع ولم ينكر عليه فدل ذلك على
انه اذا قتل قتل واذا قذف جلد وكما روى عنه صلعم
انه راى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر
عليه فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح لانه لا يجوز
ان يرى منكرا فلا ينكره مع القدرة عليه لان في ترك
الانكار ايهاما ان ذلك جائز **فصل** واما ما
فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فينظر فيه
فان كان ذلك مما لا يجوز ان يخفى عليه من طريق العادة
كان بمنزلة ما لو راه فلم ينكره وذلك مثل ما روى ان
معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
ثم ياتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة
العشا فيدل ذلك على جواز الافتراض خلف المتنفل

فانّ مثل ذلک لا یجوز ان یخفی علیه فلو کان لا یجوز
لانکره واَمّا ما یجوز خفاؤه علیه وذلک مثل ما
روی عن بعض الانصار انه قال کنّا نجامع علی عهد
رسول الله صلّی الله علیه وسلّم ونکسل ولا نغتسل
فهذا لا یدلّ علی الحکم لانّ ذلک یفعل سرّا ویجوز ان لا
یعلم به رسول الله صلّی الله علیه وسلّم وهم لا یغتسلون
لانّ الاصل انه لا یجب الغسل فلا یحتج به فی اسقاط
الغسل ولهذا قال عمر رضی الله عنه حین روی ذلک اَوَ
عَلِمَ رسول الله صلّی الله علیه وسلّم فاقرّکم علیه
فقالوا لا فقال فمه **فصل** فامّا السکوت عن الحکم
فهو ان یری رجلا یفعل فعلا فلا یوجب علیه فیه
حکما فینظر فیه فان لم یکن ذلک موضع حاجة لم یکن
فی سکوته دلیل علی الایجاب ولا علی الاسقاط لجواز
ان یکون قد اخّر البیان الی وقت الحاجة وان کان

موضع

موضع حاجة مثل الاعرابی الذی سأله عن الجماع
فی رمضان فاوجب علیه العتق ولم یوجب علی
المراة دلّ علی سکوته انه غیر واجب لانّه تأخیر البیان عن
وقت الحاجة لا یجوز

القول فی الاخبار

باب بیان الخبر واثبات صیغته

والخبر هو الذی لا یخلو ان یکون
صدقا او کذبا وله صیغة موضوعة فی اللغة یدل
علیه وهی قولک زید قائم وعمرو قاعد وما اشبهه
وقالت الاشعریة لا صیغة له والدلیل علی فساد
ذلک انّ اهل اللغة قسموا الکلام اربعة اقسام
فقالوا امر ونهی وخبر واستخبار فالامر قولک
افعل والنهی قولک لا تفعل والخبر قولک زید
فی الدار والاستخبار قولک أزید فی الدار فدلّ علی

واجب صح

باب القول في الخبر المتواتر

اعلم ان الخبر ضربان متواتر واحاد
فاما الاحاد فله باب ياتي الكلام فيه ان شاء الله
وبه الثقة واما المتواتر فهو كل خبر علم مخبره ضرورة
وذلك ضربان تواتر من طريق اللفظ كالاخبار المتفقة
عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من
طريق المعنى كالاخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة
علي عليه السلام وما اشبهه ويقع العلم بكلا الضربين
وقالت البراهمة لا يقع العلم بشيء من الاخبار وهذا
جهل فانا نجد انفسنا عالمة بما يودي اليها الخبر المتواتر
من اخبار مكة وخراسان وغيرهما كما نجدها عالمة
بما تودي اليها الحواس فكما لا يجوز انكار العلم الواقع
بالحواس الخمس لم يجز انكار العلم الواقع بالاخبار

فصل

فصل والعلم الذي يقع به ضروري وقال
البلخي من المعتزلة العلم الواقع به اكتساب وهو
قول ابي بكر الدقاق وهذا خطأ لانه لا يمكن نفي ما
يقع به العلم عن نفسه بالشك والشبهة فكان ضروريا
كالعلم الواقع عن الحواس

فصل ولا يقع العلم
الضروري بالتواتر الا بثلاث شرائط احدها ان
يكون المخبرون عددا لا يصح منهم التواطي على
الكذب وان يستوي طرفاه ووسطه فيروي هذا
العدد عن مثله الى ان يتصل بالمخبر عنه وان يكون
الخبر في الاصل عن مشاهدة او سماع فاما اذا
كان عن نظر واجتهاد مثل ان يجتهد العلماء فيوديهم
اجتهادهم الى شيء لم يقع العلم الضروري بذلك ومن
اصحابنا من اعتبر ان يكون العدد مسلمين ومن

الناس من قال لا يجوز ان يكون اقل من اثنى عشر
ومنهم من قال اقله سبعون ومنهم من قال
اقله ثلثمائة وكسر وهذا كله خطأ لان وقوع
العلم به لا يختص بشئ مما ذكروه فسقط اعتبار ذلك

باب القول في اخبار الاحاد

واعلم ان خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر و
هو ضربان مسند ومرسل فاما المرسل فله باب
يجئ ان شاء الله واما المسند فضربان احدهما
يوجب العلم وهو على اوجه منها خبر الله تعالى وخبر
رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحكى الرجل بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدعى علمه فلا ينكر
عليه فيقطع به على صدقه ومنها ان يحكى الرجل شيئا
بحضرة جماعة كثيرة ويدعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم

بذلك

بذلك صدقه ومنها خبر الواحد الذى تلقته الامة
بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به او عمل به البعض
وتأوله البعض فهذه الاخبار توجب العلم ويقع العلم
بها استدلالا والثانى يوجب العمل ولا يوجب العلم
وذلك مثل الاخبار المروية فى السنن الصحاح وما
اشبهها وقال بعض اهل العلم يوجب العلم وقال
بعض المحدثين ما تجلى اسناده اوجب العلم وقال
النظام يجوز ان يوجب العلم اذا قارنه سبب
مثل ان ترى رجلا مخرق الثياب فيخبر بموت قريب
له وقال القاسانى وابن داود لا يوجب العمل وهو
مذهب الرافضة ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال
العقل يمنع العمل به ومنهم من قال العقل لا يمنع الا
ان الشرع لم يرد به والدليل على انه لا يوجب العلم هو انه

لو كان يوجب العلم لوقع العلم بخبر كل مخبر ممن يدعي النبوة
او مالاً على غيره ولما لم يقع العلم بذلك دل على انه
لا يوجب العلم واما الدليل على ان العقل لا يمنع
من التعبد به هو انه اذا جاز التعبد بخبر المفتي و
شهادة الشاهد ولم يمنع العقل منه جاز بخبر
المخبر والدليل على وجوب العمل به من جهة الشرع
ان الصحابة رضي الله عنهم رجعوا اليه في الاحكام
فرجع عمر رضي الله عنه الى حديث حمل بن مالك في
دية الجنين وقال لو لم يسمع هذا لقضينا بغيره
ورجع عثمان رضي الله عنه في السكنى الى حديث
فريعة بنت مالك وكان علي رضي الله عنه يرجع
الى اخبار الآحاد ويستظهر فيها باليمين وقال اذا
حدثني احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احلفته فاذا حلف لي صدقته الا ابا بكر و
حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ورجع ابن عمر الى
حديث رافع بن خديج في المخابرة ورجعت الصحابة
الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين
فدل على وجوب العمل به **فصل** ولا فرق بين ان
يرويه واحد او اثنان وقال ابو علي الجبائي لا يقبل
حتى يرويه اثنان عن اثنين وهذا خطأ لانه اخبار
عن حكم شرعي فجاز قبوله من واحد كالفتيا **فصل**
ويجب العمل به فيما يعم به البلوى وفيما لا يعم وقال
اصحاب ابي حنيفة لا يجوز العمل به فيما تعم به البلوى
والدليل على فساد ذلك انه حكم شرعي يسوغ فيه الاجتهاد
فجاز اثباته بخبر الواحد قياسا على ما لا تعم به البلوى

فصل ويقبل وان خالف القياس ويقدم عليه
وقال اصحاب مالك اذا خالف القياس لم يقبل و
قال اصحاب ابى حنيفة اذا خالف قياس الاصول
لم يقبل وذكروا ذلك فى خبر التغليس والقرعة و
المصراة والدليل على اصحاب مالك ان الخبر يدل
على قصد صاحب الشرع بصريحه والقياس يدل
على قصده بالاستدلال والصريح اقوى فوجب
ان يكون بالتقديم اولى واما اصحاب ابى حنيفة
فانهم ارادوا بالاصول القياس على ما ثبت بالاصول
فهو الذى قاله اصحاب مالك وقد دللنا على فساده
وان ارادوا نفس الاصول التى هى الكتاب والسنة
والاجماع فليس معهم فى المسايل التى ردوا فيها
خبر الواحد كتاب ولا سنة ولا اجماع فسقط

ان صح

ما قالوه

ما قالوه

باب القول فى المراسيل

والمرسل ما انقطع اسناده وهو ان يروى عمن
لم يسمع منه فيترك بينه وبينه واحدا فى الوسط
فلا يخلو ذلك من احد امرين اما ان يكون من
مراسيل الصحابة او غيرهم فان كان من مراسيل
الصحابة وجب العمل به لان الصحابة رضى الله عنهم
مقطوع بعدالتهم وان كان ذلك من مراسيل
غيرهم نظرت فان كان من مراسيل غير سعيد بن
المسيب لم يعمل به وقال مالك وابو حنيفة يعمل به
كالمسند قال عيسى بن ابان ان كان من مراسيل
التابعين وتابعى التابعين قبل وان كان من مراسيل
غيرهم لم يقبل الا ان يكون المرسل اماما والدليل

علی ما قلناه ان العدالة شرط فی صحة الخبر والذی
ترک تسمیته یجوز ان یکون عدلا ویجوز ان لا یکون
عدلا فلا یجوز قبول خبره حتی یعلم **فصل** وان
کان من مراسیل سعید بن المسیب فقد قال الشافعی
رحمه الله مراسیله عندنا حسن فمن اصحابنا من
قال مراسیله حجة لانها تتبعت فوجدت کلها
مسانید ومنهم من قال هی کغیرها وانما استحسنها
الشافعی رحمه الله استیناسا بها لا انها حجة
فصل واما اذا قال اخبرنی الثقة عن الزهری
فهو کالمرسل لان الثقة مجهول عندنا فهو بمنزلة
من لم یذکره اصلا واما خبر العنعنة وهو اذا
قال اخبرنا مالک عن الزهری فهو مسند ومن الناس
من قال حکمه حکم المرسل وهذا خطأ لان الظاهر

انه

عن

انه سماع من الزهری وان کان بلفظ العنعنة فوجب
ان تقبل **فصل** واما اذا قال اخبرنی عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم فیحتمل
ان یکون ذلک عن الجد الادنی وهو محمد بن عبد الله بن
عمرو فیکون مرسلا ویحتمل ان یکون عن جده الاعلی
فیکون مسندا فلا یحتج به لانه یحتمل الارسال والاسناد
فلا یجوز اثباته بالشک الا ان یثبت انه لیس یروی الا
عن جده الاعلی فحینئذ یحتج به

باب صفة الراوی ومن یقبل خبره

اعلم انه لا یقبل الخبر حتی یکون الراوی فی حال السماع ممیزا
ضابطا لانه اذا لم یکن الراوی بهذه الصفة عند
السماع لم یعلم ما یرویه وان لم یکن بالغا عند السماع
جاز ومن الناس من قال یعتبر ان یکون فی حال السماع

بالغا وهذا خطأ لان المسلمين اجمعوا على قبول
اخبار احداث الصحابة رضى الله عنهم والعمل بما
سمعوه فى حال الصغر كابن عباس رضى الله عنه و
ابن الزبير والنعمن بن بشير وغيرهم فدل على ما قلنا

فصل وينبغى ان يكون عدلا مجتنبا للكباير
متنزها عن كل ما يسقط المروة من المجون والسخف
والاكل فى السوق والبول فى قارعة الطريق لانه اذا
لم يكن بهذه الصفة لم يومن ان يتساهل فى رواية
ما لا اصل له ولهذا رد على رضى الله عنه حديث
ابى سنان الاشجعى وقال بوال على عقبيه

فصل
وينبغى ان يكون ثقة مامونا لا يكون كذابا ولا ممن
يزيد فى الحديث ما ليس منه فان عرف بشىء من ذلك
لم يقبل حديثه لانه لا يومن ان يضيف الى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما لم يقله

فصل وكذلك
يجب ان يكون غير مبتدع يدعو الناس الى البدعة
لانه لا يومن ان يضع الحديث على وفق بدعته
واما اذا لم يدع الناس الى البدعة فقد قيل ان
روايته تقبل والصحيح عندى انها لا تقبل
لان المبتدع فاسق فلا يجوز ان يقبل خبره

فصل وينبغى ان يكون غير مدلس والتدليس
هو ان يروى عن من لم يسمع منه يوهم انه سمع
منه او يروى عن رجل يعرف بنسب او اسم فيعدل
عن ذلك الى ما لا يعرف به من اسمائه يوهم انه غير
ذلك الرجل المعروف وقال كثير من اهل العلم يكره
ذلك الا ان لا يقدح ذلك فى روايته وهو قول
بعض اصحابنا لانه لم يصرح بكذب ومن الناس

من قال يرد حديثه لان في الايهام عمن لم يسمع منه
توهيما بما لا اصل له فهو كالمصرح بالكذب وفي
العدول عن الاسم المشهور الى غيره تعريض بالرواية
عمن لعله غير مرضي فوجب التوقف عن حديثه

فصل ويجب ان يكون ضابطا حال الرواية
محصلا لما يرويه فاما اذا كان مغفلا لم يقبل
خبره فانه لا يؤمن ان يروي ما لم يسمعه فان كان
له حال غفلة وحال تيقظ فما يرويه في حال تيقظه
مقبول فان كان روى عنه حديث ولم يعلم انه رواه في
حال التيقظ او في حال الغفلة لم يعمل به

باب القول في الجرح والتعديل

وجملته
ان الراوي لا يخلو اما ان يكون معلوم العدالة او
معلوم الفسق او مجهول الحال فان كانت عدالته

معلومة كالصحابة رضي الله عنهم وافاضل التابعين
رحمهم الله كالحسن وعطا والشعبي والنخعي و
اجلاء الفقهاء كمالك وسفين وابي حنيفة والشافعي
واحمد واسحق ومن يجري مجراهم وجب قبول خبرهم
ولم يجب البحث عن عدالتهم وذهبت المعتزلة
المبتدعة الى ان في الصحابة قساما وهم الذين
قاتلوا عليا عليه السلام من اهل العراق والشام
حتى اجترءوا ولم يخافوا الله عز وجل واطلقوا
هذا القول على طلحة والزبير وعايشة رضي الله عنهم
وهذا قول عظيم في السلف والدليل على فساد قولهم
ان عدالتهم قد ثبتت وبراهنهم قد عرفت فلا يجوز
ان نزول عما عرفناه الا بدليل قاطع ولانه لم يظهر
منهم معصية اعتمدوها وانما دارت بينهم حروب

كانوا فيها متاولين ولهذا امتنع خلق كثير من خيار
الصحابة والتابعين رحمهم الله عن معاوية على رضي الله
عنه واستعفوا عن القتال معه لما دخل عليهم من
الشبهة في ذلك كسعد بن ابي وقاص وابن عمر
واصحاب ابن مسعود وغيرهم رحمهم الله ولهذا
كان علي عليه السلام ياذن في قبول شهادتهم و
الصلوة معهم فلم يجز ان يقدح ذلك في عدالتهم
فصل واما ابو بكرة ومن جلد معه في القذف
فان اخبارهم مقبولة لانهم لم يخرجوه مخرج القذف
وانما اخرجوه مخرج الشهادة وانما جلدهم عمر
رضي الله عنه باجتهاده فلم يجز ان يقدح ذلك في
عدالتهم فصل وان كان معلوم الفسق لم يقبل
خبره سواء كان فسقه بتاويل او بغير تاويل وقال
بعض المتكلمين يقبل خبر الفاسق بتاويل اذا كان

قذف دشنام

امينا

امينا في دينه حتى الكافر والدليل على ما قلناه
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولم يفرق ولانه اذا لم يخرجه التاويل عن
كونه كافرا او فاسقا لم يخرجه عن ان يكون مردود
الخبر فصل وان كان مجهول الحال لم يقبل
خبره حتى يثبت عدالته وقال اصحاب ابي حنيفة
يقبل والدليل على ما قلناه ان كل خبر لم يقبل من
الفاسق لم يقبل من مجهول العدالة كالشهادة
فصل ويجب البحث عن العدالة الباطنة كما
يجب ذلك في الشهادة ومن اصحابنا من قال
يكفي السؤال عن العدالة في الظاهر فان مبناه
على الظاهر وحسن الظن ولهذا يجوز قبول من
العبد فصل فان اشترك رجلان في الاسماء و

والمنسب واحدهما عدل والاخر فاسق فروى خبرا
عن هذا الاسم لم يقبل حتى يعلم انه عن العدل

فصل ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد
ومن اصحابنا من قال لا يثبت الا من نفسين كتزكية
الشهود والاول اصح لان الخبر يقبل من واحد
فكذلك تزكية المخبر

فصل ولا يقبل التعديل
الا ممن يعرف شروط العدالة وما يفسق به الانسان
لانا لو قبلنا ممن لا يعرف لم يامن ان يشهد بعدالة
من هو فاسق او فسق من هو عدل

فصل و
يكفي في التعديل ان يقول هو عدل ومن اصحابنا من
قال يحتاج ان يقول هو عدل علي ولي ومن الناس من
قال لا بد من ذكر ما صار به عدلا والدليل على انه يكفي قوله
عدل ان قوله عدل يجمع انه عدل عليه وله فلا يحتاج الي

الزيادة عليه والدليل على انه لا يحتاج الى ذكر ما
صار به عدلا انا لا نقبل الا قول من يعرف شروط
العدالة فلا يحتاج الى بيان شروط العدالة

فصل ولا يقبل الجرح الا مفسرا فاما اذا
قال هو ضعيف او فاسق لم يقبل وقال ابو حنيفة
اذا قال هو فاسق قبل من غير تفسير وهذا غير
صحيح لان الناس مختلفون فيما يرد به الخبر
ويفسق به الانسان فربما اعتقد في امر انه
جرح وليس بجرح فوجب بيانه

فصل
فان عدله واحد وجرحه آخر قدم الجرح على التعديل
لان مع شاهد الجرح زيادة علم فقدم على المزكي

فصل فان روى عن المجهول عدل لم يكن ذلك
تعديلا وقال بعض اصحابنا ان ذلك تعديل والدليل

على فساد ذلك انا نجد العدل يروون عن المدلسين
والكذابين ولهذا قال الشعبي اخبرني الحرث
الاعور وكان والله كذابا فلم يكن في الرواية
عنه دليل على التعديل **فصل** فاما اذا عمل
العدل بخبره وصرح انه عمل بخبره فهو تعديل لانه
لا يجوز ان يعمل به الا وقد قبله وان عمل بموجب خبره
ولم يسمع منه انه عمل بالخبر لم يكن ذلك تعديلا
لانه قد يعمل بموجب الخبر من جهة القياس او دليل
غيره فلم يكن ذلك تعديلا

باب القول في كيفية الرواية وما يتصل بها

والاختيار في الرواية ان يروى الخبر بلفظه
لقوله صلى الله عليه وسلم نضّر الله امرءًا سمع

مقالتي فوعاها ثم اداها كما سمع فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
فان اورد الرواية بالمعنى نظرت فان كان ممن لا
يعرف معنى الحديث لم يجز ذلك لانه لا يؤمن ان
يغير معنى الحديث وان كان ممن يعرف معنى الحديث
نظرت فان كان في خبر محتمل لم يجز ان يروي
بالمعنى لانه ربما نقل بلفظ لا يؤدي مراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ان يتصرف فيه وان
كان خبرا ظاهرا ففيه وجهان من اصحابنا من
قال لا يجوز لانه ربما كان التعبد فيه باللفظ كتكبيرة
الصلوه والثاني انه يجوز وهو الاصح لانه
يؤدي معناه فقام مقامه ولهذا روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصبت المعنى فلا باس

فصل والاولى ان يروى الحديث بتمامه فان روى
البعض وترك البعض لم يجز ذلك على قول من يقول
ان نقل الحديث بالمعنى لا يجوز فاما على قول من يقول
ان ذلك جائز فقد اختلفوا في هذا فمنهم من قال ان كان
قد نقل ذلك هو او غيره بتمامه مرة جاز ان ينقل البعض
مما وان لم يكن قد نقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز و
منهم من قال ان كان يتعلق بعضه ببعض لم يجز وان
كان الخبر يشتمل على حكمين لا يتعلق احدهما بالاخر جاز
نقل احد الحكمين وترك الاخر وهو الصحيح ومن الناس
من قال لا يجوز ذلك بكل حال والدليل على الصحيح ما
اخترناه هو انه اذا تعلق بعضه ببعض كان في ترك بعضه
تغرير لانه ربما عمل بظاهره فيخل بشرط من شروط الحكم
واذا لم يتعلق بعضه ببعض فهو كالخبرين يجوز نقل

احدهما

احدهما دون الاخر **فصل** وينبغي لمن لا يحفظ
الحديث ان يرويه من الكتاب وان كان يحفظ
فالاولى ان يرويه من الكتاب لانه احوط وان
رواه من حفظه جاز واما اذا لم يحفظه وعنده
كتاب فيه سماعه بخطه وهو يذكر انه سمع هذا
الجزء جاز ان يرويه وان لم يذكر كل حديث فيه
وان لم يذكر انه سمع هذا الجزء فهل يجوز ان يرويه
فيه وجهان احدهما يجوز وعليه يدل قوله في الرسالة
والثاني لا يجوز وهو الصحيح لانه لا يامن ان يكون
قد زور على خطه فلا تجوز الرواية بالشك **فصل**
فاما اذا روى عن شيخ ثم نسي الشيخ الحديث
لم يسقط الحديث وقال الكرخي من اصحاب ابي حنيفة
يسقط الحديث وهذا غير صحيح لان الراوي عنه ثقة

ويجوز ان يكون الشيخ قد نسي فلا تسقط روايته صحيحة
في الظاهر فاما اذا جحد الشيخ الحديث وكذب
الراوي عنه سقط الحديث لانه قطع بالجحود و
ويرد الحديث فتعارضت روايته وجحود الشيخ
فسقط ولا يكون هذا التكذيب قدحا في الراوي عنه
لانه كما يكذبه الشيخ فهو ايضا يكذب الشيخ

فصل

واذا قرا الشيخ عليك الحديث جاز ان يقول
سمعته وحدثني واخبرني وقرا علي وسواء قال
اروه عني او لم يقل وان املى عليك جاز جميع
ما ذكرناه ويجوز ان تقول املى علي لان جميع ذلك
صدق واما اذا قرات عليه الحديث وهو ساكت
يسمع لم يجز ان يقول سمعته ولا حدثني ولا اخبرني
ومن الناس من قال يجوز ذلك وهذا خطأ لانه

لم يوجد شيء من ذلك وان قال له هو كما قرات
علي فاقر به جاز ان يقول اخبرني ولا يجوز ان
يقول حدثني لان الاخبار يستعمل في كل ما
يتضمن الاعلام والحديث لا يستعمل الا فيما
يسمعه مشافهة فاما اذا اجازه لم يجز ان
يقول حدثني ولا اخبرني ويجوز ان يقول اجاز لي
واخبرني اجازة ويجب العمل به وقال بعض اهل
الظاهر لا يجب العمل به وهذا خطا لان القصد
ان يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم و
لا فرق بين النطق به وبين ما يقوم مقامه فاما
اذا كتب اليه رجل وعرف خطه جاز ان يقول
كتب الي به واخبرني كتابة ومن اصحابنا من
قال لا يعمل بالخط كما لا يعمل به في الشهادة و

هذا غير صحيح لان الاخبار مبناها على حسن الظن

باب بيان ما يرد به خبر الواحد

اذا روى الخبر ثقة رد بامور
احدها ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه
لان الشرع انما يرد بمجوزات العقول فاما
خلاف العقول فلا والثاني ان يخالف نص كتاب
او سنة متواترة فيعلم انه لا اصل له او منسوخ
والثالث ان يخالف الاجماع فيستدل به على انه
منسوخ او لا اصل له لانه لا يجوز ان يكون صحيحا
غير منسوخ وتجمع الامة على خلافه والرابع ان
ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه
فيدل ذلك على انه لا اصل له لانه لا يجوز ان يكون
له اصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم

والخامس ان ينفرد برواية ما جرت العادة
ان ينقله اهل التواتر فلا يقبل لانه لا يجوز ان
ينفرد في مثل هذا بالرواية فاما اذا ورد مخالفا
للقياس او انفرد الواحد برواية ما يعم به البلوى
لم يرد وقد حكينا الخلاف في ذلك فاغنى عن
الاعادة

فصل

واما اذا انفرد بنقل حديث
واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره وكذلك لو
انفرد باسناد ما ارسله غيره او رفع ما اوقفه
غيره او بزيادة لا ينقلها غيره وقال بعض اصحاب
الحديث يرد وقال اصحاب ابي حنيفة اذا لم
ينقل نقل الاصل لم يقبل وهذا خطأ لانه يجوز
ان يكون احدهما سمع الحديث كله والاخر سمع
بعضه او احدهما سمعه مسندا او مرفوعا والاخر

سمعه مرسلا او موقوفا فلا تترك روايته الثقة
لذلك

باب القول في ترجيح احد الخبرين على الآخر

وجملته انه اذا تعارض خبران وامكن الجمع بينهما وترتيب
احدهما على الاخر في الاستعمال فعل وان لم يمكن
ذلك وامكن نسخ احدهما بالاخر فعل على ما بيّنته
في باب بيان الادلة التي يجوز التخصيص بها
وما لا يجوز وان لم يمكن ذلك رجّح احدهما على
الاخر بوجه من وجوه الترجيح والترجيح في الخبر
تدخل في موضعين احدهما في الاسناد والاخر في
المتن فاما الترجيح في الاسناد فمن وجوه احدها
ان يكون احد الراويين صغيرا والاخر كبيرا فيقدم
رواية الكبير لانه اضبط ولهذا قدم ابن عمر رضي الله

لذلك خ
بيناه خ

عنه

عنه روايته في الافراد على رواية انس فقال ان انسا
كان صغيرا يتولج على النساء وهن متكشفات
وانا آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه و
سلم يسيل علي لعابها والثاني ان يكون احدهما
افقه فيقدم على من دونه لانه اعرف بما سمع و
الثالث ان يكون احدهما اقرب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقدم لانه اوعى والرابع
ان يكون احدهما مباشرا للقصة او تتعلق القصة
به فيقدم لانه اعرف من الاجنبي والخامس ان يكون
احد الخبرين اكثر رواة فيقدم على الاخر ومن اصحابنا
من قال لا تقدم كما لا تقدم في الشهادة بكثرة العدد
والاول اصح لان قول الجماعة اقوى في الظن وابعد

عز وجل

من السهو ولهذا قال الله تعالى ان يضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى والسادس ان يكون احد
الراويين اكثر صحبة فروايته اولى لانه اعرف بما
دام من السنن والسابع ان يكون احدهما احسن
سياقا للحديث فيقدم لحسن عنايته بالخبر والثامن
ان يكون احدهما متاخر الاسلام فيقدم لانه يحفظ
اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
اذا كان احدهما متاخر الصحبة والاخر متقدم
الصحبة كابن عباس وابن مسعود فرواية المتاخر
منهما تقدم وقال بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقدم
بالمتاخر لان المتقدم عاش حتى مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساوى المتاخر في الصحبة
وزاد عليه بالتقدم وهذا غير صحيح لانه وان كان

قد ساوى المتاخر في الصحبة الا ان سماع المتاخر
متحقق التاخير وسماع المتقدم يحتمل التاخير
والتقديم فما تاخر بيقين اولى ولهذا قال ابن عباس
كنا ناخذ من اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاحدث فالاحدث والتاسع ان يكون احد
الراويين اورع واشد احتياطا فيما يروي فيقدم
روايته لاحتياطه في النقل والعاشر ان يكون احدهما
قد اضطرب لفظه والاخر لم يضطرب فيقدم من
لم يضطرب لفظه لان اضطراب لفظه يدل على
ضعف حفظه والحادي عشر ان يكون احد الخبرين
من رواية اهل المدينة فيقدم على رواية غيرهم لانهم
ياثرون افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

بيقين صح

التى مات عنها فهم اعرف بذلك من غيرهم
والثانى عشر ان يكون راوى احد الخبرين قد اختلفت
عنه الرواية والاخر لم تختلف عنه فاختلف اصحابنا
فى ذلك فمنهم من قال تتعارض الروايتان عمن
اختلفت الرواية عنه وتسقطان وتبقى رواية من
لم تختلف عنه الرواية ومنهم من يقول ترجح احدى
الروايتين عمن اختلفت الرواية عنه على الرواية
الاخرى برواية من لم تختلف عنه الرواية

فصل

واما ترجيح المتن فمن وجوه احدها ان يكون احد
الخبرين موافقا لدليل اخر من كتاب او سنة او اجماع
او قياس فيقدم على الاخر لمعاضدة الدليل له والثانى
ان يكون احد الخبرين عمل به الائمة فهو اولى لان عملهم
به دليل على انه اخر الامرين واولاهما وهكذا اذا عمل

باحد الخبرين اهل الحرمين فهو اولى لان عملهم به يدل
على انه قد استقر عليه الشرع وعرفوه والثالث
ان يكون احدها يجمع النطق والدليل فيكون اولى
لانه ابين والرابع ان يكون احدها نطقا والاخر
دليلا فالنطق اولى من الدليل لان النطق مجمع عليه
والدليل مختلف فيه والخامس ان يكون احدها قولا
وفعلا والاخر احدهما فالذى يجمع القول والفعل
اولى لانه اقوى لتظاهر الدليلين وان كان احدهما
قولا والاخر فعلا ففيه ثلثة اوجه وقد مضت فى باب
الافعال والسادس ان يكون احدها قصد به الحكم
والاخر لم يقصد به الحكم فالذى قصد به الحكم اولى
لانه ابلغ فى بيان الغرض وافادة المقصود والسابع
ان يكون احدها ورد على سبب والاخر ورد على غير

او مما يجمع احدها خ

سبب فالذي ورد على غير سبب اولى لانه متفق على
عمومه والوارد على سبب مختلف في عمومه والثامن
ان يكون احد الخبرين قضى به على الاخر فالذي قضى به
منهما اولى لانه يثبت له حق التقديم والتاسع ان يكون
احدهما اثباتا والاخر نفيا فيقدم الاثبات لان مع المثبت
زيادة علم فالاخذ بروايته اولى والعاشر ان يكون احدهما
ناقلا والاخر مبقيا فالناقل اولى لانه نقل حكما شرعيا
والحادي عشر ان يكون في احدهما احتياط فيقدم على
الذي لا احتياط فيه لان الاحتياط للدين اسلم
والثاني عشر ان يكون احدهما يقتضي الحظر والاخر يقتضي الاباحة
ففيه وجهان احدهما انهما سواء والثاني ان الذي
يقتضي الاباحة الحظر اولى وهو الصحيح لانه احوط

باب القول في الاجماع

القول في الاجماع ذكر معاني الاجماع واثباته

ذكر

ذكر معاني الاجماع واثباته

الاجماع في اللغة يحتمل معنيين احدهما الاجتماع
على الشيء والثاني العزم على الامر والقطع به من
قولهم اجمعت على الشيء اذا عزمت عليه واما في
الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة

فصل وهو حجة من حجج الشرع ودليل من
ادلة الاحكام مقطوع به على صحته مغيبة وقال وذهب
النظام والرافضة ليس بحجة ومنهم من قال لا يتصور
انعقاد الاجماع ولا سبيل الى معرفته والدليل على
انه يتصور انعقاده هو ان الاجماع انما ينعقد
عن دليل من نص او استنباط واهله مامورون
بطلب ذلك الدليل ودواعيهم متوفرة للاجتهاد
في اصابته فصح اتفاقهم على ادراكه والاجماع على موجبه

كما يصح اجتماع الناس على رؤية الهلال و
الصوم والفطر بسببه والدليل على امكان
معرفة ذلك من جهتهم صحة السماع ممن حضر
والخبر عمن غاب فيعرف بذلك اتفاقهم كما تعرف
اديان اهل الملل مع تفرقهم في البلاد وتباعدهم
في الاقطار والدليل على انه حجة قوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و
يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا فتوعد الله عز وجل على
اتباع غير سبيل المومنين فدل على ان اتباع سبيلهم
واجب ومخالفتهم حرام وايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لا يجتمع امتي على الخطا وروى لا تجتمع
امتي على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم

من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الشذوذ وقال من شذ شذ في النار فدل
على وجوب العمل بالاجماع

فصل

الاجماع
حجة من جهة الشرع ومن الناس من قال هو
حجة من جهة الشرع والعقل جميعا وهذا خطا
لان العقل لا يمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطا
ولهذا اجمع اليهود على كثرتهم والنصارى على
كثرتهم على ما هم عليه من الكفر والضلالة فدل
على ان ذلك ليس بحجة من جهة العقل

باب ذكر ما ينعقد عنه الاجماع وما جعل الاجماع حجة فيه

اعلم

ان الاجماع لا ينعقد الا عن دليل فاذا رايناهم قد اجمعوا
على حكم علمنا ان هناك دليلا جمعهم سواء عرفنا ذلك الدليل
او لم نعرفه ويجوز ان ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم
كادلة العقل فى الاحكام ونص الكتاب والسنة و
نحوهما وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اقراره والقياس وجميع وجوه الاجتهاد وقال
داود وابن جرير لا يجوز ان ينعقد الاجماع من جهة
القياس فاما داود فبناه على ان القياس ليس بحجة
ويجئ الكلام على ذلك ان شاء الله واما ابن جرير
فالدليل على فساد قوله هو ان القياس دليل من
ادلة الشرع فجاز ان ينعقد الاجماع من جهته
كالكتاب والسنة **فصل** والاجماع
حجة فى جميع الاحكام الشرعية كالعبادات

والمعاملات

والمعاملات واحكام الدماء والفروج وغير
ذلك من الحلال والحرام والفتاوى والاحكام فاما
الاحكام العقلية فهى على ضربين احدهما ما يجب
تقدم العلم به على السمع كحدث العالم واثبات الصانع
جل وعز واثبات صفاته وما اشبهها فلا يكون
الاجماع حجة فيه لانا قد بينا ان الاجماع دليل شرعي
ثبت بالسمع فلا يجوز ان تثبت حكما يجب معرفته
قبل السمع كما لا يجوز ان تثبت الكتاب بالسنة
اذا الكتاب يجب العلم به قبل السنة والثاني ما لا يجب
تقدم العلم به على السمع وذلك مثل جواز الرؤية و
غفران الذنوب وغيرهما مما يجوز ان يعلم به بعد
السمع فالاجماع حجة فيها لانه يجوز ان يعلم بعد الشرع
والاجماع من ادلة الشرع فجاز اثبات ذلك به

وأمّا امور الدّنيا كتجهير الجيوش وتدبير الحروب
والعمارة والزراعة وغيرها من مصالح الدّنيا
فالاجماع ليس بحجّة فيها لانّ الاجماع فيها ليس باكثر
من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد ثبت
انّ قوله صلّى الله عليه وسلّم انما هو حجّة في احكام
الشّرع دون مصالح الدّنيا ولهذا روى انّه صلّى الله
عليه وسلّم نزل منزلا فقيل له انّه ليس براي فركه

باب ما يعرف به الاجماع اعلم

انّ الاجماع يعرف بقول وفعل وقول واقرار و
فعل واقرار فامّا القول فهو ان يتفق قول الجميع على
الحكم بان يقولوا كلّهم هذا حلال وهذا حرام و
الفعل ان يفعلوا كلّهم الشئ وهل يشترط انقراض
العصر في هذا ام لا فيه وجهان من اصحابنا من

قال يشترط فيه انقراض العصر فاذا لم ينقرض العصر
لم يكن اجماعا ولا حجّة ومنهم من قال انّه اجماع ولا
يشترط انقراض العصر وهو الاصحّ لقوله صلّى الله
عليه وسلّم لا يجتمع امّتي على ضلالة ولانّ من
جعل قوله حجّة لم يعتبر موته في كونه حجّة كالرّسول
صلّى الله عليه وسلّم فاذا قلنا انّ ذلك اجماع واجمعت
الصّحابة رضى الله عنهم على قول ولم ينقرضوا لم يجز
لاحد منهم ان يرجع عمّا اتّفقوا عليه فان كبر منهم
صغير وصار من اهل الاجتهاد بعد اجماعهم
لم يعتبر قوله ولم يجز له مخالفتهم واذا قلنا انّه
ليس باجماع وان انقراض العصر شرط جاز لهم
الرّجوع عمّا اتّفقوا عليه وجاز لمن كبر منهم و
صار من اهل الاجتهاد ان يخالفهم

فصل

وأمّا القول والاقرار فهو ان يقول بعضهم قولاً
وينتشر ذلك فيسكتوا عن مخالفته والفعل و
الاقرار هو ان يفعل بعضهم شيئاً ويتصل بالباقين
فيسكتوا عن الانكار عليه والمذهب ان ذلك
حجّة واجماع بعد انقراض العصر وقال الصيرفي هو
حجّة ولكن لا يسمّى اجماعاً وقال ابو علي بن ابي هريرة
ان كان ذلك فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجّة
وان كان ذلك حكم امام او حاكم لم يكن حجّة وقال
داود ليس بحجّة ولا اجماع بحالٍ والدّليل على ما
قلناه ان العادة ان اهل الاجتهاد اذا سمعوا
جواباً في حادثة حدث اجتهدوا واظهروا ما
عندهم فلما لم يظهر الخلاف دلّ على انّهم قد رضوا
بذلك واما قبل انقراض العصر ففيه طريقان من
اصحابنا من قال ليس بحجّة وجهاً واحداً ومنهم

من

من قال على وجهين كالاجماع من جهة القول و
الفعل

باب ما يصح من الاجماع وما لا يصح ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر

اعلم ان اجماع ساير الامم
سوى هذه الامّة ليس بحجّة وقال بعض النّاس اجماع
كلّ امّة حجّة وهو اختيار ابي اسحق الاسفرايني والدّليل
على فساد ذلك ما بيّنا انّ الاجماع انّما صار حجّة
بالشّرع ولم يرد الشّرع الا بعصمة هذه الامّة فوجب

فصل

جواز الخطا على من سواها من الامم
امّا هذه الامّة فاجماع علماء كلّ عصر منهم حجّة على
العصر الّذي بعدهم وقال داود اجماع غير الصحابة
رضي الله عنهم ليس بحجّة والدليل على ما قلنا قوله تعالى

ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و
يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ولم يفرق و
قوله صلى الله عليه وسلم لا تخلو عصر من قايم لله
عز وجل بحجة ولانه اتفاق من علما العصر على حكم
الحادثة فاشبه الصحابة رضى الله عنهم

فصل

ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق جميع علماء العصر على
حكم الحادثة خالف بعضهم لم يكن ذلك اجماعا قل
المخالفون او كثروا وقال ابن جرير اذا خالف الواحد
او الاثنان كان اجماعا ومن الناس من قال ان
كان المخالفون اقل عددا من الموافقين لم يعتد
بخلافهم وقال بعضهم ان كان المخالفون عددا
لا يقع العلم بخبرهم لم يعتد بهم ومن الناس من قال
اذا اجمع اهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة

والبصرة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال مالك اذا
اجمع اهل المدينة لم يعتد بخلاف غيرهم وقال
الابهري من اصحابه انما اراد فيما طريقه الاخبار
كالاجناس والصاع وقال بعض اصحابه انما
اراد به الترجيح بنقلهم وقال بعضهم انما اراد
به في زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
رضى الله عنهم وقال بعض الفقهاء اذا اجمع الخلفاء
الاربعة رضى الله عنهم لم يعتد بغيرهم وقالت الرافضة
اذا قال على كرم الله وجهه لم يعتد بغيره والدليل
على فساد هذه الاقاويل ان الله سبحانه انما اوجب
اتباع سبيل جميع المؤمنين فدل على انه اذا خالف
بعضهم جاز ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر
عن عصمة جميع الامة فدل على جواز الخطاء على بعضهم

فصل ويعتبر في صحة الاجماع اتفاق كل من
كان من اهل الاجتهاد سواء كان مدرسا مشهورا
او خاملا مستورا وسواء كان عدلا امينا او فاسقا
متهتكا لان المعول في ذلك على الاجتهاد والمجهول
كالمشهور والفاسق كالعدل في ذلك **فصل** ولا
فرق بين ان يكون المجتهد من اهل عصرهم او التحق بهم
من العصر الذي بعدهم وصار من اهل الاجتهاد عند
الحادثة كالتابعي اذا ادرك الصحابة في حال حدوث
الحادثة وهو من اهل الاجتهاد ومن اصحابنا من قال
لا يعتد بقول التابعي مع الصحابة والدليل على ما قلنا
هو ان سعيد بن المسيب والحسن واصحاب عبد الله
كشريح والاسود وعلقمة كانوا يجتهدون في زمن
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولم ينكر عليهم احد

ولانه من اهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة فاعتد
بقوله كاصاغر الصحابة رضي الله عنهم **فصل**
واما من خرج من الملة بتاويل او بغير تاويل فلا يعتد
بقوله في الاجماع فاذا اسلم وصار من اهل الاجتهاد
عند الحادثة اعتد بقوله فان انعقد الاجماع وهو كافر
ثم اسلم وصار من اهل الاجتهاد فان قلنا ان انقراض
العصر ليس بشرط لم يعتبر قوله وان قلنا انه شرط
اعتبر قوله فان خالفهم لم يكن اجماعا **فصل** واما
من لم يكن من اهل الاجتهاد في الاحكام كالعامة و
المتكلمين والاصوليين لم يعتبر قولهم في الاجماع و
قال بعض المتكلمين يعتبر قول العامة في الاجماع وقال
بعضهم يعتبر قول المتكلمين والاصوليين وهذا
غير صحيح لان العامة لا يعرفون طرق الاجتهاد فهم

كالصبيان واما المتكلمون والاصوليون فلا يعرفون
جميع طرق الاجتهاد احكام فلا يعتبر قولهم كالفقها
اذا لم يعرفوا اصول الفقه

باب الاجماع بعد الخلاف

اذا اختلف الصحابة في المسئلة
رضي الله عنهم على قولين وانقرض العصر عليه جاز
للتابعين ان يتفقوا على احدهما ومن اصحابنا من
قال لا يتصور ذلك لان اختلافهم على قولين حجة
على جواز الاخذ بكل واحد منهما لا يجوز عليها الخطا
واجماع التابعين على تحريم احدهما حجة لا يجوز عليها
الخطا فلا يصح اجتماعهما وهذا غير صحيح لان
الصحابة اذا اجتمعت على جواز الاخذ بكل واحد
من القولين صار التابعون في القول بتحريم احدهما
بعض الامة والخطاء جاير على بعض الامة

فصل

واذا

واذا اجمع التابعون على احد القولين لم يزل بذلك
خلاف الصحابة ويجوز للتابعي التابعين الاخذ
بكل واحد منهما وقال ابو علي بن خيران والقفال
يزول الخلاف ويصير المسئلة اجماعا وهو قول
المعتزلة والدليل على ما قلناه ان اختلافهم على قولين
اجماع على جواز الاخذ بكل واحد منهما وما اجمعت
الصحابة على جوازه لا يجوز تحريمه باجماع التابعين
كما لو اجمعوا على تحليل شيء لم يجز تحريمه بالاجماع التابعين

فصل

واما اذا اختلفت الصحابة على قولين
ثم اجمعت على احدها نظرت فان كان ذلك قبل ان
يبرد الخلاف ويستقر كخلاف الصحابة لابي بكر
الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكوة واجماعهم
بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسئلة اجماعا

بلا خلاف وان كان ذلك بعد ما برد الخلاف واستقر
فان قلنا انه اذا اجمع التابعون زال الخلاف باجماعهم
فباجماعهم اولى ان يزول وان قلنا انه باجماع التابعين
لا يزول الخلاف بنيت على انقراض العصر فان قلنا
ان ذلك شرط في صحة الاجماع جاز لان اختلافهم
على قولين ليس باكثر من اجماعهم على قول واحد فاذا
جاز لهم ان يرجعوا عما اجمعوا عليه قبل انقراض العصر
فرجوعهم عما اختلفوا فيه اولى وان قلنا ان انقراض
العصر ليس بشرط لم يجز ان يجمعوا لان اختلافهم
على قولين حجة لا يجوز عليها الخطا في تجويز الاخذ
بكل واحد منهما فلا يجوز الاجماع على ترك حجة
لا يجوز الخطأ عليها **باب القول في
اختلاف الصحابة رضي الله**

عنهم على قولين اعلم انه اذا اختلف
الصحابة رضي الله عنهم في المسئلة على قولين
وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين احداث قول
ثالث وقال بعض اهل الظاهر يجوز ذلك والدليل على
فساد ذلك هو ان اختلافهم على قولين اجماع على ابطال
كل قول سواهما كما ان اجماعهم على قول اجماع على ابطال
كل قول سواه فكما لا يجوز احداث قول ثان فيما اجمعوا
فيه على قول لم يجز احداث قول ثالث فيما اجمعوا فيه
على قولين **فصل** واما اذا اختلفت الصحابة
رضي الله عنهم في مسئلتين على قولين فقالت طايفة
فيهما بالتحليل وقالت طايفة فيهما بالتحريم ولم
تصرحوا بالتسوية بينهما في الحكم جاز للتابعي ان ياخذ

فی احد المسئلتين بقول طائفة وفی المسئلة الاخرى
ومن الناس من زعم ان هذا احداث قول ثالث و
هذا خطأ لانه وافق فی كل واحدة من المسئلتين
فريقا من الصحابة واما اذا صرح الفريقان بالتسوية
بين المسئلتين فقال احد الفريقين الحكم فيهما واحد
وهو التحليل وقال الفريق الاخر الحكم فيهما واحد
وهو التحريم لم يجز للتابعی ان نفرق بين المسئلتين
فياخذ بقول فريق فی احداهما وبقول فريق فی الاخرى
وقال شيخنا القاضی ابو الطيب رحمه الله يحتمل
ان يجوز ذلک لانه لم يحصل الاجماع على التسوية
بينهما فی حكم والاول اصح لان الاجماع قد حصل
من الفريقين على التصريح بالتسوية بينهما فمن فرق
بينهما فقد خالف الاجماع وذلک لا يجوز باب

القول فی قول الواحد من الصحابة رضی الله عنهم وترجيح بعضهم على بعض

اعلم انه اذا قال بعض الصحابة
قولا ولم ينتشر ذلک فی علما الصحابة رضی الله عنهم
ولم يعرف له مخالف لم يكن ذلک اجماعا وهل هو حجة
ام لا فيه قولان قال فی القديم هو حجة ويقدم على القياس
وهو قول جماعة من الفقهاء وهو قول ابی علی الجبائی
وقال فی الجديد ليس بحجة وهو الصحيح وقال اصحاب
ابی حنيفة اذا خالف القياس فهو توقيف يقدم على
القياس وذكروا ذلک عن قول ابن عباس رضی الله
عنه فی من نذر ذبح ابنه وفی قول عايشة رضی الله
عنها فی قصة زيد بن ارقم وغير ذلک من المسايل

والدليل على انه ليس بحجة ان الله سبحانه انما امر
باتباع جميع المومنين فدل على ان اتباع بعضهم
لا يجب ولانه قول عالم يجوز اقراره على الخطأ فلم يكن
حجة كقول التابعي والدليل على انه ليس بتوقيف انه
لو كان توقيفا لنقل في وقت من الاوقات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما لم ينقل ذلك دل على انه ليس
بتوقيف **فصل** فاذا قلنا بقوله القديم انه حجة
قدم على القياس ويلزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته
وهل يخص به العموم فيه وجهان احدهما يخص
به لانه اذا قدم على القياس فتخصيص العموم به اولى
والثاني لا يخص به لانهم كانوا يرجعون الى العموم و
يتركون ما كانوا عليه فدل على انه لا يجوز التخصيص به

واذا

واذا قلنا انه ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ
للتابعي مخالفته وقال الصيرفي ان كان معه قياس
ضعيف كان قوله مع القياس الضعيف اولى من
قياس قوي وهذا خطأ لان قوله ليس بحجة والقياس
الضعيف ليس بحجة فلا يجوز ان يترك بمجموعهما
قياس هو حجة **فصل** فاما اذا اختلفوا على
قولين بني على القولين في انه حجة او ليس بحجة
فان قلنا ان قول الصحابي ليس بحجة لم يكن قول
بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين
بل يجب الرجوع الى الدليل وان قلنا ان قول الصحابي
حجة فهما حجتان تعارضتا فيرجح احد القولين
على الآخر بكثرة العدد فان كان على احد القولين
اكثر الصحابة وعلى القول الآخر الاقل قدم ما عليه

كالذين بعدهم من المجتهدين من شرحه

كالادلة اذا تعارضت

الاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم
فان استويا في العدد تقدم بالائمة فان كان على احدهما امام وليس
على الآخر امام قدم ما عليه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وان كان على احدهما الاكثر وعلى الآخر الاقل الا ان مع
الاقل اماما فهما سواء لان مع احدهما زيادة عدد ومع
الآخر اماما فتساويا وان استويا في العدد والائمة الا
ان في احدهما احد الشيخين وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان
احدهما انهما سواء لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم والثاني ان الذي فيه احد
الشيخين رضي الله عنهما اولى لقوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فخصهما بالذكر

باب بيان حد القياس

اعلم ان القياس

حمل فرع على اصل في بعض الاحكام بمعنى يجمع بينهما
وقال بعض اصحابنا القياس هو الامارة على الحكم
وقال بعض الناس القياس هو فعل القايس وقال
بعضهم هو الاجتهاد والصحيح هو الاول لانه
يطرد وينعكس الا ترى ان الحكم يوجد بوجود القياس
ويعدم بعدمه فدل على صحته واما الامارة فلا يطرد
الا ترى ان زوال الشمس امارة على دخول الوقت
وليس بقياس وفعل القايس ايضا لا معنى له لانه
لو كان ذلك صحيحا لوجب ان يكون كل فعل يفعله
القايس من المشي والقعود قياسا وهذا لا يقوله
احد فبطل تحديده بذلك واما الاجتهاد فهو اعم
من القياس لان الاجتهاد بذل المجهود في طلب
ذلك الحكم وذلك يدخل فيه حمل المطلق على المقيد و

ترتيب العام على الخاص وجميع الوجوه التي يطلب
منها الحكم وذلك ليس بقياس فلا معنى لتحديد القياس به

الاحكام شيء من ذلك صح

باب اثبات القياس وما جعل القياس حجة فيه

وجملته ان القياس
حجة في اثبات الاحكام العقلية وطريق من طرقها
وذلك مثل اثبات حدث العالم واثبات الصانع
جل وعز وغير ذلك ومن الناس من انكر ذلك
والدليل على فساد قوله ان اثبات هذه الاحكام
لا يخلوا اما ان يكون بالضرورة او بالاستدلال
والقياس ولا يجوز ان يكون بالضرورة لانه لو

ذلك صح

كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها فثبت ان
اثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب

فصل وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة

الاحكام ودليل من ادلتها من جهة الشرع وقال
ابو بكر الدقاق هو طريق من طرقها يجب العمل به من
جهة العقل والشرع وذهب النظام والشيعة
وبعض المعتزلة البغداديين الى انه ليس بطريق
للاحكام الشرعية ولا يجوز ورود التعبد به من

والشرع معا صح

جهة العقل وقال داود واهل الظاهر يجوز ان يرد
التعبد به من جهة العقل الا ان الشرع ورد بحظره
والمنع منه والدليل على انه لا يجب العمل به من جهة العقل
ان تعليق تحريم التفاضل على الكيل او الطعم في العقل
ليس باولى من تعليق التحليل عليهما ولهذا يجوز
ان يرد الشرع بكل واحد من الحكمين بدلا عن الاخر
فاذا استوى الامران في التجويز بطل ان يكون العقل
موجبا لذلك واما الدليل على جواز ورود التعبد به

من جهة العقل هو انه اذا جاز ان يحكم في الشي بعلة
منصوص عليها جاز ان يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها
ونصب عليها دليل يتوصل به اليها الا ترى انه لما جاز
ان يؤمر من غاب القبلة بالتوجه اليها جاز ايضا
ان يؤمر من غاب عنها ان يتوصل بالدليل اليها واما
الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به فاجماع
الصحابة رضي الله عنهم روي ان ابا بكر رضي الله عنه
كان اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ثم في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجد جمع رؤساء
الناس واستشارهم فاذا اجمع رايهم على شي قضى
به وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
في الكتاب الذي اتفق الناس على صحته الفهم
الفهم فيما ادلي اليك مما ليس في كتاب الله تعالى

ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قس الامور
عند ذلك وقال لعثمان رضي الله عنهما اني رايت
في الجد رايا فاتبعوني عليه فقال له عثمان رضي الله
عنه ان نتبع رايك فرايك رشيد وان نتبع راي
من قبلك فنعم ذو الراي كان وقال علي عليه السلام
وكان رايي وراي عمر رضي الله عنه ان لا تباع امهات
الاولاد ورايي الان ان يبعن فقال له عبيدة السلماني
راي ذوي عدل احب الينا من راي عدل واحد
فدل على العمل بالقياس **فصل** ويثبت بالقياس
جميع الاحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها
وكفاراتها ومقدارها وقال ابو هاشم لا يثبت بالقياس
الا تفصيل ما ورد النص فيه واما اثبات جملة لم يرد
بها النص فلا يجوز بالقياس وذلك كميراث الاخ لا يجوز

ان سدّ الحابه بالقياس ولكن اذا ثبت بالنّص
ميراثه جاز اثبات ارثه مع الجدّ بالقياس وقال
اصحاب ابي حنيفة لا مدخل للقياس في اثبات
الحدود والكفّارات والمُقدّرات كالنُّصُب في
الزّكوات والمواقيت في الصّلوات وهو قول
الجُبّائي ومنهم من قال يجوز ذلك بالاستدلال
دون القياس والدّليل على ما قلناه انّ هذه الاحكام
يجوز اثباتها بخبر الواحد فجاز اثباتها بالقياس كساير
الاحكام **فصل** واما الاسماء واللّغات فهل
يجوز اثباتها بالقياس فيه وجهان اصحّهما انّه يجوز
وقد مضى في اوّل الكتاب **فصل** واما ما طريقه
العادة والخلقة [والجبلّة] كاقلّ الحيض واكثره واقلّ النّفاس

واكثره

واكثره واقلّ الحمل واكثره فلا مجال للقياس فيه
لانّ معناها لا يعقل بل طريق اثباتها خبر الصّادق
وكذلك ما طريقه الرّوية والسّماع كقرانه صلى الله
عليه وسلّم وافراده ودخوله مكّة حرسها الله
صلحا او عنوة فهذا كلّه لا مجال للقياس فيه

باب اقسام القياس

قد ذكرت
في الملخّص في الجدل اقسام القياس مشروحا وانا
اعيد القول في ذلك هٰهنا على ما يقتضيه هذا
الكتاب فاقول وبالله التّوفيق انّ القياس على ثلثة
اضرب قياس علّة وقياس دلالة وقياس شبه
فامّا قياس العلّة فهو ان يردّ الفرع الى الاصل
بالنكتة التي علّق الحكم عليها في الشّرع وقد يكون ذلك

معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد كالفساد الذي في
الخمر وما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة
وقد يكون معنى استاثر الله تعالى بوجه الحكمة فيه كالطعم
في تحريم الربا والكيل وهذا الضرب من القياس ينقسم
قسمين جليا وخفيا فاما الجلي فهو ما لا يحتمل الا معنى
واحدا وهو ما ثبت علته بدليل قاطع لا يحتمل التاويل
فيه وهو انواع بعضها اجلى من بعض فاجلاها ما صرح
فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء
منكم وكقوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم لاجل
الدافة فصرح لفظ التعليل ويليه ما عليه التنبيه
من جهة الاولى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف فنبه
على ان الضرب اولى بالمنع وكنهيه صلى الله عليه وسلم
عن التضحية بالعوراء فانه يدل على ان العميا اولى

جلي وخفي

بالمنع

بالمنع ويليه ما فهم من اللفظ من غير جهة الاولى
كنهيه عن البول في الماء الدايم والامر باراقة السمن
الذايب اذا وقعت فيه الفارة فانه يعرف من لفظه
ان الدم مثل البول والشيرج مثل السمن وكذلك
ما استنبط من العلل واجمع المسلمون عليها فهو
جلي كاجماعهم على ان الحد للردع والزجر عن ارتكاب
المعاصي ونقصان حد العبد عن حد الحر لرقه فهذا
الضرب من القياس لا يحتمل الا معنى واحدا وينقض
به حكم الحاكم اذا خالفه كما ينقض اذا خالف النص
او الاجماع **فصل** واما الخفي فهو ما كان محتملا
وهو ما ثبت بطريق محتمل وهو انواع بعضها اظهر
من بعض فاظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم
في الربا فانه علم من نهيه عليه السلام عن بيع الطعام

بالطعام الا مثلا بمثل انه علق النهي على الطعم فالظاهر
انه علة وكما روى ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
خيرها لعبودية الزوج ويليه ما عرف بالاستنباط
ودل عليه التاثير كالشدة المطربة في الخمر فانه لما وجد
التحريم بوجودها وزال بزوالها دل على انها هي العلة
وهذا الضرب من القياس محتمل لانه يحتمل ان يكون
الطعام اراد به ما يطعم ويحتمل انه اراد به الحنطة
فقط ويحتمل ان يكون اراد به ما يطعم ولكن حرم فيه
التفاضل لمعنى غير الطعم وكذلك حديث بريرة
يحتمل انه اثبت الخيار للرق في الزوج ويحتمل ان
يكون لمعنى اخر ويكون ذكر رق الزوج تعريفا و
كذلك تحريم الخمر يجوز ان يكون للشدة المطربة و

يجوز

يجوز ان يكون لاسم الخمر فان الاسم يوجد بوجود
العلة ويزول بزوالها فهذا لا ينقض به حكم
الحاكم **فصل** واما الضرب الثاني من القياس
وهو قياس الدلالة فهو ان يرد الفرع الى الاصل
بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع الا
انه يدل على وجود علة الشرع وهذا على اضرب
منها ان يستدل بخصيصة من خصايص الحكم
على الحكم وذلك مثل ان يستدل على منع وجوب
سجود التلاوة بجواز فعله على الراحلة فان جوازه
على الراحلة من احكام النوافل ويليه ان يستدل
بنظير الحكم على الحكم كقولنا في وجوب الزكوة في مال
الصبي انه ممن يجب العشر في زرعه فوجبت الزكوة
في ماله كالبالغ وكقولنا في ظهار الذمي انه يصح طلاقه

فصح طهاره فنستدل بالعشر على ربع العشر و
بالطلاق على الظهار لانهما نظيرها فيدل احدهما
على الآخر وهذا الضرب من القياس يجرى مجرى
الخفى من قياس العلة فى الاحتمال الا ان يقوى فيه
ما يجمع على دلالته فيصير كالجلى فى نقض الحكم

فصل والضرب الثالث هو قياس الشبه وهو
ان يحمل فرع على اصل بضرب من الشبه وذلك
مثل ان يتردد الفرع بين اصلين فيشبه احدهما
فى ثلثة اوصاف ويشبه الآخر فى وصفين فيرد
الى اشبه الاصلين به وذلك كالعبد يشبه الحر فى
انه آدمى مخاطب مثاب معاقب ويشبه البهيمة
فى انه مملوك مقوم فيلحق بما هو اشبه به وكالوضوء
يشبه التيمم فى ايجاب النية من جهة انه طهارة عن

المقوم
قیمت کرده شده

حدث

حدث ويشبه ازالة النجاسة فى انه طهارة بمايع
فيلحق بما هو اشبه به فهنا اختلف اصحابنا فيه
فمنهم من قال ان ذلك يصح وللشافعى رحمه الله
ما يدل عليه ومنهم من قال لا يصح وياول ما قاله
الشافعى رحمه الله على انه اراد به ان يرجح به قياس العلة
لكثرة الشبه واختلف القايلون بقياس الشبه فمنهم
من قال الشبه الذى يرد به الفرع الى الاصل يجب
ان يكون حكما ومنهم من قال يجوز ان يكون حكما
ويجوز ان يكون صفة والاشبه عندى ان قياس الشبه
لا يصح لانه ليس بعلة للحكم عند الله تعالى ولا دليل
على العلة فلا يجوز تعليق الحكم به والله اعلم

فصل

واما الاستدلال فانه يتفرع على ما ذكرناه من اقسام
القياس وهو على اضرب منها الاستدلال ببيان

العلة وذلك ضربان احدهما ان يبين علة الحكم في الاصل
ثم يبين ان الفرع يساويه في العلة مثل ان يقول ان
علة ايجاب القطع الردع والزجر عن اخذ الاموال و
هذا المعنى موجود في السرقة الكفن فوجب ان يجب
فيه القطع والثاني ان يبين علة الحكم في الاصل ثم يبين
ان الفرع يساويه في العلة ويزيد عليه مثل ان يكون الكفارة
انما وجبت في قتل الخطا لانه قتل آدمي وهذا المعنى يوجد
في قتل العمد ويزيد عليه بالاثم فهو بايجاب الكفارة اولى
فهذا حكمه حكم القياس في جميع احكامه وفرق اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله عليه بين القياس وبين الاستدلال
فقالوا الكفارة لا يجوز اثباتها بالقياس ويجوز اثباتها
بالاستدلال وذكروا ذلك في اصحاب الكفارة بالاكل
ان الكفارة تجب للاثم واثم الاكل كاثم الجماع وربما

في السرقة

قالوا

قالوا هو اعظم فهو اولى بالكفارة وهذا سهو عن معنى
القياس وذلك انهم حملوا الاكل على الجماع للتساوي بينهما
في العلة التي تجب بها الكفارة وهذا حقيقة القياس
ومنها الاستدلال بالتقسيم وذلك ضربان احدهما
ان يذكر جميع اقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم
كقولنا في الايلاء انه لا يوجب وقوع الطلاق
بانقضاء المدة لانه لا يخلو اما ان يكون صريحا
او كناية ولا يجوز ان يكون صريحا ولا كناية واذا
لم يكن صريحا ولا كناية لم يجز ايقاع الطلاق به و
الثاني ان يبطل جميع الاقسام الا واحدا ليصح ذلك
الواحد وذلك مثل ان يقول ان القذف يوجب رد
الشهادة لانه اذا حد ردت شهادته ولا يخلو اما
ان يكون ردت شهادته للحد او للقذف او لهما

ولا يجوز ان يكون للحدّ ولا لهما فثبت انه انما وردت
للتقذف وحده ومنها الاستدلال بالعكس وذلك
مثل ان يقول لو كان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب
ان يكون قليله ينقض الوضوء كما قلنا في البول والغايط
والنوم وساير الاحداث واختلف اصحابنا فيه
فمنهم من قال انه لا يصح لانه استدلال على الشيء
بعكسه ونقيضه ومنهم من قال يصح وهو الاصح
لانه قياس مدلول على صحته بشهادة الاصول

باب الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس على التفصيل

وجملته ان القياس يشتمل على اربعة اشياء على
الاصل والفرع والعلة والحكم فاما الفرع فهو
ما ثبت حكمه بغيره وقد بينت ذلك في باب اثبات

القياس وما جعل القياس حجة فيه والكلام ههنا
في بيان الاصل والعلة والحكم وفي كل واحد من ذلك
باب مفرد

باب بيان الاصل وما يجوز ان يكون اصلا وما لا يجوز

اعلم ان الاصل يستعمله الفقهاء في امرين احدهما في اصول
الادلة وهي الكتاب والسنة والاجماع ويقولون
هي الاصل وما سوى ذلك من القياس ودليل الخطاب
وفحوى الخطاب معقول الخطاب الاصل وقد بينت
ذلك في الملخص في الجدل بحمد الله ومنه ويستعملون
الاصل في الشيء الذي يقاس عليه كالخمر اصل للنبيذ
والاصل للارز وحده ما عرف حكمه بلفظ يتناوله
او ما عرف حكمه بنفسه وقال بعض اصحابنا ما عرف
به حكم غيره وهذا لا يصح لان الاثمان اصل في

الربا وان لم يعرف بها حكم غيرها فصل واعلم
ان الاصل قد يعرف بالنص وقد يعرف بالاجماع
فما يعرف بالنص ضربان ضرب يعقل معناه وضرب
لا يعقل معناه فما لا يعقل معناه كعدد الصلوة و
الصيام وما اشبههما لا يجوز القياس عليه لان
القياس لا يجوز الا بمعنى يقتضي الحكم فاذا لم يعقل
ذلك المعنى لم يصح القياس واما ما يعقل معناه
فضربان ضرب يوجد معناه في غيره وضرب لا يوجد
معناه في غيره فما لا يوجد معناه في غيره لا يجوز قياس
غيره عليه وما يوجد معناه في غيره يجوز قياس غيره
عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله او
مختلفا فيه مخالفا لقياس الاصول او موافقا له وقال
بعض الناس لا يجوز القياس الا على اصل مجمع على تعليله
وقال الكرخي وغيره من اصحاب ابي حنيفة لا يجوز القياس

على

على اصل مخالف للقياس الا ان يثبت تعليله بنص او
اجماع او هناك اصل اخر يوافقه ويسمون ذلك
يكون
القياس على موضع الاستحسان والدليل على جواز
القياس على الاصل وان لم يكن مجمعا على تعليله هو
انه لا يخلو اما ان يعتبر اجماع الامة كلها فهذا
يوجب ابطال القياس لان نفاة القياس من الامة
واكثرهم على ان الاصول غير معللة او يعتبر اجماع
مثبتي القياس وذلك ايضا لا معنى له لان اجماعهم
ليس بحجة على الانفراد فكان القياس على ما اجمعوا
عليه كالقياس على ما اختلفوا فيه واما الدليل
على الكرخي ومن قال بقوله هو ان ما ورد النص به
مخالفا للقياس اصل ثابت كما ان ما ورد به النص
موافقا للقياس اصل ثابت فاذا جاز القياس على ما كان

موافقا للقياس جاز على ما كان مخالفا له

فصل

واما ما عرف بالاجماع فحكمه حكم ما ثبت بالنص
في جواز القياس عليه على التفصيل الذي قدمته في
النص ومن اصحابنا من قال لا يجوز القياس عليه
ما لم يعرف النص الذي اجمعوا لاجله وهذا غير صحيح
لان الاجماع اصل في اثبات الاحكام كالنص واذا
جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالاجماع

فصل واما ما ثبت بالقياس على غيره فلا خلاف
انه يجوز ان يستنبط منه المعنى الذي ثبت به الحكم
ويقاس غيره عليه وهل يجوز ان يستنبط منه معنى
غير المعنى الذي قيس به على غيره ويقاس عليه غيره
مثل ان يقاس الارز على البر في الربا بعلة انه مطعوم
جنس ثم يستنبط من الارز انه نبت لا ينقطع الماء عنه

ثم يقاس عليه اللينوفر وفيه وجهان من اصحابنا
من قال يجوز ومن اصحابنا من قال لا يجوز وهو
قول ابي الحسن الكرخي من اصحاب ابي حنيفة وقد
نصرت في التبصرة جواز ذلك والذي يصح عندي
انه لا يجوز لانه اثبات حكم في الفرع بغير علة الاصل
وذلك ان علة الاصل هي الطعم فمتى قسنا اللينوفر
عليه لما ذكرناه رددنا الفرع الى الاصل بغير علة
الاصل وهذا لا يجوز

فصل واما ما لم يثبت
من الاصول باحد هذه الطرق او كان قد ثبت ثم
نسخ فلا يجوز القياس عليه لان الفرع انما يثبت
باصل ثابت فاذا كان الاصل غير ثابت لم يجز اثبات
الفرع من جهته

باب القول في بيان العلة وما يجوز ان يعلل به وما لا

تجوز اعلم ان العلة فى الشرع هى المعنى الذى تقتضى
الحكم واما المعلول ففيه وجهان من اصحابنا من
قال هو العين التى يحلها العلة كالخمر والبر ومنهم
من قال هو الحكم واما المعلل به فهو الاصل واما
المعلل له فهو الحكم واما المعلِّل فهو الناصب للعلة و
المعتل هو المستدل بالعلة

فصل

اعلم ان
العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ومن
اصحابنا من قال هى موجبة للحكم بعد ما جعلت علة
الا ترى انه يجب ايجاد الحكم بوجودها ومنهم من قال
ليست بموجبة لانها لو كانت موجبة لما جاز ان توجد
فى حال ولا توجب كالعلة العقلية ونحن نعلم ان هذه
العلل كانت موجودة قبل الشرع ولم يكن موجبة للحكم
فدل على انها غير موجبة

فصل

ولا تدل العلة الا

على

الحكم الذى نصبت له فان نصبت للاثبات لم تدل
على النفى وان نصبت للنفى لم تدل على الاثبات وان
نصبت للنفى والاثبات وهى العلة الموضوعة بحسب
الحكم دلت على النفى والاثبات فيجب ان يوجد الحكم
بوجودها ويزول بزوالها ومن الناس من قال
ان كل علة تدل على حكمين النفى والاثبات فاذا نصبت
للاثبات اقتضت الاثبات عند وجودها والنفى
عند عدمها وان نصبت للنفى اقتضت النفى عند وجودها
والاثبات عند عدمها وهذا خطا لان العلة الشرعية
دليل ولهذا كان يجوز ان لا توجب ما علق عليها من
الحكم والدليل العقلى الذى يدل بنفسه يجوز ان يدل على
وجوب الحكم فى الموضع الذى وجد فيه ثم يعدم ويثبت
الحكم بدليل اخر فالدليل الشرعى الذى صار دليلا بجعل

جاعل اولى بذلك **فصل** ويجوز ان يثبت الحكم الواحد
بعلتين وثلث واكثر كالقتل يجب بالقتل والزنا والردة
وتحريم الوطى يثبت بالحيض والاحرام والصوم والاعتكاف
والعدة **فصل** وكذلك يجوز ان تثبت بعلة واحدة
احكام متماثلة كالاحرام يوجب تحريم الوطى والطيب
واللباس وغير ذلك وكذلك يجوز ان يثبت بالعلة
الواحدة احكام مختلفة كالحيض يوجب تحريم الوطى
واحلال ترك الصلوة ولكن لا يجوز ان يثبت
بالعلة الواحدة احكام متضادة كتحريم الوطى وتحليله
لتنافيهما **فصل** وكذلك يجوز ان تكون العلة
لاثبات الحكم فى الابتداء كالعدة فى منع النكاح و
وقد تكون علة للابتداء والاستدامة كالرضاع
فى ابطال النكاح **فصل** ولا بد فى رد الفرع الى
الاصل من علة تجمع بهما بينهما وقال بعض الفقهاء

من

ومعنى شرعى وهو معرفة الاحكام الشرعية التى طريقها
الاجتهاد كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان
الوتر مندوب وان النية من الليل شرط فى صيام
رمضان وان الزكوة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة
فى الحلى المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص و
نحو ذلك من مسايل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد
كالعلم بان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم
ونحو ذلك من المسايل القطعية فلا يسمى ذلك فقها
فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاحكام المرادة
فيما ذكر سبعة الواجب والمندوب و
المباح والمحظور والمكروه والصحيح

الباطل فالفقه العلم بالواجب والمندوب الى آخر
السبعة اى بان هذا العلم واجب وهذا مندوب
وهذا مباح وهكذا الى آخر جزئيات السبعة فالواجب
من حيث وصفه بالوجوب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه والمندوب من حيث
وصفه بالندب ما يثاب على فعله ولا
يعاقب على تركه والمباح من حيث وصفه
بالاباحة ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه وفعله اى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه
ثواب ولا عقاب والمحظور من حيث وصفه
بالحظر اى الحرمة ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب

كالزنا واللواط على والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي

على فعله ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة
مع العفو عن غيره ويجوز ان يريد ويترتب العقاب
على تركه كما عبر به غيره فلا ينافي العفو والمكروه
من حيث وصفه بالكراهة ما يثاب على تركه امتثالا
ولا يعاقب على فعله والصحيح من حيث
وصفه بالصحة ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة
والباطل من حيث وصفه بالبطلان ما لا
يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بان لم يستجمع
ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان او عبادة والعقد يتصف
بالنفوذ والاعتداد والعبادة تتصف بالاعتداد فقط

كالصلوات الخمس والاثنان ومع ملاحظة الاخبار

ومصالح التصرف كالصلوات الكاملة والبيوع الصحيحة

ولا يحصل به التصرف كالصلاة بغير طهارة وبيع ما لا يملك وغير ذلك من الامور الفاسدة

اصطلاحًا والفقه بالمعنى الشرعي اخص
من العلم لصدق العلم بالنحو وغيره فكل فقه
علم وليس كل علمٍ فقها والعلم معرفة المعلوم
اى ادراك ما من شانه ان يُعلم على ما هو به في الواقع
كادراك الانسان بانه حيوانٌ ناطقٌ والجهل تصوّر
الشيء اى ادراكه على خلاف ما هو به في الواقع
كادراك الفلاسفة ان العالم وهو ما سوى الله قديم
وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب وجعل البسيط
عدم العلم بالشي كعدم علمنا بما تحت الارضين وبما في
بطون البحار وعلى ما ذكره المصنف لا يسمّى هذا جهلا
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظرٍ

و

منه الكلام اسمان نحو زيد قائم او اسم
وفعل نحو قام زيد او فعل وحرف نحو ما قام
اثبته بعضهم ولم يعدّ الضمير في قام الراجع الى زيد
مثلا لعدم ظهوره والجمهور على عدّه كلمة او اسم
وحرف وذلك في النداء نحو يا زيد فان المعنى ادعو
او انادي زيدا والكلام ينقسم الى امر
ونهي نحو قم ولا تقعد وخبر نحو جاء زيد و
استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد
فيقال نعم او لا وينقسم ايضا الى تمنٍّ نحو ليت الشباب
يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم نحو والله
لافعلن كذا ومن وجه اخر ينقسم الى

حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال
على موضوعه وقيل ما استعمل فيما
اصطلح عليه من المخاطبة وان لم يبق على
موضوعه كالصلوة في الهيئة المخصوصة فانه لم
يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والدابة
لذات الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل
ما يدب على الارض والمجاز ما تجوز اي تعدى
به عن موضوعه هذا على المعنى الاول للحقيقة وعلى
الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة
والحقيقة اما لغوية بان وضعها اهل اللغة
كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية

بان وضعها الشارع كالصلوة للعبادة المخصوصة
واما عرفية بان وضعها اهل العرف العام
كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب
على الارض او الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة
وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للحقيقة دون
الاول القاصر على اللغوية والمجاز اما ان يكون
بزيادة او نقصان او نقل او استعارة
فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس
كمثله شيء فالكاف زائدة والا فهي بمعنى مثل فيكون له
تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه
والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى و

اسئل القرية اى اهل القرية وقرب صدق تعريف
المجاز على ما ذكر بانه استعمل نفى مثل المثل فى نفى المثل
وسؤال القرية فى سؤال اهلها والمجاز بالنقل
كالغايط فيما يخرج من الانسان نقل
اليه عن حقيقته وهى المكان المطمئن تقضى فيه
الحاجة بحيث لا يتبادر منه عرفا الا الى الخارج
والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض اى يسقط فشبه ميله
الى السقوط بارادة السقوط التى هى من صفات الحى
دون الجماد والمجاز المبنى على التشبيه يسمى استعارة
والامر استدعاء الفعل بالقول ممن

هو دونه على سبيل الوجوب فان كان
الاستدعاء من المساوى سمى التماسا او من الاعلى
سمى سؤالا وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز
الترك فظاهره انه ليس بامر اى فى الحقيقة و
صيغته الدالة عليه افعل نحو اضرب
واشرب واكرم وهى عند الاطلاق و
التجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل
تحمل عليه اى على الوجوب نحو اقيموا الصلوة
الا ما دل الدليل على ان المراد منه
الندب او الاباحة فيحمل عليه اى على الندب
او الاباحة مثال الندب قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم

بان لا يجوز له الترك الى ان قال
وقوله ممن هو دونه يخرج
به الطلب من المساوى
والاعلى فلا يسمى ذلك
امرا بل يسمى الاول التماسا
والثانى دعاء وسؤالا
وهذا قول جماعة من
الاصوليين والمختار
انه لا يعتبر فى الامر
العلو ولا ان يكون
الطالب اعلا رتبة من
المطلوب ولا الاستعلاء
وهو ان يكون الطلب
على سبيل التعاظم
والفرق بين العلو
والاستعلاء ان
العلو كون الامر
فى نفسه اعلا درجة
من المامور
والاستعلاء ان
يجعل نفسه عاليا
بتكبر او غيره وقد
لا يكون فى نفس الامر
كذلك فالعلو من
صفات الامر

فيهم خيرًا وشال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا

وقد اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد

ولا يقتضي التكرار على الصحيح لان ما

قصد به من تحصيل الامور به يتحقق بالمرة الواحدة

والاصل براءة الذمة مما زاد عليها **الا اذا**

دل الدليل على قصد التكرار فيعمل

به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم رمضان

ومقابل الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب

المامور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر

حيث لا بيان لامد المامور به لانتفاء مرجح بعضه

على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض منه ايجاد

الفعل

الفعل من غير تخصيص بالزمان الاول دون الزمان

الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك من قال انه

يقتضي التكرار **والامر بايجاد الفعل امر به**

وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلاة

امر بالطهارة المؤدية اليها فان الصلوة

لا تصح بدون الطهارة **واذا فعل** بالبناء

للمفعول اي المامور به **يخرج المامور عن**

العهدة اي عن عهدة الامر ويتصف الفعل

بالاجزاء **الذي يدخل في الامر والنهي**

وما لا يدخل هذه ترجمة **يدخل في خطاب**

الله تعالى المؤمنون وسياتي الكلام في الكفار

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ
دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ لانتفاء التكليف
عنهم ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل
السهو كقضاء ما فاته من الصلوات وضمان ما
اتلفه من المال وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ
بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا
به وهو الاسلام لِقَوْلِهِ تَعَالَى ما سلككم في
سقر قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وفايدة
خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر
لتوقفها على النية المتوقفة على الاسلام ولا يؤاخذون
بها بعد الاسلام ترغيبا فيه وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ

نهي

نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ
بِضِدِّهِ فاذا قيل له اسكن كان ناهيا له عن التحرك
او لا تتحرك كان امرا له بالسكون وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ
التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوُجُوبِ على وزان ما تقدم في حد الامر وَتَرِدُ
صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ اي بالامر الْإِبَاحَةُ
كما تقدم اَوِ التَّهْدِيدُ نحو اعملوا ما شئتم اَوِ
التَّسْوِيَةُ نحو اصبروا او لا تصبروا وَالتَّكْوِينُ
نحو كونوا قردة وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ
شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ مِنْ
قَوْلِهِ عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ

ترد مثنى من الامر بمعنى الايقاع [illegible]

وعممت جميع الناس بالعطا
اى شملتهم به ففي العام شمول وألفاظه الموضوعة
له أربعة الاسم الواحد المعرف باللام
نحو إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا والجمع
المعرف باللام نحو فاقتلوا المشركين والأسماء
المبهمة كمن في من يعقل كمن دخل داري فهو آمن
وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك أخذته
اسم موصول
وأي في الجميع اى من يعقل وما لا يعقل
نحو أي عبيدي جاءك أحسن إليه وأي الأشياء
أردت أعطيتكه وأين في المكان نحو
أين تكون أكون معك ومتى في الزمان

نحو متى شئت جئتك وما في الاستفهام
نحو ما عندك والجزاء نحو ما تعمل تجز به وفي نسخة
والخبر بدل الجزاء نحو عملت ما عملت وغيره كالخبر
على النسخة الاولى والجزاء على الثانية ولا في النكرات
نحو لا رجل في الدار والعموم من صفات
النطق ولا يجوز دعوى العموم
في غيره من الفعل وما يجري مجراه
كما في جمعه صلعم بين الصلوتين في السفر رواه البخاري
فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير فإنه إنما يقع في واحد
منهما وكما في قضائه بالشفعة للجار رواه النسائي
اى في حكم النبي صلعم
عن الحسن مرسلا فإنه لا يعم كل جار لاحتمال خصوصية

وقول النبي صلعم الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري

في ذلك الجار والخاص يقابل العام فيقابل
فيه ما لا يتناول شيئين فصاعدا من غير حصر
نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال والتخصيص
تمييز بعض الجملة اي اخراجه كاخراج المعاهدين
من قوله تعالى فاقتلوا المشركين وهو ينقسم
الى متصل ومنفصل فالمتصل الاستثنى
وسياتي مثاله والشرط نحو اكرم بني تميم ان جاؤك
اي الجائين منهم والتقييد بالصفة نحو
نحو اكرم بني تميم الفقهاء والاستثنى اخراج
ما لولاه لدخل في الكلام نحو جاء القوم
الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى من

المستثنى منه شيء نحو له علي عشرة الا
تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح ولزمته العشرة
ومن شرطه ان يكون متصلا
بالكلام فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد يوم
الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم الاستثنى
على المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد
ويجوز الاستثنى من الجنس كما تقدم
ومن غيره نحو جاء القوم الا الحمير والشرط
المخصص يجوز ان يتقدم على المشروط
نحو ان جاءك بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة
يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت

فسجد الملائكة كلهم الا ابليس

بالايمان في بعض المواضع كما في كفارة
القتل واطلقت في بعض المواضع
كما في كفارة الظهار فيحمل المطلق على
المقيد احتياطا ويجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب نحو قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات خص بقوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم
وتخصيص الكتاب بالسنة
كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين
الى اخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وتخصيص السنة بالكتاب
كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضا بقوله تعالى
وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية
وتخصيص السنة بالسنة
كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء
العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وتخصيص النطق بالقياس
ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول
الرسول صلى الله عليه وسلم

لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة
فكانه المخصص والمجمل ما يفتقر الى
البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار
والحيض لاشتراك القرء بين الحيض والطهر
والبيان اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز التجلي اي الاتضاح
والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا
كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله
تنزيله نحو فصيام ثلثة ايام فانه بمجرد ما ينزل
يفهم معناه وهو مشتق من منصة
العروس وهو الكرسي لارتفاعه على غيره

في فهم

في فهم معناه من غير توقف والظاهر
ما احتمل امرين احدهما اظهر
من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا
فانه ظاهر في الحيوان المفترس لان المعنى الحقيقي
محتمل للرجل الشجاع بدله فان حمل اللفظ على الاخر
سمي مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال و
يؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا
بالدليل اي كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى والسماء
بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله
تعالى فصرف الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع
الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة

يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلوا إما أن
يكون على وجه القربة والطاعة
فإن دل دليل على الاختصاص به
يحمل على الاختصاص كزيادته
في النكاح على اربعة نسوة وإن لم يدل
لا يختص به لأن الله تعالى قال لقد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
فيحمل على الوجوب عند بعض
أصحابنا في حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن
أصحابنا من قال يحمل على الندب
لأنه المتحقق بعد الطلب ومنهم من قال

يتوقف فيه لتعارض الأدلة في ذلك فإن
كان على وجه غير وجه القربة و
الطاعة فيحمل على الإباحة في
حقه وحقنا وإقرار صاحب الشريعة
على القول من أحد هو قول صاحب
الشريعة أي كقوله وإقراره على
الفعل من أحد كفعله لأنه معصوم عن
أن يقر أحدا على منكر مثال ذلك إقراره صلى الله
عليه وسلم أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل
لقاتله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الضب
متفق عليهما وما فعل في وقته صلى الله

عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به
ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في
مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل
الطعام في وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا
كما يوخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ
فمعناه لغة الازالة يقال نسخت
الشمس الظل اذا ازالته ورفعته
بانبساطها وقيل معناه النقل من
قولهم نسخت ما في هذا الكتاب
اذا نقلته باشكال كتابته وحده شرعا
الخطاب الدال على رفع الحكم

الثابت

الثابت بالخطاب المتقدم على وجه
لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
هذا حد للناسخ ويوخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم
المذكور بخطاب الى آخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج
بقولنا الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة
الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بخطاب
الماخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقولنا
على وجه الى آخره ما لو كان الخطاب الاول
مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب
الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول
مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فتحريم البيع مغيا
بانقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
ناسخ للاول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى و
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا يقال
نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان
التحريم للاحرام وقد زال وبقوله مع تراخيه عنه
ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
قال عمر فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد

الاية فهذا نسخ رسمه وحكمه باق

رجم

رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين متفق عليه
وهما المراد بالشيخ والشيخة **ونسخ الحكم
وبقاء الرسم** نحو الذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
نسخ باية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث مسلم عن
عايشه رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات **و
النسخ الى بدل والى غير بدل** الاول
كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال
الكعبة وسياتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا

يعني في الحكم ومثال الرسم كالعدة كانت حولا ثم نسخت باربعة اشهر وعشر وهو قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج
يعني في الرسم والحكم كان كتحريم الرضاع بعشر رضعات وكان مما يتلى فنسخ الرسم والحكم جميعا

ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة
والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير بين صوم
رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال الله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية الى قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف
كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى ان يكن
منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز
نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم
في آيتي العدة وآيتي المصابرة ونسخ السنة
بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس

الثابت

الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وبالسنة نحو حديث مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب
بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي
وغيره لا وصية لوارث واعترض بانه خبر واحد
وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالآحاد وفي نسخة ولا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها
كما تقدم لان التخصيص اهون من النسخ ويجوز

نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر ولا يجوز نسخ
المتواتر كالقرآن بالاحاد لانه دونه في
القوة والراجح جواز ذلك لان محل النسخ الحكم
والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل
في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو
اما ان يكونا عامين او خاصين
او احدهما عاما والاخر خاصا
او كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فان كانا عامين
فان امكن الجمع بينهما جمع بحمل

كل

كل منهما على حال مثاله حديث شر الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من
له الشهادة عالما بها والثاني على ما اذا لم يكن عالما بها
والثاني رواه مسلم بلفظ الى اخبركم بخير الشهود الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها والاول متفق على معناه
في حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم الى قوله ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا
وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما
ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح
احدهما مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم

وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فالاول
يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثانى يحرم ذلك
فرجح التحريم لانه احوط **فان علم التاريخ**
فينسخ المتقدم بالمتاخر كما فى آيتى
عدة الوفاة وآيتى المصابرة وقد تقدمت الاربع
وكذلك ان كانا خاصين اى فان امكن
الجمع بينهما يجمع كما فى حديث انه صلى الله عليه
وسلم توضى وغسل رجليه وهذا مشهور فى
الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش
الماء على قدميه وهما فى النعلين رواه النسائى
والبيهقى وغيرهما فجمع بينهما بان الرش فى

حال

حال التجديد لما فى بعض الطرق ان هذا وضوء
من لم يحدث وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم
التاريخ يتوقف فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما
مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل للرجل من امراته وهى حائض فقال ما فوق الازار
رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح
اى الوطى رواه مسلم ومن جملته الوطى فيما فوق الازار
فتعارض فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم
الحل لانه الاصل فى المنكوحة وان علم التاريخ فينسخ
المتقدم بالمتاخر كما تقدم فى حديث زيارة القبور
وان كان احدهما عاما والاخر خاصا

فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم
وان كان كل واحد منهما عاما من وجه
وخاصا من وجه فيخص عموم
كل واحد منهما بخصوص الاخر بان يمكن
ذلك مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء
قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه
ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين و

ما دونهما

ومادونهما فنخص عموم الاول بخصوص الثاني
حتى نحكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم
يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص
الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه
مثاله حديث البخاري من بدل دينه
فاقتلوه وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال و
النساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء
عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا في المرتدة
هل تقتل اولا واما الاجماع فهو اتفاق
علماء اهل العصر على حكم الحادثة

فلا يعتبر وفاق العوام لهم ونعني بالعلماء
الفقهاء فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم
ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية
لانها محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما
تجمع فيها علماء اللغة واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي
على ضلالة رواه الترمذي وغيره
والشرع ورد بعصمة هذه
الامة بهذا الحديث ونحوه والاجماع
حجة على العصر الثاني ومن بعده

وفي اي

وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن
بعدهم ولا يشترط في حجيته انقراض
العصر بان يموت اهله على الصحيح لسكوت
ادلة الحجية عنه وقيل يشترط لجواز ان يطرأ
لبعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه واجيب
بانه لا يجوز لهم الرجوع عنه لاجماعهم عليه فان
قلنا انقراض العصر شرط يعتبر في
انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد ولهم
على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك
الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه والاجماع

بدل بقولهم

يصح بقولهم وبفعلهم كأن يقولوا ا
بجواز شيء او يفعلوه فيدل فعلهم له على جوازه
لعصمتهم كما تقدم وبقول البعض و
بفعل البعض وانتشار ذلك القول
او الفعل وسكوت الباقين عنه ويسمى
ذلك بالاجماع السكوتي وقول الواحد من
الصحابة ليس بحجة على غيره على
القول الجديد وفي القديم حجة لحديث
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واجيب
بضعفه واما الاخبار فالخبر ما
يدخله الصدق والكذب

لاحتماله

لاحتماله لهما من حيث انه خبر كقولك قام زيد يحتمل
ان يكون صادقا وان يكون كاذبا وقد يقطع بصدقه
او كذبه لامر خارجي الاول كخبر الله تعالى والثاني
كقولك الضدان يجتمعان والخبر ينقسم
قسمين الى آحاد ومتواتر فالمتواتر
ما يوجب العلم وهو ان يروي
جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب
عن مثلهم وهكذا الى ان ينتهي الى
المخبر عنه فيكون في الاصل
عن مشاهدة او سماع لا عن
اجتهاد كالاخبار عن مشاهدة مكة

او سماع خبر الله تعالى من النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف الاخبار عن مجتهد فيه كاخبار الفلاسفة
بعلم العالم والاحاد وهو مقابل المتواتر هو
الذي يوجب العمل ولا يوجب
العلم لاحتمال الخطأ فيه وينقسم
قسمين الى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل اسناده بان
صرح برواية كلهم والمرسل ما لم يتصل
اسناده بان اسقط بعض رواته فان
كان من مراسيل غير الصحابة
رضي الله عنهم فليس بحجة لاحتمال

ان يكون

ان يكون الساقط مجروحا الا مراسيل
سعيد بن المسيب من التابعين رضي الله
عنهم اسقط الصحابي وعزاها للنبي فهو حجة فانها
فتشت اي تتبع عنها فوجدت مسانيد اي اسندها
اي رواها له الصحابي الذي اسقطه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الغالب صهره
ابو زوجته ابو هريرة رضي الله عنه اما مراسيل
الصحابة بان يروي صحابي عن صحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسقط فحجة لان
الصحابة كلهم عدول والعنعنة بان
يقال حدثنا فلان عن فلان الى اخره تدخل

على الاسناد اى على حكمه فيكون الحديث
المروى بها فى حكم المسند لا مرسل لاتصال سنده
فى الظاهر واذا قرأ الشيخ واذا غيره يسمعه
يجوز للراوى ان يقول حدثنى واخبرنى
وان قرأ هو على الشيخ فيقول
اخبرنى ولا يقول حدثنى لانه لم يحدثه و
منهم من اجاز حدثنى وعليه عرف اهل الحديث
لان القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ و
ان اجازه الشيخ من غير رواية
فيقول اجازنى واخبرنى اجازة و
اما القياس فهو رد الفرع الى

الاصل بعلة تجمعهما فى الحكم
كقياس الارز على البر فى الربا بجامع الطعم وهو
ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس
علة وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها كقياس
الضرب على التافيف للوالدين فى التحريم بعلة
الايذاء وقياس الدلالة هو الاستدلال
باحد النظيرين على الآخر وهو ان
تكون العلة دالة على الحكم ولا
تكون موجبة للحكم كقياس مال الصبى

على مال البالغ في وجوب الزكوة فيه بجامع انه
مال تام ويجوز ان يقال لا تجب في مال الصبي
كما قال به ابو حنيفة وقياس الشبه هو
الفرع المردد بين اصلين فيلحق
باكثرهما شبها كما في العبد اذا اتلف
فانه مردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث
انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو
بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع
ويورث ويوقف وتضمن اجزاؤه بما نقص
من قيمته ومن شرط الفرع ان يكون
مناسبا للاصل فيما يجمع به بينهما

كالخمر اصل للنبيذ والبر للارز

للحكم

للحكم ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا
بدليل متفق عليه بين الخصمين
ليكون القياس حجة على الخصم فان لم يكن
خصم فالشرط ثبوت حكم الاصل بدليل يقول
به القياس ومن شرط العلة ان تطرد
في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا
معنى فمتى انتقضت لفظا بان صدقت
الاوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون
الحكم او معنى بان وجد المعنى المعلل به في صورة
بدون الحكم فسد القياس الاول كان يقال
في القتل بالمثقل انه قتل عمد عدوان فيجب به

بالنص والاجماع كان ما ورد به النص سواء كان للقياس اصل ثابت واذا جاز القياس على ما ثبت بالنص جاز على ما ثبت بالاجماع ١٢

لانه قتل آدمي وهذا المعنى يوجد في قتل العمد

القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد
ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كان يقال
تجب الزكوة في المواشي لدفع حاجة الفقير فيقال
ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكوة فيها
ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة
في النفي والاثبات اي تابعا لها في ذلك ان
وجدت وجد وان انتفت انتفا والعلة هي
الجالبة للحكم بمناسبتها له والحكم
هو المجلوب للعلة لما ذكروا اما الحظر
والاباحة فمن الناس من يقول ان
الاشياء بعد البعثة على الحظر اي على صفة

هي الحظر

هي الحظر الا ما اباحته الشريعة فان
لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة
يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن الناس
من يقول بضده وهو ان الاصل في
الاشياء بعد البعثة انها على الاباحة الا
ما حظره الشرع والصحيح التفصيل وهو
ان المضار على التحريم والمنافع على الحل اما قبل البعثة
فلا حكم يتعلق باحد لانتفاء الرسول الموصل له
ومعنى الاستصحاب الحال الذي يحتج به
كما سيأتي ان يستصحب الاصل اي العدم
الاصلي عند عدم الدليل الشرعي بان لم يجده

المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد
دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب باستصحاب
الحال اى العدم الاصلى وهو حجة جزما اما
الاستصحاب المشهور الذى هو ثبوت امر فى
الزمن الثانى لثبوته فى الاول فحجة عندنا دون الحنفية
فلا زكوة عندنا فى عشرين دينارا ناقصة تروج رواج
الكاملة بالاستصحاب واما الادلة فيقدم
الجلى منها على الخفى وذلك كالظاهر والمؤول
فيقدم الاول الا ان يكون اللفظ فى معناه الحقيقى على
معناه المجازى والموجب للعلم على الموجب
للظن وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول الا ان

يكون

ان يكون عاما فيخص بالثانى كما تقدم من تخصيص
الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او
سنة على القياس الا ان يكون النطق عاما
فيخص بالقياس كما تقدم والقياس الجلى على
الخفى وذلك كقياس العلة على قياس الشبه فان
وجد فى النطق من كتاب او سنة ما
يغير الاصل اى العدم الاصلى الذى يعبر عن
استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل
بالنطق والا اى وان لم يوجد ذلك فيستصحب
الحال اى العدم الاصلى اى يعمل به ومن شرط المفتى
وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا

وَفَرْعًا خِلَافًا وَمَذْهَبًا اى بمسايل الفقه
قواعده وفروعه وبما فيها من الخلاف ليذهب
الى قول منه ولا يخالفه تحدث قولًا اخر
لاستلزام اتّفاق من قبله بعدم ذهابهم اليه
على نفيه وَاَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاِجْتِهَادِ
عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ اِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ
الْاَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ
الرِّجَالِ الرَّاوِينَ لِلْاَخْبَارِ ليأخذ برواية المقبول
منهم دون المجروح وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ
الْوَارِدَةِ فِي الْاَحْكَامِ وَالْاَخْبَارِ
الْوَارِدَةِ فِيهَا ليوافق ذلك في اجتهاده ولا

يخالفه

يخالفه وما ذكره من قوله عارفًا الى آخره من جملة
آلة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الاصول و
غير ذلك وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي اَنْ يَكُونَ
مِنْ اَهْلِ التَّقْلِيدِ فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِي فِي
الْفُتْيَاءِ فان لم يكن الشخص من اهل التقليد بان
كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما قال وَ
لَيْسَ لِلْعَالِمِ اى المجتهد اَنْ يُقَلِّدَ لتمكنه من الاجتهاد
وَالتَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ
يذكرها فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يذكره من الاحكام يسمى
تقليدًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ التَّقْلِيدُ قَبُولُ

قول القائل وانت لا تدري من
اين قاله اي لا تعلم ماخذه في ذلك فان
قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول بالقياس بان يجتهد فيجوز
ان يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال ان يكون
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقول عن وحي
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فلا يسمى
قبول قوله تقليدا لاستناده الى الوحي واما الاجتهاد
فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
من العلم ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل
الالة في الاجتهاد كما تقدم فان اجتهد

في

في الفروع فاصاب فله اجران على
اجتهاده واصابته وان اجتهد فيها واخطا
فله اجر واحد على اجتهاده وسياتي دليل ذلك
ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب
بناء على ان حكم الله في حقه وحق مقلده ما ادى
اليه اجتهاده ولا يجوز ان يقال كل مجتهد
في الاصول الكلامية اي العقائد مصيب لان
ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة
من النصارى في قولهم بالتثليث والمجوس
في قولهم بالاصلين للعالم النور والظلمة والكفار
في نفيهم التوحيد وبعثة الرسول والمعاد في الاخرة

والملحدين في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخلقه أفعال العباد وكونه مرئيا في الآخرة وغير ذلك ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى

والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر

تمت الورقات وشرحها بحمد الله ومنه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وكان الفراغ منها يوم الثلثاء

ثالث وعشرين شهر رجب الحرام الأصم

سنة أربع وسبعين وتسعمائة هجرية

[illegible]

